ملخص البحث

ان الحماية الجنائية للنشاطات الاقتصادية لم تعد هي فقط محل اهتمام المشرع الجزائي ، بل تعدى الامر ليشمل الحماية لمجمل النشاطات بالشكل الذي يجعلها تتناغم مع بعضها دون تعارض او تناقض تحقيقا لخطة شاملة للاقتصاد الوطني ، وهذا ما يطلق عليه بالسياسة الاقتصادية .

والحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق تحتاج الى نظرة قانونية معاصرة وشاملة ، وخاصة عند الاخذ بنظر الاعتبار التغييرات السياسية التي يمر ها العراق بعد تغيير النظام السياسي وتغير النهج الاقتصادي الذي صاحبه . وهذا الامر يحتاج الى اعتماد اطر قانونية جديدة تحقق التناسق والتناغم بين القوانين الجزائية المنظمة للنشاطات الاقتصادية بشكل عام وصولا الى تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية . وتتمثل هذه الاطر بتحديث القوانين الجزائية المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية فضلا عن اعادة النظر بالجوانب التشريعية والقضائية والتنفيذية على وفق اسس قانونية حديثة ومرنة .

المـــــــقـــــدمـــــــــة

يشهد العالم في عصرنا الحالي تطورات وتغييرات كبيرة في الكثير من الميادين ، التي من أهمها الميدان الاقتصادي ،الذي يشهد بصورة مستمرة تقدماً منقطع النظير في مجال الأعمال التجارية والمالية ، وما صاحب ذلك من تشعب وتشابك بين هذه الأعمال وكيفية إدارتها على وفق الفلسفة الاقتصادية و الخطط والبرامج التي تتبناها الحكومات من خلال سياسة اقتصادية معينة .

إنَّ موضوع هذا البحث هو من أكثر المواضيع القانونية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الوقت الحاضر ، إذ إنَّ الكثير من الدراسات والبحوث القانونية ذهبت بالبحث في الجرائم الاقتصادية و توفير الحماية الجنائية لنشاطات معينة ، وهي مواضيع أُخرى تختلف كلياً عن موضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، كون الأولى تُعنى بالبحث في مجال توفير الحماية لذات النشاط بمعزل عن باقي النشاطات فضلاً عن عدم الأخذ بنظر الاعتبار حماية السياسة الاقتصادية ، أما الأخيرة فتُعنى بتوفير الحماية الجنائية لمجمل البرامج والخطط أو الفلسفة التي تعتقد بها الحكومة من خلال تناول المشرع الجزائي لأسُس وضوابط التجريم والعقوبات التي تضمن تحقيق الحماية لذات النشاط وصولاً إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي تعتقد بها الحكومة ، بناءً على حجم العلاقة بين القانون الجنائي والسياسة الاقتصادية .

إنَّ موضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية هو من المواضيع الحديثة ، في ظل الأنظمة الديمقراطية المتطورة سياسياً واقتصادياً ، و البحث جارٍ منذ ما يناهز الربع قرنحول إيجاد رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني جزائي ينظم ويحمي مجمل الأعمال المالية والتجارية تنفيذاً لسياسة اقتصادية واضحة المعالم .

فضلاً عن ذلك إنَّ ما يدعونا إلى البحث في هذا المجال بالذات هو ما نشهده اليوم من تقدم وتطور علمي وتقني فرض نفسه على الواقع العملي ، الأمر الذي لا يمكن معه أن تستمر القوانين والأنظمة التشريعية الحالية لعدم كفائتها الكلية وبُعدها عن التطلعات التي تسعى إليها الحكومة من خلال التخطيط المالي والتجاري في المرحلة التي تعيشها البلاد في ظل المتغيرات والتطورات على المستوى العالمي ولا ادل على ذلك ماتشهده بعض البلدان ومنها ازمة الاقتصاد في اليونان خاصة،فضلا عن حجم الخطر الذي تشكله الأعمال التجارية والمالية الحديثة غير المشروعة على المجتمع ، الذي يفوق حجم الخطر في الجرائم التقليدية ، فمن الممكن أن يكون لنشاط اقتصادي معين يمارسه مصرف معين ، أوغير ذلك من الأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال تخالف المنهجية أو التخطيط المتمثل بالسياسة الاقتصادية ، تؤدي بطبيعة الحال إلى كارثة اقتصادية كما شهده العراق من ازمة انخفاض سعر صرف الدينار العراقي امام الدولار الامريكي في النصف الاول من عام ٢٠١٥.

والعراق من بين الدول التي تأثرت بهذا التطور في الميدان الاقتصادي فضلاً عن التغيير الحاصل بعد عام ٢٠٠٣ على وجه الخصوص ، مايقتضي معه العمل على إعادة النظر في توفير الحماية الجنائية لسياسة اقتصادية جديدة ، الأمر الذي لا يمكن معه تأمين وضبط هذه الحماية في ظل نصوص جزائية خاصة مبعثرة بين عدة قوانين ، دون وجود ترابط أو اتساق بين مجمل هذه القوانين من ناحية أُسس وضوابط التجريم والعقاب ، فضلاً عن أنّ هذه القوانين قد شُرِّعت تماشياً مع سياسة اقتصادية تختلف عما هي عليه الآن ، وإن كانت الأخيرة غير مكتملة الملامح والوضوح .

من هنا فلم يعد بالإمكان تقبل تنظيم قانوني جزائي تم وضعه تماشياً مع ظروف معينة وفي زمن معين ،إذ أنهُ من غير المنطق أن نتعايش مع أساليب كانت منسجمة مع ذلك المجتمع وقد تبدل المجتمع وتبدلت معه الأفكار والظروف ، اذ بات من الضرورة اليوم تجاوز هذه النصوص من خلال تجديد وتطوير تنظيم قانوني جزائي مواكب لحاجات المجتمع وضرورات الاستجابة لتطلعات اقتصادية تنشدها الحكومة الحالية من خلال البرامج والخطط التي تضعها .

وبناءً على ما تقدم يجب علينا البحث في فاعلية القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالأعمال التجارية والمالية أو النقدية التي تتسم بالتقنية و التعقيد والتشابك ،والعمل من قبل المشرع الجزائي على ملائمة المبادئ القانونية الجزائية التي يُعتدّ بها في إطار القانون الجنائي العام،مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة ،الأمر الذي يدعونا إلى إعادة النظر في صياغة التشريعات الجزائية بمرونة أكثر بالنظر إلى

الخصوصية التي تمتاز بها الأعمال التجارية والمالية ، بما يضمن قواعد التجريم في إطار الحماية الجنائية لذات النشاط من جانب وحماية السياسة الاقتصادية في الوقت نفسه من جانب آخر .

إنَّ ما نعنيه بمرونة النص الجزائي ، هو الكيفية التي يتم التعامل بها على ملائمة أُسس وضوابط التجريم والعقاب في إطار الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام الحرفي بالقواعد والمعايير المحددة في القانون العقابي العام ، سواء من حيث عناصر التجريم التي تتطلبها هذه الجرائم من جانب الركن المعنوي ، تلافياً لصعوبة إثبات القصد الخاص في حال تطلبت الجريمة هذا العنصر لقيام المسؤولية الجزائية عنها ، او تطلب النتيجة بمدلولها المادي لقيام المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم أيضا ً او طبيعة اوجسامة العقاب.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية ، لأنهُ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة وتخطيط الدولة في المجال التجاري والمالي أو النقدي ، فضلاً عن قلة ومحدودية البحوث العلمية والمؤلفات القانونية في هذا المجال ، إذ إنَّ الدراسات توجهت نحو موضوع الجرائم الاقتصادية بصفة عامة ، دون الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في تأمين الحماية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة ، فالحماية الجنائية لا يجب أن تكون مقتصرة في الوقت الحالي على حماية ذات النشاطات المالية والتجارية ، وإنما يجب أن تتجه إلى الاهتمام بحماية السياسة الاقتصادية إذا ما تعارضت معها حماية هذه النشاط ، ذلك أن حماية النشاط دون حماية السياسة الاقتصادية قد تسبب الضرر في كثير من الأحيان ، كأن تُفرض عقوبة مالية بحق شخص يزاول نشاط اقتصادي ، تتسبب في عرقلة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر وإلحاق ضرر بالسياسة الاقتصادية ، وكان من الممكن وضع بدائل لهذه العقوبة كالتسوية أو الوساطة ، تحمي النشاط وتعزز الحماية الاقتصادية .

وتجدر الاشارة الى إنَّ التطورات التي حدثت في العراق بعد ٢٠٠٣ أدت إلى توجه الدولة نحو تبني نهج اقتصاد السوق ، الأمر الذي أسهم في تغيير ظروف الحياة وأنماط السلوك البشري على الصُعُد الاجتماعية والاقتصادية الذي انعكس بدوره على الأعمال التجارية والمالية أو النقدية ، مما أدى إلى خلق أنواع من الجرائم تجاوزت مفهوم الجرائم التقليدية الواقعة على أموال الأفراد ، لتطال المصالح العامة للسلطة والمجتمع في شتى المجالات الاقتصادية التجارية والمالية أو النقدية ، الأمر الذي استحال معه توفير الحماية اللازمة لهذه المصالح من خلال نصوص قوانين العقوبات التقليدية ، وهذا ما تحاول الـــدراســـة معالجته .

مشكلة البحث :

عدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانوني جزائي ينظم ويحمي الأعمال التجارية المالية أو النقدية تنفيذاً لسياسة اقتصادية واضحة المعالم ، تسعى التشريعات الجزائي الحديث إلى تامين الحماية لها لما تتصف به من أهمية ، فضلاً عن تبعثر القوانين الجزائية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية وعدم التناغم والاتساق فيما بينها من جانب أُسس وضوابط التجريم ، ومن جانب آخر فإن هذا الأسلوب أو هذه الطريقة التي عمل بها

المشرع الجزائي في توفير الحماية لكل نشاط في ذاته ، هي قد تتعارض مع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، بالمقابل وإذا قمنا بعكس الفكرة فإن الاهتمام بتوفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية هو بالنتيجة يصب في صالح الحماية الجنائية للأعمال التجارية والمالية أو النقدية ، وليس العكس .

من هنا فأن الإبقاء على فكرة حماية كل نشاط اقتصادي بمعزل عن نشاط آخر دون الاكتراث أو الاعتبار بفلسفة السياسة الاقتصادية أمرٌ ينعكس بطبيعة الحال بصورة سلبية على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وضمان الحفاظ على ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وهو جوهر المشكلة .

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية من خلال العمل على :

١. تحديث أُسس وقواعد التجريم والعقوبات ، من حيث عناصر التجريم المتعلقة بالفعل ومشروعية الفعل والركن المعنوي والنتيجة وصور التجريم والجزاءات التي تسهم بمجموعها بوضع تنظيم جزائي يدعم السياسة الاقتصادية ويوفر لها الحماية أللازمة .

٢. إزالة التعارض بين القوانين الجزائية الخاصة والتنسيق بينها بما يتماشى مع خطط وأهداف الحكومة في مجال الأعمال التجارية والمالية أو النقدية من خلال منظومة قانونية جزائية تنسجم مع ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣. العمل على إزالة ما يؤثر على فاعلية الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية وهو عدم مقدرتها في بعض الأحيان على مواجهة المتغيرات المتلاحقة التي تحدث في مجال النشاطات الاقتصادية ، إذ يمكن إزالة هذا القصور عن طريق منح الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين المنظمة للأعمال التجارية والمالية أو النقدية سلطة إصدار التعليمات اللازمة لمواجهة هذه المتغيرات من خلال ما يعرف بالتفويض التشريعي ، فضلاً عن تشريع النصوص الواسعة والمرنة التي تستوعب تلك المتغيرات .

٤. البحث في هيكلية المنظومة القضائية ، في محاولة للوقوف على الجوانب السلبية التي لا تتفق مع يحصل من تطور في الأعمال التجارية والمالية أو النقدية ، كذلك البحث في كيفية تطوير الجانب التنفيذي من خلال تعزيز دور الرقابة والمتابعة لكل ما يتعلق بالأعمال التجارية والمالية أو النقدية واتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية الفاعلة التي تتسم بالحداثة والتطور ، الغرض منها هو تفعيل الأُطر القانونية لهذه الجوانب وتحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية .

منهجية البحث :

ننطلق في البحث من خلال استقراء وتحليل الجوانب البارزة لبعض القوانين المهمة في مجال الأعمال التجارية والمالية بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لموضوع البحث لغرض تحديد مواطن الاتفاق

والخلاف على الصعيد الفني والجزائي بين هذه القوانين بغية الوصول إلى رؤية جديدة لتنظيم قانوني جزائي ينظم ويحمي السياسة الاقتصادية بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تسهم في إثراء هذا الموضوع .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث تتكون من مبحث تمهيدي يتناول مفهوم السياسة الاقتصادية ومبحثان نتناول في اولهما تطوير قوانين الجزاء الاقتصادية والمالية ، والمبحث الثاني سنخصصه الى الصياغة المرنة للقواعد التشريعية والقضائية والتنفيذية .

المبحث الأول

مفهوم السياسة الاقتصادية

إنَّ السياسة الاقتصادية لها من الأهمية الكبيرة ما يجعل منها الركيزة الأساسية في بناء الدول والمجتمعات ، لأنها تقتضي التماشي والتلاؤم مع كل زمان ومكان ، وعدم الجمود الذي يباعد بين المجتمعات والتطورات المستمرة في الحياة ، خاصةً على الصعيد الاقتصادي . فعلاقة المجتمع مع الحياة هي علاقة متغيرة. ومن هنا نحتاج إلى قانون جزائي متغير يستطيع أن يستوعب هذه العلاقة .

لذا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف السياسة الاقتصادية وغايتها وانواع السياسة الاقتصادية وادواتها ، وعلاقة السياسة الاقتصادية بالقانون الجنائي .

المطلب الأول

تعريف السياسة الاقتصادية و غايتها

سنتعرض عند تعريف السياسة الاقتصادية ومن ثم غاياتها تباعا .

الفرع الاول

تعريف السياسة الاقتصادية

تتمثّل السياسة الاقتصادية بقيام حكومة ما بمجموعة من الخطوات والإجراءات وفق منهجية معينة وخطط مدروسة للنهوض بالاقتصاد وتحسين ظروف المجتمع المعيشية ، وإذا أردنا البحث عن بواكير ظهور للسياسة الاقتصادية ، نستطيع الاستدلال عن ذلك بما ورد في القرآن الكريم بقوله عز وجل : ((قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ)) اذ ان التخطيط و الإجراءات التي وضعها نبي

الله يوسف عليه السلام ، والتي أراد من خلالها تحقيق أهداف اقتصادية بالنظر لما كانت تمر به بلادهمن ظروف اقتصادية آنذاك .

أما عن أول ظهور للسياسة الاقتصادية في الدول الحديثة ، فقد بدأت بالظهور بعد الحربين العالميتين ، فالدول والمجتمعات بدأت منذ ذلك الوقت وما زالت حريصة على تحسين وضعها الاقتصادي بشكل دائم ومستمر تحسباً لمواجهة أي تطورات أو تغيرات في المصالح الاقتصادية لما للسياسة الاقتصادية من غاية تكمن في المحافظة على ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في المعاملات التجارية .

أن السياسة الاقتصادية هي الرؤية والفلسفة التي يتبنَّاها واضعوا هذه السياسة من أجل تحقيق ما يعتقدون أنَّه يمثِّل الطموحات الاقتصادية للمجتمع خلال فترة زمنية معينة [١] ، فهي كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، والبحث عن أفضل الطرق التي من شأنها أن تسهم في تحقيق هذه الأهداف ، وبهذا المعنى تُعَدُّ السياسة الاقتصادية تجسيداً لتدخل الحكومة في الميدان الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف معينة[٢] ، ومنْ جانبٍ آخر تتعلق السياسة الاقتصادية باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الإمكانيات والوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ، من خلال سياسة اقتصادية تأخذ شكل مجموعة من التدابير أو الإجراءات التي يُراد منها الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه السياسة [٣] .

إنَّ المعنى الاصطلاحي للاقتصاد عند الانجلوسكسونيين يتجه لتعريف الاقتصاد ، بأنه العلم الذي يبحث في الثروة ، ونجد هذا التقليد عند آدم سمث الذي أعطى عنوان كتابه ما يدل على ذلك (بحث في طبيعة أسباب الثروة عند الأمم) ، إذ يرى إن الموضوع الأساسي للاقتصاد في كل دولة هو زيادة ثروة وقوة هذه الدولة ، أما جان باتيستساي وهو الاقتصادي الفرنسي الذي يُعدُّ من أهم الاقتصاديين الذين اثروا على اقتصاد القارة الأوربية ، فيرى إن الاقتصاد هو المعرفة بالقوانين المتعلقة بإنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها ، لذا نجد أن عنوان مؤلفه (مطول الاقتصاد السياسي) هو عرض مبسط لتكوين وتوزيع واستهلاك الثروة ، ومنذ ذلك الوقت نجد أن كتب الاقتصاد تأثرت كثيراً بذلك فقُسِمت إلى ثلاثة أجزاء : الإنتاج ، والتوزيع ، والاستهلاك ،وهو ما أخذت به الكثير من المؤلفات التي تُعرِّف الاقتصاد على أنه العلم الذي يختص بدراسة العلاقات الاجتماعية التي ترتبط بعمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك [٤] .

إذن فإنّ السياسة الاقتصادية بمعناها العام هي مجموعة من الإجراءات والتدابير والأُطر والمواقف ووجهات النظر التي تستخدمها حكومة ما ، تمكن برنامج النظام الاقتصادي من كيفية التعامل مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتحدد الطريقة الأمثل في حسن الإدارة الاقتصادية الرشيدة بما في ذلك الأُطر

القانونية المناسبة والمواقف من قضايا القيادة الاقتصادية ، فهي تشكل أخطر مفصل في الحياة الاقتصادية للدولة على المستوى الخارجي وللشعب على المستوى الداخلي [٥].

أما عن طبيعة السياسة الاقتصادية وكيفية الاختيار بين أساليب العمل المتبادلة فهي تُدعى غالباً (وضع السياسة) ، وهي الاختيار بين سياسة أسلوب العمل أو الخطة التي تعتمدها الحكومة ، فحيثما تكمن الوسائل المتبادلة يجب أن تكون هنالك سياسة اقتصادية بخصوص الضروب المتعددة للظواهر الاقتصادية في اختيار الحاجات لإشباعها أو ترك الحاجات غير المشبعة ، وفي اختيار الوسائل لإشباع هذه الحاجات غير المشبعة ، وفي اختيار المجالات لإشباع هذه الحاجات ، وفي اختيار نظام المراقبة الاقتصادية الذي تقوم به الحكومة من خلال منظومة قانونية جزائية ، وأكثر من هذا فإن كل شخص أو منظمة له من السلطة ما يكفي لوضع سياسة اقتصادية إلى الحد الذي يملك المجالات المختلفة ، وهكذا فإن الحكومات ومؤسسات الأعمال ، ونقابات العمال والمستهلكين وآخرين غيرهم يضعون السياسات الاقتصادية ضمن دائرة نفوذهم أو سلطانهم [٦] .

مما تقدم يتضح أنّ السياسة الاقتصادية تتمثل بقيام الحكومة بخطوات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة في مجال السلع والخدمات والتوزيع والاستهلاك . لذا يجب على السياسة الاقتصادية التي تنتَهجُها الدولة أن تكون قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة عند استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أقصى الغايات ، أو بمعنى آخر استخدام أقل حجمٍ من الموارد لتحقيق أكبر قدر من الأهداف ، ولكي تكون هذه السياسة قادرة على تحقيق الأهداف ، يجب في هذه الحالة العمل على إعداد منظومة قانونية جزائية تستطيع الحكومة من خلالها توفير الحماية الكاملة لهذه الفلسفة أو البرامج والخطط والإجراءات المتمثلة بالسياسة الاقتصادية للبلد .

الفرع الثاني

غاية السياسة الاقتصادية

عندما ظهرت السياسة الاقتصادية في أوربا وأمريكا بداية عقد الثلاثينيات ، بدأت الحكومات تضع الخطط والمناهج في مجال السلع والخدمات للمحافظة على ارتفاع في معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في المعاملات التجارية . ولعل أبرز ما تم التصريح به من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في عقد الثلاثينيات فرانلكين روزفلت، الذي كان له الفضل الكبير في حل الأزمة المالية التي كادت أن تودي بالولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت ، إذ قال : (لا يشترط فيك أن تكون خبيراً ، لكي تعرف بأنه عند حدوث شيء ما بشكل يؤدي إلى انكماش عنيف في المبيعات ، والمدخولات ، وأسعار السندات والسلع فان الحكومة تكون مسؤولة عن واجب خطير هو اتخاذ الخطوات الفورية لتجنب العجز)[٧] ، هذا القول يعكس مدى مسؤولية الحكومة وأهمية الدور الذي من الواجب أن تقوم به ، في وضع الخطط وإعداد البرامج

التي تتّبع اتجاهاً معيناً ، يقابله من الجانب الآخر مسؤولية المشرع الجنائي في إعداد التشريعات التي تحاكي أو تتسق مع ما تسعى إليه الحكومة في توفير الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الخطط والبرامج .

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول أن الغاية من السياسة الاقتصادية يمكن حصرها في ما يلي :

أولاً ــ العمل على تخفيض البطالة:

إن البطالة Unemployment قد أصبحت في عالمنا المعاصر المشكلة الأولى لمختلف دول العالم ، إنَّ البطالة قد دخلت مرحلةً جديدة ، فبد أن كانت جزاً من الدورة الاقتصادية في البلدان الصناعية المتقدمة ، أصبحت الآن مشكلة يصفونها بأنها مشكلة هيكلية تتفاقم سنة بعد أخرى على الرغم ن تحقق الانتعاش والنمو الاقتصادي[٨] .

من هنا لابد وان يكون هنالك علاج ناجع لتخفيض أو القضاء على البطالة ، ومن الواضح أن هذا الأمر لا يتم إلا من خلال سياسة اقتصادية ، من هنا دأب الباحثين في مجال الاقتصاد على البحث عن السياسة الاقتصادية المناسبة في هذا الصدد ، ومن هؤلاء الباحثين على سبيل المثال من يرى بأنَّ السياسة الاقتصادية المقترحة للقضاء على البطالة تتمثل في كيفية استغلال الثروات البشرية الضخمة التي تزداد سنوياً بمعدل كبير يمكنه تحقيق النمو الاقتصادي . ومن العناصر التي يمكن من خلالها القضاء على البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي ، هو النظام القادر على تحويل الوقت الضائع إلى رؤوس أموال تقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً ، وهو ما يعرف بنظام تعدد وجبات العمل ، أي أن هذا النظام يعني كيفية الاستفادة بأقصى عدد ممكن من الساعات اليومية في تشغيل الطاقة الإنتاجية بدلاً من تركها معطلة لعدد من الساعات في اليوم ، ويكون ذلك عن طريق تشغيل الطاقة البشرية المعطلة [٩] .

ثانياً ــ تحليل أسباب تضخم الأسعار وبقائها تحت السيطرة:

أنَّ معدلات التضخم العالية تؤثر بطبيعة الحال سلباً على اقتصاديات السوق وعدم استقرار المعاملات التجارية ، والسبب في ذلك هو أن اقتصاد السوق يستخدم الأسعار مؤشراً لقياس القيم الاقتصادية ،وطريقة لتسيير الأعمال ، فإذا ارتفعت الأسعار بسرعة يفقد هذا المؤشر قيمته ، ويصبح الناس في حالة ارتباك وعدم استقرار في معاملاتهم التجارية خوفاً من هذا التضخم الذي يبتلع مدخولاتهم ، ويقود التغير السريع للأسعار إلى عدم الكفاءة الاقتصادية.وعلى هذا الأساس تحرص السياسات الاقتصادية الكلية بصورة مستمرة ومتزايدة على استقرار الأسعار كهدف رئيس ، إذ يمكن للاقتصاد الكلي أن يقترح الدور المناسب للسياسات النقدية والمالية ، ولأنظمة أسعار الصرف ، ولبنك مركزي مستقل ، في احتواء التضخم[١٠] .

وخير مثال ما نشهده اليوم من ارتفاع في سعر الصرف للعملة الأجنبية الذي يقابله تدني في قيمة الدينار العراقي ، لأسباب عديدة أهمها ضعف القوانين التي تضبط عميلة بيع العملة الأجنبية من قبل جهاز تنفيذي رقابي متخصص ذو دراية وخبرة في كل ما يتعلق بالأعمال التجارية والمالية أو النقدية ، كما ويجب على البنك المركزي العراقي أن يكون طرفاً داعماً في هذه العملية عن طريق تحديد البنوك التي يمكن لها شراء هذه العملة ، ومعرفة مصادر التمويل لهذه البنوك بالعملة العراقية التي تمكنها من شراء العملة الأجنبية مقابل

الدينار العراقي ، فضلاً عن مراقبة هذه الأموال ومنع تهريبها إلى الخارج من خلال تقديم المقترحات إلى الحكومة لغرض سن قوانين تحدد مقدار النقود التي يمكن إخراجها من العراق فضلاً عن التأكد من عودة هذه الأموال إلى العراق كسلع وخدمات . إذ أن كل هذه الأمور تحتاج إلى سن قوانين ذات طابع جزائي الغرض منه هو ضبط هذه الأعمال والحيلولة دون إيجاد السبيل للتحايل عليها ، مثلما يحصل الآن نتيجة ضعف المنظومة القانونية وعجزها عن ذلك .

ثالثاً ــزيادة معدلات النمو الاقتصادي :

وهو عبارة عن عملية تهتم بزيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية ومستمرة عبر فترة زمنية ممتدة عبر (ربع قرن) بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد غير المتجددة من النضوب، أي أنها عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقى خلال فترة ممتدة من الزمن (٣عقود مثلا)على ألا يصاحب ذلك تدهور في توزيع الدخل أو زيادة في مستوى الفقر في المجتمع ، كما يُعرف أيضا على أنه الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين ، وهذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية، وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم [١١] .

المطلب الثاني

أنواع السياسات الاقتصادية

ان السياسة الاقتصادية تؤثر وتتأثر بالتشريعات الجنائية ، لذلك نرى مدى تأثر سياسة التجريم والعقاب تبعاً للنظام الاقتصادي ونوع السياسة الاقتصادية التي تنتهجُها حكومةٌ ما ، فأُسس وقواعد التجريم ، تختلف باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي ونوع السياسة الاقتصادية ، من دولة إلى أخرى بحسب ما تؤمن به تلك الدولة من نظام اقتصادي وسياسة اقتصادية .

إنَّ العلاقة بين السياسة الاقتصادية وسياسة التجريم يجب أن تكون علاقة تبعية ، بمعنى أن أي تغير يطرأ على طبيعة ونوع السياسة الاقتصادية سوف يؤدي بلا محال إلى اختلاف في مفهوم الجريمة الاقتصادية والذي سينسحب بطبيعة الحال على سياسة التجريم ، إذ إنَّ السياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أُطرها ، هو ما يجب أن يسعى إليه المشرع الجزائي في الحفاظ عليه ، ومِنْ ثَمَ فإن سياسة التجريم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية ، أي أن معيار التجريم سوف يختلف باختلاف السياسة الاقتصادية المتبعة [١٢] .

لذا نلاحظ أنَّ الكثير من الحكومات أخذت بمنهجية أو فلسفة سياسة اقتصادية محددة ، ابتعدت فيها عن سياسة الحرية الكاملة ، ثم أصبحت خلال الأزمات سياسة اقتصاد موجه ، وقد تم إصدار الكثير من التشريعات التي تجرم وتعاقب من يمس أو يعرض هذه السياسة الاقتصادية للخطر[١٣] .

أن السياسة الاقتصادية في العراق قبل سنة ٢٠٠٣ كانت من بين أكثر الدول التي خيَمَ عليها التدخل الحكومي المباشر الذي تمثل في إدارة عمليات الإنتاج والاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية من خلال هيمنة القطاع العام على حساب أضعاف القطاع الخاص والسيطرة على قطاع التجارة والسوق والمغالاة في سعر صرف العملة المحلية ، الأمر الذي أضعفَ من القدرة التنافسية للاقتصاد العراقي [١٤] . وسنستعرض أنواع السياسات الاقتصادية ، مع محاولة معرفة ما لها من تأثير على أُسس وضوابط التجريم :

الفرع الأول

سياسة اقتصاد السوق

ويسمى كذلك بالاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الحر ، وهو النظام الاقتصادي لليبرالية الكلاسيكية التي تكون الليبرالية الاقتصادية مكوّنا أساسيا فيها ، ويقوم هذا النظام على فكرة الحرية الفردية في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الحكومة وترك السوق يضبط نفسه بنفسه ، ويكون ذلك في حدود فرص البيع والشراء والقدرة المالية على التدخل في الحياة الاقتصادية ، ولذلك فإن المبدأ العام في هذا النظام هو حرية الصناعة والتجارة . أما دور الدولة فيكون على نطاق محدود جداً ، قصره آدم سمث على محاور ثلاثة ، يمكن تلخيصها بتوفير الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والحفاظ على السياسة الاقتصادية [١٥] ، فالدولة لا تتصدى للظواهر الاقتصادية بل تتركها تحدث أثرها الطبيعي ، ما يعني إن اقتصاد السوق هو اقتصاد العرض والطلب والمنافسة الحرة وتحرير الأسعار من أي قيد عدا ما تفرضه المنافسة الحرة غير الاحتكارية ، فالدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الأشخاص إلا إذا لجئوا إلى التلاعب و استخدام أساليب مصطنعة لتحويل المجرى العادي للحوادث الاقتصادية [١٦] .

ومن هنا ظهر اصطلاح " دعهُ يعمل دعهُ يمر " الذي هو بمثابة الاعتراض ضد القيود الواسعة ووسائل الإشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي الذي اتبعته حكومة التجاريين الفرنسية في القرن الثامن عشر[١٧] ، فمن مميزات سياسة اقتصاد السوق هي أنها تهدف في دول الاقتصاد الحر ، إلى ضمان وتشجيع حرية المنافسة دون قيود أو رقابة [١٨].

وعلى الرغم من أن الفرد هو محور النشاط الاقتصادي في هذا النظام ، وإن التنافس الحر هو الأساس ، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود القيود التي تحد أو تنظم أسلوب ممارسته لهذا النشاط ، إذ يكون تدخل الدولة ضروريا في تجريم أي سلوك لا يتفق والأهداف أو المصالح العليا[١٩] ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تضع الدولة التي تأخذ باقتصاد السوق تشريعات جزائية على ضوء سياستها الاقتصادية وفق ضوابط التجريم والعقوبات التي تنسجم مع هذا المفهوم .

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١. إن المصلحة المحمية في ظل النظام الرأسمالي هي المصلحة الخاصة ، فأنصار هذه النظرية يؤمنون بأن الفرد يعد أساس النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يطلق له العنان في

ممارسة هذا النشاط ، بينما تتحدد وظيفة الدولة في القيام بحماية حقوق الأفراد وفي مقدمتها حق الملكية .

٢. إنَّ الدول التي تنتهج سياسة اقتصاد السوق تأخذ من حيث المبدأ بحرية التجارة والصناعة ، ولهذا نرى أن التشريع الجزائي يستقل بجرائم التعرض لحرية المنافسة ، بتجريم وعقوبة كل ما من شأنه التأثير على السوق بالالتجاء إلى وسائل احتيالية ، أو محاولة تحقيق ربح لا تحققه حالة العرض والطلب ، أو اصطناع خفض أو رفع في الأسعار[٢٠] ، وكذلك جرائم تزييف النقد والجرائم الجمركية ، والجرائم المتعلقة بالموازين والمقاييس .

٣. لا يوجد في أغلب الدول التي تأخذ بسياسة اقتصاد السوق قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، إنما العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية هذا النظام من التضخم النقدي والبطالة والاحتكار [٢١] .

٤. إنَّ سياسة التجريم في ظل هذا النظام تتغير بتغير الظروف الاقتصادية ولا تستند على أساس ردود الفعل الاجتماعية ، وعامل الكسب المشروع والربح ، ولذلك فإن التشريعات الاقتصادية في هذه الدول هي تشريعات عارضة متحركة ، أي أنها تُسن لحل أزمة اقتصادية معينة ، ولا تلبث أن تُلغى بزوال هذه الأزمة ، ولذلك فإن الجرائم العادية تستند وقبل كل شيء إلى الشعور ، بينما تستند الجرائم الاقتصادية إلى العقل وحساباته الدقيقة المدروسة [٢٢].

٥. الجهاز الإداري له دور كبير في إجراء الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم وإصدار العقوبة ، وذلك على خلاف الأصل في أن تصدر الأحكام بموجب قرار قضائي مكتسب لقوة القضية المقضية [٢٣] .

٦. لا تصل العقوبة في دول اقتصاد السوق إلى العقوبات السالبة للحرية بل هي لا تتعدى في الغالب عقوبات مالية لها طابع جنائي إداري أو اقتصادي كالغرامة والتعويض والحجز ، وسحب الأجازة ، والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة [٢٤].

الفرع الثاني

سياسة الاقتصاد الموجه

ويسمى أيضاً بالاقتصاد المنظم ، أو المنهجي ، أي أنه يسير وفقا لمنهاج (Plan) ، والمعنى المقصود من كلمتي (Plan Economy) الاصطلاح الذي وضعه الكاتب برتراند دو جوفنيل الذي لخص فيه أُسس النظرية الجديدة التي كان يدين بها الحزب الراديكالي الاشتراكي الفرنسي . وتكون الدولة في هذا النظام هي المسيطرة والموجهة لسياسة النشاط الاقتصادي في سوق السلع والخدمات ، بحيث تحدد الدولة الأسعار للسلع وتدعم الأسعار في حالة وجود فارق بين السعر الحقيقي للسلعة والسعر المعروض في السوق . والاشتراكية بوصفها نظاماً اقتصادياً هي من يتبنى هذا النوع من السياسة الاقتصادية فهيبوجه عام نظريات وحركات اجتماعية وسياسية واقتصادية ، تهدف إلى تنظيم مجتمع يقوم على مصالح الغالبية

من الشعب . كما تقوم الاشتراكية على أساس الملكية الجماعية ، وتنظيم الإنتاج القومي وتنظيم الحياة الاقتصادية ، فالسياسة الاقتصادية وفقاً لهذا النظام تكون وفق خطة مركزية مرسومة ،تحقق الصالح العام ،ولا يقتصر على تحقيق مصالح أفراد وطبقات معينة.[٢٥]

إنَّ فكرة النظام الاقتصادي الموجه تقوم على تدخل الدولة في الاقتصاد ويهمها بصفة مباشر حسن سير الاقتصاد الوطني لأنها تتدخل بوصفها رب عمل في القطاعات الاقتصادية العامة في الإنتاج القومي ، و تسيطر على النشاط الاقتصادي ، فتحدد أهدافه ووسائل تحقيقها ، وأحياناً المدة اللازمة لذلك. وهذا النظام هو الأكثر انتشاراً منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، إذ اقتضته ظروف استثنائية نتيجة لتصدع اقتصاديات الكثير من الدول بسبب ما خلفته الحرب نتيجة للأزمات التي صادفتها بعض الدول في بدء عهدها بالاستقلال [٢٦] .

أما عن أُسس وقواعد التجريم في هذا النظام فيمكن حصرها بالنقاط التالية :

١. تُعَدّ التشريعات الخاصة بالنشاطات الاقتصادية في دول التي تنتهج الاقتصاد الموجه تشريعات دائمة لا تتغير بتغير الظروف ، فهي جزء من السياسة العامة للدولة ، أي أن مهمة هذه التشريعات لا تقتصر على حماية النظام الاقتصادي في الدول بل إن ذلك يمتد إلى دور أكبر يصل إلى حماية النظام السياسي[٢٧] .
٢. الجرائم الاقتصادية بحسب هذا النظام تُعدّ من قبيل الجرائم العادية التي يُنص عليها في قوانين هي جزء من قانون العقوبات ، لأنها تعالج أوضاع دائمة وليس وفقاً لظروف أو أزمات اقتصادية مؤقتة [٢٨] .
٣. إنَّ الأساس في سياسة التجريم بحسب هذا النظام هو ضمان حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية ، فقد لاحظت دول الاقتصاد الموجه الفارق بين المنشآت الخاصة في النظام الرأسمالي والمنشآت العامة في النظام الاشتراكي . ففي النظام الرأسمالي يوجد الباعث الشخصي لدى مدير المنشأة أو صاحبها ، وهو يكفل اليقظة وعدم التراخي ، أما في النظام الاشتراكي فلا يوجد هذا الحافز ومِنْ ثَمَ كان من اللازم تجريم مجرد الإهمال أو الغفلة الذي قد يحصل من مدير المنشأة [٢٩] .
٤. إنَّ الاعتقاد السائد من وراء الأخذ بهذا النوع من السياسات الاقتصادية يهدف إلى تقليص الفارق بين الطبقات ، بحسب المُنظِرين للنظام الاشتراكي ، لذلك فإن التشريعات الضريبية ، ليس الهدف منها تعزيز الموارد المالية للدولة فحسب ، بقدر ما هو تطبيق أو تحقيق أهداف الدولة الأيدلوجية في تقليل التفاوت الطبقي ، أي أن التشريعات الاقتصادية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية [٣٠] .

٥. تتسم العقوبة في الأنظمة الاشتراكية بالشدة والقسوة فقد تصل إلى الإعدام ، وتكون العقوبة السالبة للحرية في الكثير من الجنح تتجاوز خمس سنوات ، كالخطأ المتعمد في إدارة المنشأة الاقتصادية ، والإهمال إذا أدى إلى نتائج خطيرة ، وإنتاج سلعة من نوع رديء [٣١] .

٦. في هذه الأنظمة يمكن إجراء التحقيق والملاحقة وإيقاع العقوبة من قبل بعض الأجهزة الإدارية ، كما هو الحال في بعض الدول الرأسمالية ، إلا أن ذلك يبقى استثناءً ويبقى الاختصاص الأصيل للقضاء في هذا الأمر [٣٢] .

٧. إنَّ حماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج ، هو جوهر السياسة الاقتصادية في الدول التي تنتهج هذا النظام ، فكل ما يعوق تنفيذ هذه السياسة يُعدّ جريمة خطيرة تهدد كيان الدولة ويعاقب عليها بعقوبات صارمة ، سواء قصد بذلك مجرد الإضرار بالسياسة الاقتصادية أم بنظام الحكم [٣٣] .

الفرع الثالث

سياسة الاقتصاد المختلط

نستطيع القول أنّهَ لا وجود في الوقت الحاضر لنظام اقتصادي رأسمالي أو لنظام اقتصادي اشتراكي بشكليهما الصرف على أرض الواقع ، وهذا ما يحدث في عالمنا المعاصر ، إذ إنَّ التطبيق على أرض الواقع وسرعة التطورات في الحياة العملية أظهرت أن الدول الاشتراكية أصبحت تعترف ببعض من الملكية الفردية والمشروعات الخاصة [٣٤] ، في الوقت نفسه لم يقتصر الترحيب من الفقه الجنائي على نظام الاقتصاد الموجه ، بل تناول أيضاً نظام الاقتصاد الحر ، وفي ذلك يقول الأستاذ E. Jansseos (إن الحماية الجنائية للتنظيمات الاقتصادية أشد ضرورة في نظام الاقتصاد الحر منه في نظام الاقتصاد الموجه ، لأن مباشرة غير واعية للحرية الاقتصادية يمكن أن تبعث الاضطراب في السوق ويكون لها انعكاسات خطيرة على الخطة الاجتماعية) [٣٥] .

وأفضل ما يمكن تناوله من تجربة في هذا الصدد ، هي تجربة الصين التي بدأت بحلول عام ١٩٧٨ ، في زمن الرئيس الصيني (دنغ شياوبنغ) ، الذي يُدعى بمهندس الإصلاحات الاقتصادية في الصين ، والذي أدرك أن الاقتصاد الصيني لا يمكن أن ينهض من دون سياسة خارجية تقود الصين إلى الانفتاح على مختلف دول العالم ، ويكون ذلك من خلال تنفيذ (التحديثات الأربعة) ، وهي توسيع الدخل في الريف ، تشجيع التجارب في مناطق الحكم الذاتي ، الحد من التخطيط المركزي ، إقامة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الصين ، معلناً بذلك عن (الاشتراكية ذات الخصائص الصينية) ، وهو ما جعل النظام السياسي الصيني يتخلى عن الكثير من النظريات القديمة التي كانت سائدة قبل عام ١٩٧٨ ، وفي مقدمتها نظريات الاقتصاد الشيوعية ، وبذلك تم التخلي عن إستراتيجية ماو تسي تونغ الاقتصادية ، والاتجاه نحو الرأسمالية الغربية واليابانية ، والخروج برؤية جديدة هي (اشتراكية السوق) ، بوصفها طريقاً وحيداً لإخراج الصين من الركود والفقر الذي كانت تعاني منه ما قبل عام

١٩٧٨ ، وقد جسد الرئيس الصيني هذا التوجه بمقولته الشهيرة (لا يهم إن كان القط رمادياً أو اسود ، المهم أن يلتهم الفئران ، وإن المهم هو ليس الرأسمالية أو الاشتراكية ، لكن المهم أن تحصل الصين على التكنولوجيا المتقدمة ورؤوس الأموال التي تحتاجها من اجل نهضتها [٣٦] .

المطلب الثالث

أدوات السياسة الاقتصادية

إنَّ الاقتصاد ينقسم إلى قسمين : اقتصاد كلي واقتصاد جزئي ، وما يهمنا في هذه الدراسة هو أدوات سياسة الاقتصاد الكلي ، وكيف أنها تكون المحور الأساس في تشريع القوانين الجزائية ، لأنّها تؤثر وتتأثر في الوقت نفسه في النشاطات الاقتصادية ، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على السياسة الاقتصادية سلباً أو إيجاباً .

إن أدوات السياسة الاقتصادية هي متغير اقتصادي تسيطر عليه الحكومة ، ومن ثَمَ يمكن أن يؤثر في واحد أو أكثر من أهداف الاقتصاد الكلي ، أي أنه بتغيير السياسة النقدية ، والمالية ، أو سياسات أخرى تقوم بها الحكومات ، يكون الغرض منها هو توجيه الاقتصاد.

الفرع الأول

السياسة النقدية

إنَّ المقصود بالسياسة النقدية هي كل ما تقوم به السلطات النقدية من إجراءات تقوم بالسيطرة من خلالها على شؤون النقد والائتمان ، ويكون ذلك من خلال إحداث تأثيرات في كمية النقود (كمية وسائل الدفع) بما يتلاءم مع ظروف البلد الاقتصادية ، وهنالك طريقتين تقوم الدولة بممارسة إحداهما، فهي أما أن تسعى عن طريق السلطات النقدية إلى حقن الاقتصاد بتيار من النقود الإضافية ، وأما أن تعمد إلى امتصاص السيولة الزائدة ، والسياسة النقدية لها معنيان معنى ضيق وأخر واسع ، فالمعنى الضيق ينصرف إلى مراقبة وتنظيم (Regulation) عرض النقد ، من عملة والائتمان المصرفي ، بهدف تحقيق أهداف اقتصادية محددة ، بينما يرى آخرون أن السياسة النقدية عبارة عن إجراءات تهدف إلى التأثير على مستوى الإنفاق الكلي وذلك بالتأثير على كلفة الائتمان (cost of) credit ، سعر الفائدة ، أو وفرة الائتمان (Availability of credit) . أما المعنى الواسع للسياسة النقدية فيشمل تلك الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي والخزينة العامة أو الحكومة بهدف التأثير على النقد والائتمان وحجم وتركيب الدين الحكومي[٣٧] ، ومن واجب البنك المركزي القيام بتنظيم العرض النقدي ، والمقصود بالعرض النقدي ، الذي هو مجموعة عمليات أو إجراءات تشمل جميع وسائل التبادل أو طرق الدفع ، إذ يمكن للبنك المركزي عن طريق تغيير عرض النقود ، أن يؤثر في العديد من المتغيرات المالية والاقتصادية ، مثل أسعار الفائدة ، وأسعار الأسهم ، وأسعار المساكن ، وسعر

الصرف . فتقييد العرض النقدي يقود إلى رفع سعر الفائدة ويخفض الاستثمارات ، والتي بدورها تخفض الناتج المحلي الإجمالي وتخفف من التضخم . وإذا ما واجه البنك المركزي انكماش في الدورة الاقتصادية ، يمكنه زيادة العرض النقدي وخفض سعر الفائدة لتحفيز النشاط الاقتصادي[٣٨]، وعلى هذا الأساس ، فإنه لا يصح الحديث عن (السياسة النقدية) واحدة ، وإنما عن (السياسات النقدية) التي يجمع علماء الاقتصاد على أنها تندرج تحت خمسة أنواع هي :

١.سياسة التضخم النقدي Inflation

٢.سياسة التضخم النقدي المعتدل Reflation

٣.سياسة الانكماش Deflation

٤.سياسة الانكماش المعتدل Disinflation

٥.سياسة الاستقرار Stability

لذا نلاحظ أن السياسات النقدية تدور حول هذه الأنواع الخمسة من السياسات في محاور هي (التضخُم) و (الانكماش) و(الاستقرار) [٣٩].

ان الفهم الواضح للأدوات التي يستعملها واضعو هذه السياسات ، بما يتناسب وحجم المتغيرات والظروف التي يمر فيها البلد ، يساعد المشرع الجزائي في المسير بخط موازٍ ومنسجم في سبيل الوصول إلى حماية جنائية ناجعة دون أرباك أو تخبط ، بحيث يكون هناك تناغم بين نظام وفلسفة السياسة الاقتصادية بكل أدواتها وبين عملية وضع أُسُس وضوابط التجريم والعقاب من قبل المشرع الجزائي .

الفرع الثاني

السياسة المالية

السياسة المالية هي مكون وجزء من السياسة الاقتصادية للنظام الاقتصادي ، وتحتل السياسة المالية أهمية كبيرة إلى جانب السياسة النقدية في الدولة ، فالسياسة المالية تختص بكيفية استخدام وإدارة الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام لتحقيق التوازن بين جانبي الموازنة العامة للدول ولتحقيق مستويات عالية من الناتج الكلي والحيلولة دون حدوث تضخم اقتصادي [٤٠] ، كما أنها إحدى الأدوات الرئيسة للاقتصاد الكلي الذي يهدف من خلالها إلى تحقيق متطلبات التوازن للاقتصاد العام بوساطة توجيه السياسة المالية توجيهاً يتناغم وتحقيق تلك الأهداف [٤١]. وتشمل السياسة المالية (fiscal policy) الإنفاق الحكومي والضرائب ، والإنفاق الحكومي يتكون من نوعان هما الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي ، والأخير هو من يؤثر على الحجم النسبي للاستهلاك العام مقابل الاستهلاك الخاص ، في حين إن فرض الضرائب الذي يقتطع من المداخيل يخفض الإنفاق الخاص ، فضلاً عن ذلك فإن السياسة المالية تؤثر على الاستثمار

والمخرجات الممكنة وتؤثر السياسة المالية على مجمل الإنفاق ، ومِنْ ثَمَ على الناتج المحلي الإجمالي والتضخم[٤٢] .

تتكون السياسة المالية من أداتين رئيستين تنطوي تحت لوائها مجموعة من الأدوات الأخرى لتحقيق أهدافها ، هما النفقات العامة والإيرادات العامة وقد تطورت كل من هاتين الأداتين مع سياق التطور الاقتصادي الذي لحق بالاقتصاديات التي تستخدمها ، وما تزال الشواهد في الاختلاف القائم على أساس التباين في التطور الاقتصادي ماثلة بشكل جلي في اقتصادات البلدان المتطورة والبلدان النامية ، فالمختصون في علم المالية وعن طريق تقسيمهم لأدوات السياسة المالية إلى هاتين الأداتين الرئيستين يشيرون إلى تعلقهما بالكميات المالية اللازمة لأداء الوظيفة المالية للدولة التي تمثل مطاليب هذا الأداء [٤٣] .

لذا فإن النفقات العامة و الإيرادات العامة ، هي أدوات السياسة المالية ، فالمشرع الجزائي عندما يعمل على توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، يجب أن يتدخل في وضع نصوص جزائية وعقاب في القوانين الخاصة التي تتعلق بهذه الأدوات ، بما يتناسب ويسهل عملية تحقيق أهداف السياسة المالية والتي هي أداة ومكون أساسي في السياسة الاقتصادية.

المطلب الرابع

علاقة القانون الجنائي بالسياسة الاقتصادية

إن عملية الضبط أو السيطرة على النشاط الاقتصادي فيها من الصعوبة ما يجعل الحكومات أمام أمرين ، فهي أما أن تعمل على احتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنها أن تكبله وتحد من اندفاعه ، أو أن تتركه للسوق ولعمليات العرض والطلب تتحكم فيه كيف تشاء . كما إن السلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها . يُضاف إلى ذلك أنهُ من غير المألوف أن تكون السلطة دائماً متدخلة في الحياة الاقتصادية لاسيما إذا اتسم تدخلها بطابع النهي والأمر[٤٤] . لكن مع ذلك ورغم هذه المحاذير فليس من الممكن أن لا يكون للقانون الجنائي من تدخل في ضبط وتنظيم النشاطات الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر وكرادع لتجاوزات خاصة ، لما تتسم به بقية فروع القانون الأُخرى كالقانون المدني الذي هو ذات مردود اجتماعي ضعيف ، فعد مالفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع ،ومنْ ثَمَ يبقى القانون الجزائي وحده بما ينطوي عليه من عقوبات رادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية ، فالقواعد الآمرة تصبح عديمةا لجدوى ما لم تكن مدعمة بالجزاءات ، ومن الضروري أن يتم هذا التدعيم عن طريق الجزاءات الجنائية ، فالقانون الجنائي هو حارس القوانين الأخرى[٤٥] .

تعد السياسة الاقتصادية هي الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع الذي يدعوها للتدخل في الشؤون الاقتصادية بقصد الضبط والتوجيه ، وصولاً إلى هذه الأهداف [٤٦] .

ويبدو لنا أنَّ الدول عندما تقوم بتنظيم وحماية النشاط الاقتصادي من خلال التدخل ، فهي لا تفعل ذلك على وتيرة واحدة ، وذلك لاختلاف الأنظمة الاقتصادية التي تأخذ بها تلك الدول ، لكن المشكلة لا تكمن في موضوع تدخل أو عدم تدخل الدولة ، وإنما في شكل وحجم هذا التدخل . فتدخل الدولة على وفق النظام الرأسمالي ، يكون في جزء منه بأعمال السلطة ، وفي جزءٍ آخر في مساهمة الدولة كشريك في المنشآت الاقتصادية ، لذا من الضروري إيجاد نصوص قانونية جزائية تخص القطاعات المهمّة من الاقتصاد ، لكن التدخل بحسب النظام الاشتراكي يختلف كلياً عما في النظام الرأسمالي ، ففي الدول التي تأخذ بهذا النظام انتهجت سياسة الاقتصاد الموجه كرد فعل عن ما خلَّفتْهُ الحرب ، وفرضته الحاجة لخلق الظروف الاشتراكية للإنتاج القائمة على أساس التشكيل الاشتراكي الجديد ، كما إن العملية التي أدت إلى هذا الغرض لم يكن تحقيقها سهلاً ، فقد انعكست صعوبات هذه العملية على التنظيمات الجنائية المتعلقة بها [٤٧] .

بناءً على ما سبق تتضح لنا طبيعة العلاقة بين القانون الجنائي والسياسة الاقتصادية التي بدورها تكون من جانبين ، الأول يتمثل بالحماية التي يوفرها قانون العقوبات للسياسة الاقتصادية ، والجانب الآخر فهو المظهر الكاشف عن هذه السياسة من خلال التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة ، فالقانون الاقتصادي حقيقة مسلم بها ، ليس فقط في الدول التي تملك وسائل الإنتاج كلها أو معظمها أو التي تقتصر على توجيه الإنتاج ، بل أيضا في الدول التي تؤمن بالحرية الاقتصادية ، ففي هذه الدول تشريعات اقتصادية تنظم المنافسة وإخراج النقد وتأسيس الشركات والملكية الصناعية والتجارة [٤٨]. ويمتاز القانون الاقتصادي بالمرونة والحركة كذلك يتطلب استعمال تعريفات أكثر عمومية ، بحيث تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية [٤٩] ، فبعد التطور الهائل الذي يحصل في مجالات الحياة ، أصبح الإنسان اليوم يسيطر على قوى الطبيعة ويحولها إلى خدمة متطلباته اليومية بصورة لم يعهدها من قبل ، الأمر الذي يجب معه تطوير الأنظمة والقوانين بصورة مستمرة ، فهذا التوسع في النشاط الاقتصادي الذي يضم مجموعات من المال والبشر تعمل في سبيل النمو والتوسع عِبر الخدمات والسلع التي تقدمها للمستهلكين ، إذ لابد من ضابط قانوني ذات طابع جنائي يتصف بالمرونة والحركة يستطيع أن يستوعب هذه العلاقة المتغيرة [٥٠] ، خصوصاً إذا ما علمنا أن التغيير في أشكال الإجرام يجري جنباً إلى جنب مع ما يحصل من تغيرات في نمط المعيشة والقيم الاجتماعية ، فضلاً عن التطور على المستوى الثقافي والتقني ، الأمر الذي أدَّى إلى تسارع في زيادة معدلات نسبة الجرائم الماسة بالتنمية الاقتصادية[٥١] ، ما يقتضي معه إيجاد نصوص جزائية تستوعب هذا العلاقة التي تتصف بالتغير المستمر على الدوام .

إنَّ النظم الاقتصادية هي تختلف من نظام إلى آخر، إذ إن هذا الأمر من شأنه أن يُرتب آثاراً تنعكس بطبيعة الحال على العلاقة بين القانون الجنائي والسياسة الاقتصادية بما يخص نوع وحجم عقوبات الجرائم الاقتصادية بالنسبة لكل نظام اقتصادي ، وانَّ الدول الاشتراكية تكون العقوبة فيها أشد ، وذلك لأنَّ قانون العقوبات الاقتصادي له صفة الدوام ، والأمر الأخر هو أن الجريمة الاقتصادية بحسب هذا النظام في هذه

الدول لا تهدد النظام الاقتصادي فحسب ، بل أنها تصل إلى تهديد النظام السياسي ، إذ إن من مرتكزات هذا النظام أن تكون الدولة هي من يمتلك أدوات الإنتاج وهي من يتكفل بإدارة مظاهر النشاط الاقتصادي ، بينما في الدول الرأسمالية تكون العقوبة أخف وطئَ فهي قد لا تتعدى الغرامة في كثير من الأحيان ، لأنَّ القانون الاقتصادي في حياة الدول الرأسمالية هو عارض متحرك موقوت بالأزمات ، فالدول الرأسمالية أو التي تتبع السياسة الاقتصادية التقليدية تتوسل لحماية هذه السياسة بعقوبات معتدلة ، إذ قلما ترتفع ببعض الجرائم الاقتصادية إلى مصافي الجنايات. بينما نلاحظ ان الدول الشيوعية تكثر فيها الجنايات الاقتصادية التي قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام [٥٢] .

بعد سلسلة الأزمات الاقتصادية التي حدثت بعد الحربين العالميتين ، والتي لازالت هذه الأزمات مستمرة في الاقتصاد الرأسمالي العالمي ، إذ اتجه الفقه الجنائي اتجاهاً جديداً بعد منتصف القرن العشرين في رؤية جديدة بدت واضحة من خلال إطلاقه اصطلاحاً جديداً هو (القانون الجنائي للأعمال le droid penal des affaires) ، إذ انتشر هذا القانون سريعا ، وكان عنواناً لعدد ضخم من المؤلفات في الفقه الفرنسي . لكن برغم هذا الانتشار الواسع للمؤلفات المعنونة بهذا الاسم ، لم يتمكن الفقهاء من الاتفاق على مفهوم وطبيعة هذا القانون ، حيث تباينت الآراء في تعريفه وتحديد مضمونه مثلما تباينت في شأن تعريف قانون العقوبات الاقتصادي ، وقد تمخض ذلك عن ظهور مجموعة من الآراء بين مذهبين رئيسيين ، هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ، إذ يرى الأخير بأن القانون الجنائي للأعمال يمتاز بخصائص ومعايير اقتصادية ، مثل معيار النظام لاقتصادي ، ومعيار المشروع . لكن آخرين من أنصار المذهب الموضوعي ذهبوا إلى وضع معايير قانونية تقوم على تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال من خلال تعداد القوانين التي تجرم الانتهاكات التي تقع على الأعمال . أما المذهب الشخصي فيعتد بشخصية مرتكب الجريمة ، من خلال معيارين ، الأول خاص بالنشاط المهني لمرتكب الجريمة باعتباره رجل أعمال ، والمعيار الآخر هو معيار السلوك النفسي للمجرم الذي يهتم بالتركيز على العوامل التي تراكمت بحكم العمل والتي أكسبته عدم الاكتراث إلى الجانب الأخلاقي ومبادئ الفضيلة عند ممارسة الأعمال اتجاه الآخرين ممن يتعاملون معه [٥٣] .

مما تقدم يتضح مدى حجم العلاقة الوثيقة بين القانون الجنائي والسياسة الاقتصادية ، فالنظام أو النهج الاقتصادي الذي تتبعه حكومةٌ ما ، في ضوء المستجدات والظرف التي تطرأ ، يجب أن يكون هو الإطار أو الفلسفة التي يتم على أساسها صياغة التشريعات الجزائية ، الأمر الذي يجب معه الفهم الكامل لهذه السياسة أو الفلسفة من قبل المشرع الجزائي ، لغرض إتباع أطار قانوني متسق من حيث أُسُسْ وقواعد التجريم والعقاب ، عند سن التشريعات الجزائية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية ، كما يجب أيضاً على المشرع الجزائي أن لا يضع التشريعات الجزائية لكل تشريع خاص بنشاط معين ، بمعزل عن تشريع آخر خاص بنشاط اقتصادي مختلف ، أي بمعنى أن لا تختلف الطريقة التي يأخذ بها المشرع عند تناوله لأسُس وقواعد التجريم

والعقاب ، بين قانون وقانون آخر لنشاطات اقتصادية مختلفة ، فاختلاف النشاطات الاقتصادية لا يعطي الحق للمشرع الجزائي أن يختلف معها في طريقة أخذه لضوابط التجريم .

الجانب الآخر في العلاقة بين القانون الجزائي والسياسة الاقتصادية ، هو أن تكون مجمل القوانين الجزائية التي يضعها المشرع الجزائي تهدف بمجموعها إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، أي بمعنى أن الحماية الجنائية التي يجب أن يسعى إليها المشرع الجزائي ، يجب أن لا تقف عند حد الحماية الجنائية لذات النشاط الاقتصادي ، أو بمعنى آخر ، يجب أن يكون جزء من توفير الحماية الجنائية للنشاط هو ضمان تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، بحيث تهدف التشريعات الجزائية بمجموعها أولاً وأخيراً إلى تحقيق الفكرة أو الغاية من وراء السياسة الاقتصادية التي تُؤمِنْ بها الحكومة وتسعى إلى تحقيقها .

على هذا الأساس من الممكن أن يلجا المشرع الجزائي إلى تجريم نشاطات هي في الأصل مباحة في وقت من الأوقات ، كما لو كانت على سبيل المثال : زيادة الإنتاج هي ليست دائماً من متطلبات تحقيق السياسة الاقتصادية ، فقد يكون لمقتضيات ظروف معينة الحد من الإنتاج ، كونه لا يحقق المصلحة المبتغاة من وراء السياسة الاقتصادية . فالأزمة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢٩ كان سببها زيادة في الإنتاج أدت إلى حصول انكماش ، الأمر الذي دعا هذه الدولة إلى سياسة مختلفة في توجيه الإنتاج [٥٤] ، فلجوء الولايات المتحدة إلى سياسة مختلفة هي "توجيه الإنتاج " يعني بالضرورة تدخل الحكومة لوضع الضوابط للحد من هكذا ظاهرة في سن قوانين جزائية تحد من الإنتاج الذي كان نشاطاً مباحاً في ظرف ووقت معين لمعالجة موضوع الانكماش .

لذا عند مراجعة المبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد ، نجد أن المبدأ الوحيد الذي اتفق عليه علماء الاقتصاد والذي ثبتت صحته بصورة منتظمة ومقنعة ، ولكن في بعض الحالات هو(عندما يزيد عرض منتج معين أكثر من الطلب عليه فإن سعره يميل إلى الانخفاض) [٥٥] .

إذن فأن مفهوم الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية يقتضي العمل بكل ما يساعد على تحقيق الأهداف لهذه السياسة . بمعنى أن من واجب المشرع الجزائي ، أن يتدخل لضبط نشاط اقتصادي معين كان يسمح به في وقت ما ، ووضعه في دائرة الممنوع إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك . فكما أوردنا من إن زيادة الإنتاج بالنسبة لسلع معينة ، من الممكن أن تتسبب إلى حد ما في هدر الطاقة والمواد الأولية و الأموال بالإضافة إلى الجهد المبذول ، دون جدوى أو فائدة تذكر ، وذلك لكفاية المستهلك من هذا المنتج وزهده فيه ، ومِنْ ثَمَ يصبح من الضروري تدخل المشرع الجزائي للحد من ذلك في سبيل حماية السياسة الاقتصادية .

وكذلك أيضاً بالنسبة للعقاب ــ كما أوردنا سابقاً ــ ، فقد تكون المصلحة بعدم إيقاع العقوبة وإيجاد البدائل عنها ، كاللجوء إلى الصلح ، أو حتى تأجيل العقوبة واشتراط سقوطها بإصلاح الخطأ أو الضرر الذي قد تسبب به القائم بالنشاط أو المشروع ، وسيأتي بحثُ ذلكَ في محله .

نحن نسعى إلى أن نصل إلى حماية جنائية لسياسة اقتصادية بمفهومها العام والكلي ، والعمل على إزالة التعارض والاختلاف بين النصوص القانونية الجنائية التي تختلف من نشاط إلى آخر بحسب طبيعة ونوع الأعمال التجارية والمالية أو النقدية على شكل تشريعات جزائية خاصة لحماية هذه النشاطات التي تختلف هي الأخرى من قانون لآخر في مجموعة من النصوص المبعثرة في قوانين خاصة.

المـــــبحـــــث الثاني

تـــحـــديـــث الـــقـــوانـــيـــن الجـــزائـــية المتعلقة بالجانب التجاري والمالي

إنَّ البلدان التي تتحول من نمط في السياسة اقتصادية إلى نمط آخر بحكم ظروف معينة هي بحاجة إلى إعادة النظر في أمرين ، أولهما : القوانين الجزائية فيما يخص كيفية تناول المشرع الجزائي لعناصر وصور التجريم والعقوبات بما يتناسب والتوجهات التي تعتقد بها الدولة والمثبتة في صلب الوثيقة الدستورية ، وثانيهما : أن تكون هذه القوانين الحديثة متفقة من حيث الهدف لتوفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تحـــقيق أهداف هذه السياســـة .

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب ، ما يجب مراعاته عند عملية تشريع القوانين الجزائية المتعلقة بالجانب التجاري والمالي أو النقدي بوصفه هدفاً الغاية منه هو تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سوف نبين فيه كيفية تحديث أُسُس وضوابط التجريم والعقوبات بما يضمن عدم التعارض فيما بين هذه العناصر من قانون لآخر ، وأخيراً سوف نتناول في المطلب الثالث ضرورة سن قانون الوساطة أو التسوية في القضايا التجارية والمالية .

المطلب الأول

تحقيق السياسة الاقتصادية غاية القوانين المتعلقة بالجانب التجاري والمالي

بدءاً من المعروف إن هنالك نوعين من الجرائم بحسب طبيعة النتيجة الإجرامية ، هما جرائم الضرر وجرائم الخطر ، وما تناولناه من جرائم ماسة بمفصل مهم من مفاصل كيان المجتمع وبقاء الحكومة التي هي بتقديرنا على قدر كبير من الأهمية إلى درجة أنها تنطوي على الخطر والضرر في آنٍ واحد ، فمن المؤكد أن لهذا النوع من الجرائم الماس بالمصالح الاقتصادية دواعي خطيرة في حال عدم حصول النتيجة بمدلولها المادي إذا حال دون حصولها حائل ، فبعد التدقيق في حيثيات النصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم نلاحظ أن المشرع أكد في أكثر من مناسبة في عِبارات ، مثل (إضعاف الثقة في نقد الدولة أو...

والثقة المالية العامة) و(زعزعة الائتمان في الأسواق ...) و(من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول) ، التي تدل وبوضوح على تطلب حصول النتيجة التي تتعرض لها المصالح الاقتصادية بوصفها عنصر تجريم ذات مدلول المادي ، لكن ما خلت منه هذه النصوص هو التجريم على أساس الخطر وما يمكن أن يكون من دواعٍ خطيرة على المصالح الاقتصادية نتيجة لسلوك جرمي ، كما تتطلب هذه النصوص في الوقت نفسه قصداً خاصاً ، فلا يمكن الاكتفاء بعناصر القصد العام لوقوع هذا النوع من الجرائم ، لذا فإن طبيعة هذه الجرائم لا تكون إلا عمديه ، فضلاً عن أنها من الجرائم المادية . وسوف نناقش هذا الموضوع بتفصيل أكثر .

عند البحث في القاعدة القانونية الجنائية بشكل عام نجد بأنها ذات طبيـــــعة آمرة تنطوي على شقين : الأول منها هو ما تقرره من حكم لموضوع معين يأمر به المشرع أو ينهى عنه ، والشق الآخر هو ما تقرره من جزاء يعزز الالتزام بالحكم الذي تقرره القاعدة القانونية في شقها الأول [٥٦] ، والشق الأول أما أن يتعلق بموضوع سلوك الجاني الذي يقع على مصلحة يحميها القانون وتكون هي المحل الذي أثر به هذا السلوك ، وأما أن يتعلق بالأثر(النتيجة) الذي أحدثه ذلك السلوك في المحل الذي يحميه القانون ، وبناءً على ذلك تكون لدينا عناصر تجريم مرتبطة بالسلوك وله تفصيلاته (عمداً أوخطا)، وتكون لدينا عناصر تجريم مرتبطة بحصول الأثر الواقع نتيجةً لهذا السلوك وله تفصيلاته أيضاً في أن يأخذ شكل الضرر المتحقق من الناحية الفعلية ، أو يكون له مردود خطر ممكن حصوله مستقبلاً على وفق سير الأمور العادي .

نخلص بنتيجة أن الشق الأول من القاعدة القانونية الجزائية هو بمثابة الشرط لتطبيق الشق الثاني منها وهو الجزاء لمخالفة هذا الشرط ، وتحقق هذا الشرط أما أن يكون مبنياً على علاقة ترتكز على ماهية سلوك الجاني فتؤثر في صياغة الشق الأول من القاعدة القانونية الجنائية ، وأما أن يكون مبنياً على علاقة ترتكز على واقع الأثر المترتب جراء سلوك الجاني من ضرر أو خطر بمعزل عن ماهية السلوك ، ويكون هو المؤثر في صياغة النص ، فأيهما يكون محل اعتبار لقيام المسؤولية الجنائية في إيقاع الجزاء ، سلوك الجاني المبني على العلم والإرادة ، أم موضوع الأثر الناتج عن السلوك الذي يتطلب الضرر أو تعرض المصلحة للخطر ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، يجب علينا أولاً أن نبين في هذا المطلب ثلاثة أمور مهمة من خلال ثلاثة فروع ، الفرع الأول نتناول فيه موضوع طبيعة ونوع المصلحة التي يحميها القانون ومدى أهمية هذه المصلحة وتأثيرها على كيان المجتمع في ما يمكن أن يسببه إلحاق الضرر بها أو تعرضها للخطر ، وهو ما يجب مراعاته عند وضع التشريعات الجزائية بوصفه هدفاً أساسياً من وراء هذا التشريع ، والفرع الثاني سيكون لطرح موضوع مدى تطلب توافر القصد الخاص في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية ، أما الفرع الثالث سنطرح فيه موضوع التجريم على أساس الضرر أو الخطر بمعزل عن ماهية السلوك .

الفرع الأول

المصلحة محل الحماية الجنائية

من المعروف أن الجريمة بِعدِّها وصفاً هي الاعتداء أو المساس بمصلحة معينة نص القانون على توفير الحماية والدفاع عنها ، فالهدف أو الغاية من وراء التجريم هو حماية المصلحة التي تتوسط العلاقة بين الفرد وما يعتقد به من إشباع لحاجاته ، والتي هي محل الحماية القانونية .

إننا عندما نتناول الجريمة بشكلها العام ، نلاحظ بأنها نتاج فعل غير مشروع وإنَّ وصف الفعل بعدم المشروعية هو ليس السبب من ورائه مخالفة النص القانوني والخروج عليه بقدر ما يكون هذا الفعل قد أضر بمصلحة جديرة بالحماية أو أحاطها بالخطر ، فوصف الفعل بعدم المشروعية يتحدد بناءً على الخطورة الاجتماعية لهذا الفعل ، لذا فإن تقدير أهمية حماية المصلحة هو من يحدد أُسس وضوابط التجريم والعقوبات المناسبة لها عند عملية التشريع [٥٧] .

من هنا ذهب البعض من فقهاء القانون إلى أبعد من ذلك في تأييد نظرية (فون لست) في عدم التقييد بالقاعدة القانونية ونبذ المنهج الشكلي ، والتعويل على العلة الغائية من وراء التجريم وهي الإضرار بالمصلحة ، فلا يكفي بحسب هذه النظرية أن يكون الاتهام موجهاً على أساس الفعل المخالف لنص عقابي ، بقدر ما ينطوي عليه هذا الفعل من إلحاق الضرر بمصلحة محمية ، فالمصلحة بالأساس هي ركناً في الجريمة بحسب هذه النظرية [٥٨] . ويبدو لنا إنَّ هذه النظرية تقترب إلى حد كبير من تأمين الحماية اللازمة للمصلحة عندما يتعلق الأمر بالسياسة الاقتصادية ، في الوقت نفسه يجب أن لا تبتعد هذه النظرية كثيراً إلى الحد الذي تَعُدّ فيه تحقق الجريمة مرتبطاً بتحقق الإضرار بالمصلحة محل الحماية وعدّها ركناً من أركان الجريمة ، بمعنى أننا مع أن تكون المصلحة هي العلة الغائية من وراء التجريم ، ومع أن لا يتوقف التجريم عند حد تحقق الإضرار بها ، فنكون بذلك قد أهملنا فكرة النتيجة بمدلولها القانوني المتمثل بجانب الخطر ، وفكرة المحاولة وفكرة الشروع ، فمفهوم الحماية الجنائية يجب أن يكون مفهوماً ذات بعد واسع ، وأن لا يقف عند حد تحقق الضرر بالمصلحة فقط .

إنَّ موضوع حماية المصلحة بشكل عام يتعلق بأحد نوعي العلاقة التي بينا لها في مقدمة هذا المطلب ، إذ إن حماية المصلحة ترتبط بجانب من جانبي الشق الأول من القاعدة القانونية لتكوين عناصر وصور التجريم ، فهي أما أن تتعلق بحصول الضرر أو تعرض المصلحة للخطر ، أو أنها تتعلق بالقصد في سلوك الجاني ، بمعنى أنه إذا كان الهدف من وراء التشريع مبني على أساس العلاقة من النوع الأول ، ففي هذه الحالة يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية حصول الضرر أو تعرض المصلحة للخطر ، أي أن عنصر التجريم في هذه الحالة هو حصول الضرر بالمصلحة المحمية أو تعرضها للخطر ، ومِنْ ثَمَ تكون شرطاً لإيقاع العقوبة .

أما إذا كان الهدف من وراء التشريع مبنياً على أساس العلاقة من النوع الثاني ، فقيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة يتعلق بالإرادة المبنية على العلم بعدم مشروعية الفعل فضلاً عن تطلب العمد في طبيعة السلوك الذي قام به الجاني ، أي أن عنصر التجريم هنا مرتبط بمكامن شخص الجاني وحالته النفسية وبالتالي يكون القصد الخاص شرطاً لإيقاع العقوبة .

وفي ضوء ما تقدم نرى أنه عندما يتعلق الأمر بمصلحة مهمة تكون حمايتها سبباً في بقاء الدولة وضمان سيادتها ، أن لا يقتصر الأمر في تمام وقوع الجريمة على تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي وعدّها عنصر تجريم لا تقوم المسؤولية إلا بتمام تحققه ، بل يجب أن يكون مجرد إحاطة الخطر بمصلحة من هذا النوع له اعتبار عند المشرع الجزائي ، فظهور عنصر الخطر هو ليس بالضرورة لحكمة في التجريم ، بقدر ما هو للمقتضى الحكمة في محل التجريم لما يشكله من أهمية ، وهو الذي يشكل عنصر التجريم المعاقب عليه [٥٩] .

لذا وفي ضوء ما تقدم نجد أن الهدف من وراء التشريع وتأثيره في صياغة النص الجزائي هو بطبيعة الحال من يحدد عناصر التجريم ومدى ارتباطها بقيام المسؤولية الجنائية بوصفه حكماً لقاعدة قانونية يكون في الوقت نفسه شرطاً لإنزال العقاب بالجاني .

الفرع الثاني

القصد الخاص في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية

رأينا في الفصل السابق كيف أن المشرع الجزائي كان يقتضي تطلب القصد الخاص بوصفه عنصر من عناصر التجريم لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم التي استعرضنا لنماذج منها .

إنَّ مسالة مدى تطلب الركن المعنوي بعنصريه العام والخاص في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية هي مسألة محل نظر ، ذلك أن توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية يقتضي أحياناً أن نكتفي بعنصر السلوك الجرمي الذي يتسبب بالخطر أو يلحق الضرر بالاقتصاد دوناً عن عناصر التجريم الأخرى ، بالنظر إلى جسامة الخطر أو حجم الضرر جراء هذا السلوك الجرمي الذي يخل بالمصلحة الاقتصادية [٦٠] ، لذا يجب أن يكون مدار العلة من التجريم عندما يتعلق الأمر بالحماية لمصلحة تتعلق بالسياسة الاقتصادية هو أهمية محل الحماية وليس مدارها شخصية الجاني في توافر القصد الخاص من عدمه ، فتطلب عنصر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام الذي يفترض توافره في الجرائم الاقتصادية ، هو تضييق لنطاق التجريم وهو ما احذ به المشرع العراقي في أنه يذهب إلى تطلب القصد العام فعلاً من خلال توفر القصد الخاص الذي هو تخصيص القصد الجنائي العام بصفة معينة.

إنَّ فكرة القصد الخاص وضرورة الإقرار بوجودها هي في الحقيقة محط خلاف وجدل بين فقهاء القانون ، فبعضهم يرى بعدم صحتها ، استناداً إلى التسليم بأن القصد العام هو تعمد ارتكاب الجريمة على وفق ما نص عليه القانون وبيَّن أركانها ، ويضيفون أنصار هذا الرأي بأن فكرة القصد الخاص هي فكرة يُلتَجأ إليها في تحديد القصد للتهرب من القصد الجنائي ، فلا يمكن الجمع بين فكرتي القصد العام والقصد الخاص وإنما يجب الاكتفاء بالقواعد العامة للقصد العام ، أما الرأي الآخر فيرى بأن الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط تطلب القصد الخاص بوصفه عنصر تجريمفي هذا النوع من الجرائم كسوء النية أو قصد الإضرار[٦١] ، فالركن المادي لهذه الجرائم يتسع بصورة يختلف فيها عما هو عليه في الجريمة العادية لدرجة إن القصد الخاص هو عنصر ضعيف في كيان الجريمة وذلك لصعوبة إثباته في كثير من الأحيان ، الأمر الذي يسهُل معه إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم وقيام المسؤولية الجنائية عنها [٦٢] .

نفهم من ذلك أن القصد الخاص وإنَّ كان مثار جدل بين فقهاء القانون بين عدم صحته بوصفه فكرة وبين عدم اشتراطه بوصفه عنصر تجريم ، لكن بالنتيجة نستطيع القول أنَّ هنالك اتفاقاً حول عدم تطلبه لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية وهذا هو المهم في الموضوع .

المتعارف عليه أنَّ المبدأ العام في التشريعات الانكلوسكسونية هو توافر الخطأ لقيام الجريمة سواء بقصد أم بغير قصد ، لكن هذا الأمر ترد عليه استثناءات في حال تعلق الأمر بالسياسة الاقتصادية ، فالنشاط الإجرامي يكون كافياً لقيام المسؤولية دون تطلب القصد ، وهذا ما يطلق عليه اسم جرائم المسؤولية المطلقة التي بدأت تظهر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر للتمييز بين جرائم الشريعة غير المكتوبة وجرائم القانون المكتوبة ، إلا أن مفهوم هذه الجرائم قد أختلف كلياً في الوقت الحاضر إذ أنها باتت تطلق على الجرائم التي تتعلق بالصالح العام Public welfare offenses ، وقد كان أول ظهور لهذا النوع من الجرائم في أمريكا وانجلترا إذ تمّ عدّها من الجرائم التي تعيق نشاط السلطة وتلحق الضرر في اقتصادها ، الأمر الذي لا ينفيه حُسنُ النية . ومن جرائم المسؤولية المطلقة الجرائم التي تؤدي إلى التضخم أو تلحق الضرر بالعملة الوطنية ، فهذا النوع من الجرائم هو بالضرورة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسياسة الاقتصادية [٦٣]، الأمر الذي تُأكدهُ محكمة النقض الفرنسية ، فعند مراجعة أحكامها نجدها تصر على عدم تطلب القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية رغم شدة العقوبة المقررة لها [٦٤] ، أي أن المشرع الفرنسي يتجه إلى التوسع في دائرة التجريم على عكس المشرع العراقي الذي ضيق من دائرة التجريم في اشتراطه تطلب القصد الخاص فضلاً عن النتيجة بمدلولها المادي لإنزال العقوبة في هذا النوع من الجرائم ، والسبب في ذلك يعود إلى النهج الاشتراكي المتبع آنذاك من قبل الحكومة الذي أثّرَ في صياغة نمط سياسة اقتصادية موجهة .

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أنَّ موضوع إصرار المشرع الجزائي على تطلب القصد الخاص في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية هو في الأصل فكرة المراد منها حماية المصلحة الفردية للتاجر من

الملاحقات القانونية التي لا يمكن تأمينها بالاكتفاء بتوافر القصد العام ، ففي حال إذا قمنا بعكس هذه الفكرة نصل إلى نتيجة مفادها إنَّ عدم تطلب القصد الخاص بالنسبة لجرائم من هذا النوع هو السبيل إلى تأمين أكبر قدر من الحماية والدفاع عن السياسة الاقتصادية التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع .

الفرع الثالث

التجريم على أساس النتيجة

تنازع الفقه مدلولان للنتيجة الجرمية ، فقد ذهب أنصار المدلول المادي إلى أن النتيجة بحسب هذا المفهوم هي الأثر الذي تدركه الحواس أو التغيير الذي يحدثه سلوك الجاني في العالم الخارجي ، ويجعله المشرع الجزائي محل اعتبار ، بمعنى أنهُ ليس كل سلوك يُعدّ نتيجة ، فالنتيجة الجرمية إذاً هي فكرة مستقلة بحد ذاتها لا ترتبط بالجانب النفسي الذي يحدد القصد الجرمي ، ولا ترتبط في الوقت نفسه بالعلاقة بين السلوك الجرمي كواقعة وبين المصلحة كمحل للحماية بحكم القانون[٦٥] ، وتقسم الجرائم على وفق هذا المفهوم الى قسمين : الأول جرائم ذات النتيجة والتي هي (الجريمة التي يستلزم نموذجها في سبيل وجودها تغيراً معيناً في العالم المادي أو النفسي ينشأ عن سلوك مرتكبها) ، والثاني جرائم السلوك المحض الذي قد ينظر فيه المشرع إلى السلوك بذاته دون أن يلتفت إلى النتيجة الجرمية [٦٦] . أما النتيجة على وفق مفهوم المدلول القانوني ، فهي عندما تمثل النتيجة عدواناً على حق يحميه القانون ، فالعلة التي يرتكز عليها التجريم حسب هذا المفهوم هي مجرد الإضرار أو تعريض المصلحة للخطر ، الأمر الذي سار عليه الفقه الإيطالي ، الذي يرى بأن المسؤولية الجنائية تنهض بمجرد ارتكاب السلوك الذي يمثل الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية ، أي أن النتيجة حسب هذا الاتجاه لا تعد أمراً مستقلاً عن السلوك بل هي صفة ذاتية فيه [٦٧] ، بمعنى أن أي سلوك يجرمه القانون هو بالضرورة يتصف بالاعتداء الذي يقع على مصلحة محل حماية والذي يُعَدّ في النهاية نتيجةً بمعناها القانوني لأنها صفة ملازمة لكل سلوك مجرّم بحكم القانون . نفهم من ذلك إن النتيجة على وفق هذا المفهوم ليست عنصراً خارجياً تتطلبه الجريمة لقيام المسؤولية الجزائية .

وتأسيسا على ما تقدم نلاحظ أنَّ الفكرة التي ينطلق منها المشرع الجزائي العراقي هي أن النتيجة عنصراً مستقلاً يتطلب حصولها لقيام المسؤولية الجنائية لكنها في الوقت نفسه مرتبطة بالحالة النفسية للفاعل ، فعلى سبيل المثال لو أمعنا النظر في نصي المادتين (٣٠٤)[٦٨] و (٤٦٦)[٦٩] ، نجد أنَّ عناصر التجريم في هاتين الجريمتين هي (السلوك الجرمي ، النتيجة الجرمية ، القصد الخاص) ، فالمشرع الجزائي في هاذين النصين عول على ربط النتيجة الجرمية في حال تحقق أثرها على المصلحة بالسلوك الجرمي المتمثل بقيام الجاني (بالكذب والتلفيق) و(الغش أو التدليس) على أساس ما يبتغيه الجاني في نفسه من قصد خاص يسعى إلى تحقيقه ، يُستدل عليه بعلم الجاني بأن ما قام به من (الإذاعة بطريق العلانية) هو كذب وتلفيق أو غش وما إلى ذلك ، ففي حال إن ثَبُتَ عدم علم الجاني بكذب أو تلفيق الادعاءات أو إنَّ الادعاءات والمزاعم كانت

صحيحة في الأصل ، لا نكون أمام جريمة وأن كانت هنالك نتيجة بمدلولها القانوني إحاطة المصلحة محل الحماية بالخطر ، وإذا توفر القصد دوناً عن حصول النتيجة لا نكون أمام جريمة على وفق المادة (٣٠٤) ، أو المادة (٤٦٦) .

لذا نلاحظ وبشكل واضح أنَّ المشرع الجزائي عَدّ عنصر السلوك الجرمي مقدمة لعنصر النتيجة الجرمية لتمام وقوع الجريمة ، أو بمعنى أدق إذا انتفت صفة التجريم عن السلوك المادي تنتفي صفة التجريم عن النتيجة تلقائياً ، ومن جهة أخرى إن النتيجة إذا لم تتحقق بوصفها ضرراً مادي (إحداث هبوط ...) أو (ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع ...) كذلك تنتفي صفة التجريم عن السلوك المادي ولا نكون أمام جريمة . وفي الحقيقة لا نرى من جدوى فيما ذهب إليه المشرع الجزائي في ما يمكن أن يعزز الحماية الجنائية لمصلحة جديرة بالاهتمام كونها تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية وهو المهم حسب ما يبدو لنا ، فكان الأولى بأن تكون النتيجة عنصر تجريم غير مرتبط بالحالة النفسية للجاني ، أو بماهية السلوك وما ينطوي عليه ، ويكفي لان تُعدّ عنصر تجريم بمجرد أن تشكل خطراً يحيط بالمصلحة محل الحماية فضلاً عن الضرر المادي .

وبعد هذا الإيضاح نستطيع الإجابة على ما طرحناه من تساؤل في مقدمة هذا المطلب ، في ما يجب الاعتداد به وجعله عنصر تجريم وما يتطلبه لقيام المسؤولية الجنائية في مجال توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، والإجابة تعتمد هنا بطبيعة الحال الموازنة في حجم التهديد الذي يقع على كيان المجتمع وبقائه ، هل هو السلوك المبني على قصد جنائي فقط بمعزل عن حصول النتيجة وحجم الضرر أو الخطر على المصالح الاقتصادية للمجتمع ، أم حصول النتيجة وإصابة هذه المصالح بالضرر أو تعريضها للخطر بمعزل عن القصد في سلوك الجاني ؟

بتقديرنا إنَّ ما يصيب المصالح الاقتصادية من ضرر أو ما يعرضها للخطر يحول في الوقت ذاته دون تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، هو الاستثناء الذي يرد على مبدأ الإرادة لقيام المسؤولية الجزائية في هذا المحل ، لسببين ــ كما قلنا سابقاً ــ ، الأول تقتضيه هذه المصلحة في توفير أكبر قدر من الحماية والدفاع عنها لما تشكله من أهمية ، والسبب الآخر هو صعوبة إثبات القصد في مثل هذه الجرائم .

لذا أقترح هنا السير على خطى المشرع الفرنسي في عدم تطلب القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية لضمان الردع ولدعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، فضلاً عن التجريم على أساس الخطر دون تطلب الضرر .

المطلب الثاني

تحديث أُسس وضوابط التجريم والعقاب

لا يخفى على أحد ما حدث من تحول جذري في الوضع العراقي على الصعيد السياسي والدستوري والاقتصادي فضلاً عن التحول الاجتماعي الذي طرأ بعد ٩/٤/ ٢٠٠٣ ، والذي صاحبه انفتاح ملحوظ وكبير على المستوى المعيشي ، أنعكس بطبيعة الحال على النشاطات التجارية والمالية مما أدى إلى إحداث ازدياد في حركة السوق والكيانات الاقتصادية وما صاحب ذلك من تشابك في العلاقات والنشاطات في المجال التجاري والمالي أو النقدي ، الأمر الذي لم تستوعبه القوانين الجزائية الحالية في قسمٍ منها ، أما القسم الآخر من هذه القوانين هو غير متفق أو غير متناغم مع قوانين جزائية أخرى من جانب أُسس وقواعد التجريم والعقوبات فضلاً عن عدم انسجامه مع ما تعتقد به الدولة من سياسة اقتصادية ، أي لم تَعُد القوانين الاقتصادية والمالية العراقية مظهراً وانعكاساً لتلك النشاطات ومِنْ ثَمَ السياسة الاقتصادية .

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نطرح فيه التصورات أو الأفكار التي من الممكن أن تُسهم في تحديث أسس وقواعد التجريم التي لا تختلف من قانون لآخر في خطوة لتوحيد هذه العناصر بالنسبة لهذا النوع من القوانين الجنائية الخاصة بالنشاطات التجارية والمالية بما يتفق وتوجهات الدولة ، في خطوة لتعزيز جانب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه موضوع العقاب أو الجزاء الذي من الممكن أن يتناسب وموضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ولا يعود بالضرر عليها .

الفرع الأول

تحديث أُسس وضوابط التجريم

سوف نتناول في هذا الفرع تحديث أُسس وضوابط التجريم وبيان أهمية عدم تعارض القوانين الجنائية الخاصة بالنشاطات التجارية و المالية والعمل على أن تكون هذه النصوص متسقة فيما بينها لتحقيق الحماية لذات النشاط وصولاً إلى حماية السياسة الاقتصادية بوصفها هدفاً نهائياً من خلال التوافق بين ضوابط التجريم والعقاب لمجموع هذه القوانين والنصوص ، والعمل على التوافق بين هذه الضوابط وتوجهات دستور٢٠٠٥ العراقي ، كذلك محاولة إضافة عنصر متحرك للنص الجزائي ، من خلال النقاط التالية :

أولاً : التوافق بين أُسس التجريم ومقدار العقوبة :

إنَّ القوانين التي تتفاوت بهذا الخصوص هي على نوعين : قوانين تجرم سلوك معين بوصفه عنصر تجريم في أكثر من قانون مثل (الغش ، الاحتيال ، التزوير ، إخفاء الأموال المتحصلة من جنحة أو جناية أو استخدامها وغير ذلك) مع الاختلاف في مقدار العقوبة بين قانون وآخر ، والنوع الأخر قوانين تتشابه من حيث موضوع التجريم مثل (قوانين الضريبة) ، و نراها تتفاوت أيضاً في مقدار العقوبة ، مثل العقوبة التي

ينص عليها قانون ضريبة الدخل والتي تختلف عن العقوبة التي ينص عليها قانون ضريبة العرصات ، وكذلك الأمر يختلف مع قانون ضريبة العقار .

ولبيان هذا التشابه في عناصر التجريم واختلاف العقوبة نتناول النصوص الآتية :

١. تعامل المشرع الجزائي بما يخص تجريم (الاحتيال و الغش) ، على وفق المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، التي تعاقب على الغش أو الاحتيال الضريبي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنتين ، بينما نراه قد قرر عقوبة الحبس عن جريمة الاحتيال على وفق المادة (٤٥٦) ق ع ع ، التي ممكن أن تصل إلى خمس سنوات ، لذا نلاحظ وبشكل واضح إشكالية التمييز بين الاحتيال عندما تكون الغاية منه الخلاص من الضريبة وبين الاحتيال إذا تم ارتكابه بإحدى الطرق الاحتيالية التي نصت عليها المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات ، إذ يبدو لنا أنه ليس هنالك من فرق بين احتيال و احتيال أو بين غش وغش لما ينطويان عليه من عناصر مادية لا يؤثر فيهما اختلاف الغاية المبتغاة تحقيقها ، في الوقت نفسه نحن مع أن يكون لاختلاف المصلحة محل الحماية اثر في موضوع استبدال العقوبة وقبول عقد التسوية الصلحية ، هذا في حال إن كانت المصلحة مختلفة ، فلا نلاحظ في كثير من الأحيان هذا الاختلاف ، بل أن النص في قانون معين يتناول بالتجريم المساس بمصلحة معينة ، نجده يتناولها في قانون خاص آخر مع الاختلاف في العقوبة ،بمعنى انه من الممكن أن يكون لاختلاف المصلحة أثر من جانب عدم تقرير العقوبة وعقد تسويات صلحية ، لكنه ليس من المنطق أن ينسحب في الوقت نفسه على مقدار أو مدى العقوبة بين احتيال واحتيال وكذلك الأمر مع الغش أو التزوير أو غير ذلك من أُسس تجريم تمس بمصلحة واحدة يتناولها أكثر من قانون بالتجريم ويختلف في العقوبة .

٢. الاختلاف في مقدار أو شدة العقوبة بين إخفاء أموال متحصلة من جنحة أو جناية على وفق المواد (٤٦٠)[٧٠] و (٤٦١)[٧١] من ق ع ع ، وبين ما منصوص عليه من جزاء في قانون غسيل الأموال المادة (٣) الفقرة (أ)والفقرة(ب)[٧٢] ، فالاختلاف واضح في مقدار العقوبة سواء من جانب العقوبة السالبة للحرية ، وكذلك عقوبة الغرامة .

٣. نصت المادة (٢٩٦)[٧٣] من قانون العقوبات ، على تجريم تزوير المحرر العادي ، في الوقت الذي اشترك في تجريمه نص المادة (٥٧)[٧٤] من قانون الضريبة على الدخل ، وكذلك المادة (٣/٣٠)[٧٥] من قانون ضريبة العقار ، ونص على تجريمه أيضاً في المادة (٨)[٧٦] من قانون ضريبة العرصات ، وعند مراجعة هذه النصوص المبعثر بين قوانين عدَّة متفرقة ، نلاحظ مدى اختلاف العقوبة بين هذه النصوص على الرغم من اتفاقها أو اشتراكها في تجريم سلوك واحد لحماية مصلحة واحدة .

أما من حيث الموضوع فقد لاحظنا إنَّ هنالك قوانين تنص على تجريم سلوكيات أو أفعال لا تختلف من موضوع لآخر ، وهذه القوانين هي قوانين الضريبة ، فلا يخفى على أحد أن عدم احترام هذه القوانين أو عدم الالتزام بها ، هو بالنتيجة له مردود سلبي محدد يكون العلة من وراء هذا التجريم ، فهذه القوانين إذا كانت تختص بتنظيم وحماية نظام كالنظام الضريبي في أكثر من مجال بناءً على توجه واحد في فلسفة وسياسة الدولة الاقتصادية ، فلا يبدو لنا بأن الاختلاف بين مجال وآخر ، يبرر الاختلاف في مقدار العقوبة ، وذلك لاتفاق الهدف من وراء تطبيق نظام الضريبة وإن كان هنالك اختلاف بين الضريبة على الدخل والضريبة إلى العقار والضريبة على العرصات ، ففي النهاية تكون النتيجة هي إلحاق الضرر بالسياسة الاقتصادية في حال تخلف الأفراد عن اداء الضريبة أو ممارسة الاحتيال للتخلص من الضريبة أو التزوير وغير ذلك من الممارسات غير السوية التي يكون الهدف منها هو الخلاص من أداء الضريبة ، فأي من هذه الأفعال يعدّ بالنتيجة جريمة وعدم احترام لهذه القوانين ، وكما سبق وأن بينا لاختلاف العقوبة على الرغم من تجريم نفس السلوك من قانون لآخر فالمشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته المادة (٥٧) يكتفي بعقوبة سالبة للحرية دون خيار الغرامة عنها ، بينما نراه في قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٣/٣٠) نص على عقوبة الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها مائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين كليهما ، أما في قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المادة (٤/٨) نص على عقوبة المكلف بالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار ، فعندما نراجع هذه القوانين نراها لا تختلف من حيث الموضوع ، إذ ليس هنالك من مبرر يستدعي اختلافها في العقوبة .

من هنا يجب إعادة النظر في موضوع أُسس التجريم التي تعالج موضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية و تقرير العقوبة عنها ، فالمشرع مخير بين أمرين : الأمر الأول هو أن يجعل من المصلحة محل الحماية معياراً للتفرقة بين عناصر التجريم من جريمة لأخرى فيما يتعلق بسلوك جرمي معين اشترك في تجريمه أكثر من نص ، كجريمة الاحتيال التي جرمها المشرع على وفق المادة (٤٥٦) ق ع ع ، وجريمة الاحتيال على وفق المادة (٥٨) من قانون الضريبة رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ، فيجب في هذه الحالة وضع طرق خاصة بالاحتيال الضريبي لكي يعطيها تمييزاً عن جريمة الاحتيال المشار لها في المادة (٤٥٦) ق ع ع ، ويسير بذلك على خطى المشرع المصري في قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ [٧٧] ، وكذلك الحال مع الغش والتزوير وإخفاء أو استعمال أموال متحصله من جنحة أو جناية وغير ذلك من الجرائم التي يشترك في تجريمها أكثر من نص . في الوقت نفسه يقوم بإلغاء النصوص الجزائية في قانون العقوبات كلما دعت الحاجة إلى تشريع قانون خاص يتضمن تجريم سلوك جرمي سبق وأن تم تجريمه في قانون العقوبات لحماية نفس المصلحة محل الحماية .

الأمر الآخر هو أن يجعل المشرع الجزائي من النصوص أو القواعد القانونية الجزائية التي يجرم بموجبها سلوكيات إجرامية معينة في قانون العقوبات مرجعاً ومِنْ ثَمَ عدّها مبادئ عامة يصار إليها كلما دعت الحاجة ، فضلاً عن عدم السماح بتجريمها في قوانين آخرى من جديد ، مكتفياً بالرجوع إلى هذه النصوص في قانون العقوبات .

ويبدو لي أن الأمر الأول يتفق بشكل كبير مع مجريات وتطورات الأعمال التجارية والمالية ، فضلاً عن أنها تتناغم مع موضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، على العكس من الأمر الآخر .

ثانياً : التوافق بين أُسس التجريم وتوجهات دستور ٢٠٠٥ العراقي :

من الأمور التي تم التسليم بها في ضوء ما أستقرءنا من نصوص جزائية هو عدم الاتساق الواضح بين ما ينص عليه الدستور بوصفها ثوابت لابد من الالتزام بها وعدم الحياد عنها وبين النصوص الجزائية النافذة ، فقد تبين لنا في ما تقدم من هذه الدراسة أنَّ هنالك تفاوتاً واختلافاً في أُسس التجريم والعقوبات من دولة إلى أُخرى في ضوء ما تعتقد به هذه الدولة أو تلك من نظام اقتصادي أو سياسة اقتصادية ، وكيف أن المبدأ اللبرالي " دعهُ يعمل دعهُ يمر " يُعدّ بمثابة الاعتراض ضد القيود الواسعة ووسائل الإشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي ، وقد لاحظنا أن من مميزات السياسة الاقتصادية هو أنها تهدف في دول الاقتصاد الحر إلى ضمان وتشجيع حرية المنافسة دون قيود أو رقابة ، إذ لا يوجد في أغلب هذه الدول التي تأخذ بسياسة اقتصاد السوق قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، إنما العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية هذا النظام من التضخم النقدي والبطالة والاحتكار ، أما العقوبة في الدول التي تأخذ بهذا النوع من السياسة ، فهي لا تصل الى العقوبات السالبة للحرية بل هي لا تتعدى في الغالب عقوبات مالية ، لها طابع جنائي إداري أو اقتصادي كالغرامة والتعويض والحجز ، وسحب الأجازة ، والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة، على العكس مما يجري في الدول التي تأخذ بسياسة الاقتصاد الموجه ، إذ تبين لنا أن التشريعات الخاصة بالنشاطات الاقتصادية في دول التي تنتهج هذا النوع من السياسة الاقتصادية تُعدّ من قبيل التشريعات الدائمة التي لا تتغير بتغير الظروف ، لأنها جزء من السياسة العامة للدولة ، أي أن مهمة هذه التشريعات لا تقتصر على حماية النظام الاقتصادي في الدول بل إنَّ ذلك يمتد إلى دور أكبر في حماية النظام السياسي ، إذ إن العقوبة في الدول التي تعتمد نمط الاقتصاد الموجه تتسم بالشدة والقسوة فقد تصل إلى الإعدام ، وتكون العقوبة السالبة للحرية في الكثير من الجنح تتجاوز خمس سنوات ، كالخطأ المتعمد في إدارة المنشأة الاقتصادية والإهمال إذا أدى إلى نتائج خطيرة ، وإنتاج سلعة من نوع رديء.

من هنا فإن ما منصوص عليه في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، المادة (٢ / أ : لا يجوز سن قانون مع ثوابت أحكام الإسلام) ، يحتم علينا عند صياغة التشريعات مراعاة هذا النص بما يخص أُسس التجريم

والعقوبات ، فأي نص مخالف لثوابت أحكام الإسلام لا يتمتع بالمشروعية ، وهنا يكون المشرع العراقي مخيراً بين أمرين لا ثالث لهما ، أما مخالفة ثوابت الإسلام والإبقاء على نصوص جزائية مثل نص المادة (٤٦٥) ق ع ع على سبيل المثال ، والمتعلقة بجريمة (المراباة) القرضية ، والقوانين الأخرى التي تعطي الحق للمصارف الأهلية بإعطاء القروض بالفائدة ، فضلاً عن عدم تجريمه لكثير من المعاملات الربوية التي أشرنا لها في الفصل السابق ، الأمر الذي سيوقعه بمخالفة دستورية ، أو أن يغفل عن النص الدستوري وهو أيضاً مخالفة دستورية تتمثل بعدم المشروعية ومِنْ ثَمَ عدم الدستورية ، والأمر الآخر مراجعة النصوص الجزائية المتعلقة بالأعمال التجارية والمالية والعمل على تعديل أو إلغاء النصوص التي تخالف أحكام الإسلام ، وهو ما ندعو له ونؤيده ، كما ذكرنا ذلك في محله عند تقديرنا لخطة المشرع بخصوص هذا الموضوع في الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني .

ثالثاً ـــ مرونة النص الجزائي

لقد تعرضنا إلى موضوع المصلحة في المطلب السابق ، إذ بينا ما يجب أن يكون لها من الأهمية في التأثير على صياغة النص في تحديد أُسس وقواعد التجريم والعقاب ، وبطبيعة الحال إن النصوص الجزائية قد وِجدت لتوفير الحماية والدفاع عن مصلحة جديرة بالاهتمام ، والمصلحة عندما نتناولها بوصفها محل حماية نرى بأنها تكون على جانبين ، <u>الجانب الأول للمصلحة</u> : هو عندما تتعلق بعلاقة الإنسان بالإنسان ، إذ تأخذ صورة المصلحة الخاصة ، مثل توفير الحماية لحياة الإنسان وسلامة بدنه و توفير الحماية لممتلكاته الشخصية ، أما <u>الجانب الآخر للمصلحة</u> : هو عندما تتعلق بالمستوى العام فهي تنحصر بعلاقة الإنسان بمجتمع ، حيث تأخذ صورة المصلحة العامة للإنسان كجماعة وحمايتها من أن يتعرض لها الإنسان كفرد ، مثل الحماية الجنائية للأسواق من أن تتعرض لارتفاع أو انخفاض ، حماية العملة الوطنية من التزوير أو التزييف ، ما يتعلق بموضوع الضرائب ، و كل ما يتعلق بالحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية التي يكون الغرض منها هو تحقيق المنفعة لعموم المجتمع .

ومن هذا المنطلق من الممكن أن يكون الاعتداء على مصلحة تتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية صعب الإثبات ، والسبب في ذلك هو أنَّ المصلحة هي غير محصورة بصور وأشكال محددة ، فإثبات الاعتداء على حياة الإنسان أو عرضه ليس كإثبات التسبب في هبوط سعر العملة أو إضعاف الثقة في نقد الدولة وغيرها من الجرائم الماسة بسياسة البلد الاقتصادية ، فالفرق يكمن بين المصلحتين في موضوع الإثبات عند المساس بهما ، فالإثبات من جانب المصلحة الفردية مداره تحديد هوية الفاعل المسؤول عن الجريمة ، أما من جانب المصلحة العامة فمدار الإثبات يكمن في التحقق من حصول الأثر بوصفه نتيجة سواء كانت ضرراً أم خطراً ، أو مدى توافر القصد الجرمي العام ، ففي الجانب الأول للمصلحة تكون الجريمة معلومة بآثارها وكل ما نبحث عنه هو تحديد هوية الفاعل ، أما الجانب الآخر للمصلحة فالفاعل معروف لكن ما نبحث عن معرفته هو

تداعيات الأثر الناتج عن سلوك الفاعل فهو مَنْ يحتاج إلى إثبات حصوله سواء بتحققه المادي أو بوصفه خطراً يحيط بالمصلحة محل الحماية .

ومن هنا يجب أن تكون التشريعات المتعلقة بالحماية الجنائية للمصلحة في جانبها العام هي نصوص تحتوي على عنصر تجريم متحرك في ذات النص ، في محاولة لتأمين أكبر قدر من الحماية للسياسة الاقتصادية ، في الوقت نفسه تكون المحكمة هي التي تستنطق النص في مرحلة الإثبات وليس العكس في أن يكون النص الجزائي هو الذي يستنطق المحكمة ، مثال على ذلك الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة (٢٨٢) ق ع ع ، والذي جاء فيه (إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو ارتكب من عصبة يزيد عدد أفرادها على ثلاثة أشخاص تكون العقوبة السجن المؤبد) ، وفقاً لهذا النص يلتزم قاضي المحكمة بالتحقق من حصول النتيجة بمدلولها المادي الذي يأخذ صفة عنصر تجريم ثابتاً ، فإذا تحققت النتيجة لزم الجزاء المقرر في النص وإلا فلا ، أما إذا أضفنا عنصر تجريم متحركاً وكان النص على سبيل المثال (إذا كان من الممكن أن يترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية ...) ففي هذه الحالة تكون النتيجة هي خاضعة لتقدير القاضي في إثبات حصولها بوصفه مدلولاً قانونياً بناءً على الظروف والمعطيات التي تحيط بالجريمة ، في الوقت نفسه نتفادى فيه التعويل على عامل الزمن في حصول النتيجة المادية وتكييف النص على الواقعة بوصفها جريمة ، أما فيما يخص إثبات القصد الجرمي فعلى سبيل المثال تنص المادة (٣٠٤)[٧٨] ، والمادة (٤٦٦)[٧٩] ق ع ع ، التي تتضمن التجريم على أساس القصد والنتيجة معاً ، فمدار الإثبات هنا يكمن في توفر القصد وحصول النتيجة ، فبتقديرنا كان من الممكن أن يصاغ النص على أساس ماهية القصد من وراء الإذاعة العلنية وما تسبب به من خطر على السياسة الاقتصادية ، وهل كان باستطاعة الفاعل أن يعلم بما سوف تؤول اليه الأمور وأراد ذلك ، أم لا .

الفرع الثاني

تحديث أُسس العقوبة

من المبادئ التي يجب أن نسلم بها ، هي إن العقاب ليست الغاية منه هو الانتقام بقدر ما يجب أن يكون أصلاحاً من جانب ووسيلة ردع من جانب آخر وتحقيقاً للعدالة كنتيجة نهائية ، كما يجب أن تختلف فلسفة العقوبة في حال إن اختلفت المصلحة محل الحماية .

أشرنا في ما سبق إلى موضوع التمييز بين مصداقين للمصلحة ، إذ نرى من الضروري أن يكون لهذا التمييز من الأهمية في مجال تقدير العقوبة ، فالعقاب يجب أن يتوافق من حيث الصلاحية مع تقدير الأهمية للمصلحة محل الحماية ، التي هي حماية الاقتصاد القومي مما يمكن أن يلحق به من هزات أو اضطرابات ، إذ

يجب على المشرع الجزائي أن يلتفت إلى مسألة غاية بالأهمية ، هي المردود السلبي للعقوبة ، فالعقاب هو ليس غاية بقدر ما هو وسيلة لضمان تنظيم الحياة في مختلف نواحيها .

إنَّ موضوع العقاب أو الجزاء عن ارتكاب الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية وضمان حسن سير تطبيقها ، يجب أن يراعى فيه الموازنة بين المردود السلبي والمردود الايجابي لما يمكن أن يحصل جراء تقرير العقوبة عند المساس بنشاط اقتصادي معين كمصلحة محمية ، بمعنى أن العقوبة يجب أن تتوافق مع المصلحة التي تم الاعتداء عليها من جهة ، ومن جهة أخرى أثر تلك العقوبة على السياسة الاقتصادية ، أي أن المشرع الجزائي عند صياغة النص الخاص بحماية نشاط اقتصادي معين يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار عند تقريره للعقوبة عن حمايته لذات النشاط ، جانبين من الحماية في الوقت نفسه ، هما جانب الحماية لذات النشاط ، ومن جانب آخر هو حماية السياسة الاقتصادية التي هي الغاية البعيدة التي يجب ان يتوخاها المشرع الجزائي .

فإذا كانت العقوبة تحقق جانب الحماية لذات النشاط ، لكن على حساب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية فلا نكون والحالة هذه قد حققنا الغاية البعيدة في حماية السياسة الاقتصادية بقدر ما نكون قد ألحقنا الضرر بها من جراء هذه العقوبة .

من هنا يجب على المشرع الجزائي عند تقريره عقوبة معينة تتعلق بجريمة تمس بسياسة الدولة الاقتصادية مراعاة كل ما شأنه أن يشكل مردوداً سلبياً لهذه العقوبة على المصلحة محل الحماية والمتمثلة بالسياسة الاقتصادية ، إذ يجب أن تكون هنالك خصوصية لهذه لعقوبة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالنشاطات التجارية والمالية أو النقدية ، وهي أن تضمن استمرار العمل بالمشروع التجاري أو المالي تحقيقاً للمصلحة التي هي بالأساس محل الحماية ، فمن الممكن في حال فرض عقوبات سالبة للحرية أو غرامة فورية تتسبب في تعطل أو نسف المشروع مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إهدار للأموال التي صُرفت والجهد المبذول والوقت في انجاز منفعة كانت من الممكن أن تعود بالفائدة لعموم المجتمع وتكون داعمة للسياسة الاقتصادية في مجال التنمية والتطور نحو الأفضل ، ومِنْ ثَمَ يكون المشرع الجزائي قد أسهم بطريقة أو بأخرى في إلحاق الضرر بالسياسة الاقتصادية نتيجةً لإيقاع هذه العقوبة ، أي أن المشرع الجزائي من خلال العقاب المقرر قد عمل على حماية النشاط التجاري أو المالي لكنه فرط في حماية السياسة الاقتصادية والحق بها الضر أو عرضها للخطر على أقل تقدير .

المطلب الثالث

سن قانون الوساطة في القضايا التجارية والمالية

إنَّ القوانين الجنائية الخاصة بالنشاطات التجارية والمالية تتضمن بطبيعة الحال شروطاً جزائية تضمن تطبيق الإحكام المقررة في القواعد قانونية الخاصة بهذه النشاطات ، والتي تستهدف في النهاية حماية مصلحة عامة ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائي عندما يضع الجزاءات التي تضمن تطبيق حكم معين ، من المفترض أن يجعل الهدف من وراء كل ذلك هو تحقيق الحماية والدفاع عن هذه المصلحة ، الأمر الذي سيعود بالنفع على عموم المجتمع وضمان عدم إلحاق الضرر أو الخطر بهذه المصلحة .

وعلى ضوء ذلك يجب أن نراجع الجزاءات المقررة في القوانين المتعلقة بالنشاطات التجارية والمالية أو النقدية وتقديرها فيما إذا كانت هذه الجزاءات من الممكن أن تنعكس سلباً على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، من باب أن الجزاء قد يكون سبباً آخر في إلحاق الضرر بالمصلحة محل الحماية عندما تأخذ هذه المصلحة شكل النشاطات التجارية والمالية أو النقدية ، فالسؤال المطروح هنا ، هو هل أن العقوبات السالبة للحرية وخصوصاً القصيرة المدة أو الغرامة التي تستبدل أيضاً بعقوبة سالبة للحرية في حال عدم القدرة على دفعها ، هو السبيل إلى الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية وضمان تحقيق أهدافها في كل الأحوال ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب أن نعرف إلى ماذا يهدف التجريم والعقاب بالضبط ، وفي الحقيقة إنَّ الاتجاه الفقهي السائد بهذا الخصوص يرى بأن هذا الموضوع هو مرتبط أصلاً بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع ، فالهدف منه هو تحقيق غايات قد تتعارض مع قيم اجتماعية أحياناً لما يمليه هذا النظام ويعتقد به ، في الوقت نفسه تختلف فيه السياسة التشريعية لكل تشريع عقابي ، ففلسفة النظام الماركسي مثلاً جعلت المشرع السوفييتي آنذاك يحدد في المادة (٦) من قانون العقوبات لعام ١٩٢٤ هدف التجريم في حماية النظام القانوني الذي أقامته طبقة العمال والفلاحين في مرحلة الانتقال [80] ، أما التشريع العقابي الإيطالي فيقسم الجرائم إلى جرائم عالية الخطورة الإجرامية وجرائم قليلة الخطورة ، بينما نلاحظ أن التشريع الفرنسي يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٨١] ، الأمر الذي سار عليه المشرع العراقي أيضاً .

الأمر المهم من كل ذلك هو أين تكمن الحكمة من التجريم ؟ هل هي في ضمان احترام القاعدة القانونية لمقتضيات مبدأ الشرعية ؟ أم هي في محل الحماية (المصلحة) وما يمكن أن يترتب عليها من ضرر أو خطر ؟

في الحقيقة يبدو لنا أن الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة هي تعتمد في النهاية على نوع وأهمية المصلحة بوصفها ركيزة يمكن أن نصل على أساسها إلى تصنيف للجريمة يتناسب مع الحداثة والتطور بوصفه أسلوب غير تقليدي في تصنيف الجريمة يمكن أن نصل من خلاله إلى تحقيق الحماية الجنائية للمصلحة عندما يتعلق الأمر بالسياسة الاقتصادية ، متجاوزين بذلك الالتزام بتطبيق القاعدة القانونية حين لا تحقق هذه القاعدة الحماية المتوخاة للمصلحة محل الحماية ، على أساس تصنيف لجرائم معينة يضمن الخصوصية لها في هذا المجال .

إن فكرة المصلحة والفلسفة العامة لسياسة التجريم والعقاب هما مرتبطان على نحو متلازم [٨٢] ، فحكمة التجريم إذن تعتمد وبشكل أساسي على ماهية المصلحة ، فإذا كان المساس بهذه المصلحة له من الدواعي ما يهدد كيان المجتمع وبقائه فنحن والحالة هذه يجب أن نعمل على تأمين أكبر قدر من الحماية والدفاع عنها ، وقد بينا لذلك كيف أن المساس بالسياسة الاقتصادية يجب أن يحضى باهتمام المشرع الجزائي على النحو الذي يضمن تحقيق الحماية الكافية لها من جانب التجريم ، في الوقت نفسه يجب أن لا يقل هذا الاهتمام عندما يتعلق الأمر بالعقاب ، أذ أوضحنا ما يمكن أن يكون للعقوبة من مردود سلبي على السياسة الاقتصادية بدلاً من أن يسهم ذلك في دعم الحماية لها .

من هنا يجب أن لا نقف عند حد التفكير في العقوبة من حيث المستوى وما يمكن أن يترتب أو لا يترتب عليها من أثر سلبي على المصلحة محل الحماية عندما يتعلق الأمر بصنف من الجرائم ماس بالسياسة الاقتصادية للبلد ، بل أعتقد إن ما علينا التفكير به هو إيجاد الحل بدل من إيقاع العقوبة وحيثياتها ، لأن العقوبة عندما تكون جزأً من الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية يجب أن نلجأ إليها من باب الاضطرار ليس إلا ، فهنالك طريقة أُخرى يجب أن نعمل على تفعيلها والتي من الممكن أن يكون لها لأثر الكبير في تحقيق هذه الحماية بوصفها حلاً لجبر ضرر أو دفع خطر ترتب عن جريمة ، وليس عقوبة عنها من الممكن أن تفاقم هذا الضرر أو الخطر ، فضلاً عن ما يمكن أن تحققه هذه الطريقة في التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق القضاء وما ينتج عنها من أهدار للمال ، والوقت ، والجهد في آنٍ واحد ، وهذه الطريقة أو الحل كما قلنا هي فكرة الوساطة او التسوية بوصفها سبيلاً أو وسيلةً من الممكن أن يكون فيها الحل من كل ذلك .

في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول سوف نبين فيه بإيجاز فكرة الوساطة و التسوية ، أما الفرع الثاني سنطرح فيه الآلية التي من الممكن أن تساعد على تطبيق هذه الفكرة في الدعوى الجزائية ذات الخاصية الاقتصادية و الماسة بالسياسة الاقتصادية .

الفرع الأول : الوساطة والتسوية

إنَّ فكرة الوساطة التي تعتمد كلياً على مبدأ الرضائيةconsensus والتي هي من أصل لاتيني وتعني الاتفاق الذي يعتمد على الرضا والتفاوض والتسوية ، وفي الحقيقة إنَّ مفردة الاتفاق تعني بالضرورة فكرة العقد

الناتج عن تفاوض أطراف الدعوة الجنائية الغرض منه تجنب حكم جنائي وجعل القاعدة القانونية أكثر مرونة ، أو استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها على حد تعريف الأستاذ Jean Pradel. والرضائية هي آلية حديثة بوصفها خطوة من أولى الخطوات التي تسمح لأطراف الدعوى الجزائية بإنهائها دون اللجوء إلى الملاحقة ، ويكون ذلك من خلال إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجزائية Civilization de procedure penal [٨٣] ، فالرضائية أو التسوية والوساطة هنا من الممكن أن يكون لها دور كبير ومهم عندما يتعلق الأمر بالمساس بنشاط تجاري ومالي أو نقدي ، فلا ضير أن تلجأ السلطة إلى التفاوض مع الأفراد عندما ترى أن من المصلحة استمرار هذا النشاط لما يمكن أن يترتب عليه من ضرر في حال تم تطبيق الجزاء المقرر في القاعدة القانونية ، بناءً على القاعدة الفقهية التي وردت عن الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله : ((لا ضرر ولا ضرار)) ، وهي من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمين والمشهورة ، وأن مفاد هذه القاعدة هو نفي الحكم الذي يترتب عليه آثاراً ضارة مهمة ، ويقال إنَّ الفقه أنما يدور على خمسة أحاديث إحداها لا ضرر ولا ضرار. ومن المعروف أن الدول تقوم باقتضاء حقها عن طريق العقاب ، لكن هذا الأمر قد تطور في النصف الثاني من القرن العشرين ، إذ بدأنا نشهد لظهور سياسة عقابية تتسم بالحداثة عما كانت عليه في السابق ، وذلك بعد أن أصبح أجماع على أن الوسائل المتبعة بمعالجة الظاهرة الإجرامية هي على أقل تقدير غير فعالة دائماً ، وعلى وفق ذلك أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة الإجراءات الجنائية التقليدية ، لذا كان من دواعي ذلك إيجاد بدائل للخصومة الجنائية كخطوة في مجال التطور العلمي الجنائي[84] .

وتأسيسا على ما تقدم ، يبدو لنا بأن الأمر يتفق إلى حد كبير مع ما توصلنا له بخصوص الحكمة من وراء التجريم من أنها تكمن في محل الحماية أكثر مما تكون في خرق القاعدة القانونية أو أتصاف الفعل بعدم المشروعية ، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالمساس بالنشاطات التجارية والمالية أو النقدية ، الأمر الذي يقودنا إلى أن نفهم حقيقة ، هي أن الحكمة من التجريم هي بوجوب حماية المصلحة بمعزل عن النظر إلى السلوك في ذاته ، وهو ما يصل بنا إلى عدم تطبيق الجزاء المقرر في القاعدة القانونية لمقتضيات حماية المصلحة أيضاً ، ودليلنا في ذلك هو أن القاعدة القانونية إنما وجدت لتحقيق غاية هي الحماية الجنائية لمصلحة جديرة بهذه الحماية بوصفها هدفاً ، في الوقت نفسه ليس من المنطق أن تكون هذه القاعدة هي من تتسبب بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر أو الخطر بهذه المصلحة عن طريق تطبيق الجزاء المقرر عن مخالفة أحكام هذه القاعدة لتقف حائلاً من تحقيق الغاية أو الهدف المبتغى من وراء حماية هذه المصلحة .

وهناك أمثلة كثيرة عن كيفية ممارسة الوساطة أو التسوية ، من جانب تحديد الجرائم أو الإجراءات ، نأخذ منها على سبيل المثال الهند وهي من الدول الاتحادية ، إذ تم تحديد الجرائم التي يجوز فيها أجراء الوساطة ، ومن بين هذه الجرائم هو كل فعل ينطوي على ضرر عام ، والأفعال التي من شأنها انتهاك اللوائح المتعلقة بالسوق والمحطة والمجزر ، أما في سيرلانكا فلم يفرق المشرع السيرلانكي بين الدعوى المدنية

والدعوى الجزائية ، فيجوز للجهة التي تتبنى الوساطة أن تتولى الحكم في أي نزاع يرد على مال ، أما بخصوص الإجراءات في هاتين الدولتين ، فبإمكان المجنى عليه أن يرفع الأمر إلى الوسيط الذي يكون بدوره غير ملزم من المشرع بأي نصوص إجرائية ، فلا يُطبق في الهند أمام لجنة الوساطة اي من قانون تحقيق الجنايات وقانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات إلا ما نص على استثنائه ، وهكذا يكون الأمر في سيرلانكا أيضاً [٨٥] .

ومن الدول العربية التي أخذت بنظام الوساطة هي المملكة الهاشمية الأردنية بوصفها أحدى الحلول البديلة لفض المنازعات ، والذي شرع له المشرع الأردني بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٣ ، والوساطة بحسب هذا القانون ، هي عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمه يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثه في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية ، وتنقسم الوساطة بمقتضى القانون الأردني أعلاه إلى ثلاث أقسام هي :

١. الوساطة القضائية : وتكون من خلال استحداث إدارة للوساطة تشكل من عدد من قضاة البداءة والصلح يُسَمونْ قُضاة الوساطة يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها [٨٦].
٢. والوساطة الاتفاقية : وتكون بإعطاء الحق لقاضي إدارة الدعوى فيما يتعلق بالدعاوى البدائية ولقاضي الصلح فيما يتعلق بالدعاوى الصلحية إحالة النزاع للوسيط المتفق عليه من قبل طرفي النزاع [٨٧].
٣. الوساطة الخصوصية : وتكون من خلال أعطاء الحق لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ضمن شروط ومعايير يحددها وزير العدل [٨٨] .

ومن مميزات الوساطة التي أشار إليها قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٣ ، هي :

١. السرية (تعتبر إجراءات الوساطة سريه ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت) [٨٩] .
٢. السرعة ، إذ تكفل الوساطة الحلول سريعة باستغلال الوقت ، وذلك لان أغلب المنازعات يستغرق تسويتها من ساعتين إلى أربع ساعات ونادراً ما تحتاج إلى وقت أطول من ذلك وهذا يعتمد على مهارات الوسيط والأساليب المستخدمة من قبله وقدرته العلمية والعملية في تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع فضلاً عن الثقة التي يتمتع بها لدى أطراف النزاع والتي توحي بقدرة الوسيط على إيجاد سبل ناجعة للتفاوض في جو ودي بعيداً عن المظاهر الرسمية التقليدية ، وقد اخذ المشرع الأردني بالمادة السابعة من قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بمبدأ السرعة في

فض المنازعات بطريق الوساطة ، كما أن قانون الوساطة هو غير ملزم لأطراف النزاع ، فهم يتمتعون بحرية الانسحاب واللجوء للتقاضي ، فالوسيط لا يستطيع إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن يتعين عليه أن يبذل قصار جهده ، وأن يستخدم السبل الكفيلة بتحقيق الاتصال الفعال وصولاً إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً حسب ما تقتضيه المصلحة لكلتا طرفي النزاع [٩٠] .

ومن الدول العربية الأخرى التي بدأت تتجه حديثاً إلى الوساطة في حل المنازعات هي مصر ، فقد أوضح معاون وزير العدل لشؤون المحاكم الاقتصادية ، بأن وزارته قد أنهت الملامح الرئيسة لمشروع الوساطة بفض المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه مصري ، في خطوة للحد من ظاهرة التباطؤ في فض المنازعات التي تصل إلى سبع سنوات ، فضلاً عن تشجيع الاستثمار الخارجي في الوصول إلى حلول سريعة خلال شهرين من بداية عمل الوسيط ، كما أن هذا القانون ينقسم إلى قسمين ، القسم الأول يختص بالوساطة الخاصة وهي مرحلة ما قبل رفع الدعوى ، ففي حال تم تسوية النزاع يلجأ الطرفان إلى مدير إدارة الوساطة وتنزيل العقد بالصيغة التنفيذية ، أما القسم الثاني فهو الوساطة القضائية التي سيتم أنشاء إدارة لها في جميع المحاكم الابتدائية والاقتصادية على مستوى الجمهورية ، إذ تحال الدعاوى المرفوعة أمامها إجبارياً إلى إدارة الوساطة التي يترأسها قاضٍ في المرحلة التي ما قبل نظر الدعوى التي يمكن لها في حال اتفق الطرفان على تسوية أثناء النظر في الدعوى إحالتهما إلي إدارة الوساطة ليتولى التسوية وسيط قضائي أو خاص حسب اختيار الأطراف[٩١] ، لكن ما لحظناه أن هذا القانون يقتصر على الدعاوى ذات الطابع المدني والتجاري مستثنياً الدعاوى الجزائية ، وهذا لا يتفق مع ما نطرحه من أن الوساطة يجب أن تكون بديلاً عن العقوبة في الدعاوى الجزائية .

الفرع الثاني

آليات تطبيق الوساطة والتسوية

إنَّ أولى الخطوات التي من الممكن أن تُتخذ بهذا الصدد هو سن قوانين خاصة بالوساطة والتسوية أو ما يعرف بمبدأ الرضائية consensus ، فالمشرع الجزائي هو من يتخذ السبيل في كيفية التوصل إلى معالجة ما يمكن أن يحصل من ضرر أو خطر جراء الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لضمان استمرار النشاطات التجارية والمالية أو النقدية تحقيقاً لمنفعة عامة .

لكن السؤال المطروح ، مَنْ هي الجهة أو السلطة التي من الممكن أن تمتلك الصلاحية في عقد الوساطة والتسوية وكيف ؟ وما هي الجرائم التي تجوز فيها الوساطة والتسوية ؟

أشرنا إلى أن أول خطوة هي من جانب المشرع الجزائي ، تتضمن سن قوانين من هذا النوع ، لكننا في الوقت نفسه وبناءً على ما تختص به هذه الدراسة التي نسعى من خلالها إلى تأمين الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، رأينا أن نحدد مجال تناولنا لفكرة الوساطة والتسوية بقدر ما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالنشاطات التجارية والمالية أو النقدية .

أما عن الجهة التي يمكن لها أن تقوم بعملية الوساطة والتسوية وكيف ، فمن الممكن أن تكون هنالك جهتان ، الجهة الأولى تقوم بالتوسط في مرحلة أولية تمر بها عملية الوساطة والتسوية ، ومن الممكن أن نستعين بما طرحه المشرع المصري بهذا الصدد ، فالجهة التي تتبنى الوساطة في المرحلة الأولى هي جهة يجب أن تكون خارج نطاق القضاء يسعى الطرفان لها في التوصل إلى عقد جديد يلتزم بموجبه الطرف الذي ثبت عليه التقصير أو ارتكب جريمة ، أما الجهة الثانية فهي جهة قضائية يكون دورها في المرحلة الثانية ، أي في حال لم يتم التوصل في المرحلة الأولى إلى تسوية .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل من الممكن أن تكون هنالك تدابير احترازية ، من الممكن أن نلجأ اليها على سبيل الاحتياط ، الأمر الذي سار عليه المشرع الفرنسي إذ أستحدث نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣يونيو سنة ١٩٩٩ ، الذي تم تعديله بالقانون رقم (٢٠٤) الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ، إذ ينص هذا القانون على تدابير احترازية ومنها :

١. دفع غرامة التسوية التي تحدد بناءً على جسامة الجريمة والمقدرة المالية للجاني والتزاماته .ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط تحددها بمدة معينة ، أو القيام بعملمن دون أجر وخلال مدة معينة ، لمصلحة المجتمع .
٢. منع الجاني من القيام بأي تصرفات مالية كإصدار شيكات غير تلكالتي تسمح بأداء ما عليه من التزام ، وذلك لمدة محددة .
٣. تسليم رخصة ممارسة النشاط الذي يمارسه الجاني إلى المحكمة .
٤. عدم مغادرة البلاد وتسليم جواز السفر لمدة معينة .

كما من الممكن أن نضيف على ذلك ، استمرار النشاط أو المشروع محل الحماية دون أن يتوقف متأثراً بعملية الوساطة والتسوية إذا كان الوضع يسمح في ذلك .

المبحث الثالث

الجوانب التشريعية و القضائية والتنفيذية

وعلى ضوء ماتقدم سوف نستعرض الأطر القانونية الأخرى التي من شأنها أن تسهم بشكل فاعل في تعزيز الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية ، والمتمثلة بالجانب التشريعي والقضائي والتنفيذي .

أنَّ ما يبدو لنا في الجانب التنفيذي وما يجب القيام به بواسطة هذه السلطة ، هو أن السلطة التنفيذية يكتمل دورها في تعزيز هذه الحماية من خلال دورين : الأول ما يجب أن تتمتع به من صلاحيات تشريعية تخولها إصدار التعليمات والأوامر الخاصة بالأعمال التجارية والمالية ، على أساس تفويض تشريعي من السلطة التشريعية ، والثاني الدور الرقابي الذي يتصف بالطابع الوقائي الاحترازي لضمان حسن سير وممارسة الأعمال التجارية والمالية بما يضمن الحفاظ على ارتفاع مستوى التنمية الاقتصادية .

أما الجانب الآخر المتمثل بالجانب القضائي ، فيجب أن تخرج هذه السلطة عن الطابع التقليدي لواقع القضاء العراقي ، ويتجه إلى التخصص في الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية ، في خطوة من شأنها أن تعزز الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق.

لذا سوف يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب ، المطلب الأول سوف يختص بموضوع التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية ، والمطلب الثاني يختص بالدور الرقابي الفاعل الذي يجب أن تمارسه السلطة التنفيذية ، أما المطلب الثالث سيعنى بالجانب القضائي .

المطـــــلـــــب الأول

التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية

إنَّ الأصل في التشريع هو من صلاحية واختصاص السلطة التشريعية ، وليس من صميم اختصاص السلطة التنفيذية ، التي يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين ، فلا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات ،غير أنّه استثناءً من هذا الأصل ،وتحقيقًا لتعاون السلطات وتعاضدها فقد أعطى النظام النيابي البرلماني السلطة التنفيذية الحق في أن تتدخل في الإجراءات التشريعية العادية ، فضلاً عن تنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها التشريعية للسلطة التنفيذية في حال مواجهة الدولة لظروف استثنائية تهدد كيان وأمن واقتصاد الدولة بالخطر ،مما ترتب عليه شيوع ظاهرة التفويض التشريعي[٩٢].

وعند مراجعة الأنظمة السياسة نجد أن الاتجاه السائد لدى غالبية الأنظمة الليبرالية المعروفة بالأنظمة النيابية الديمقراطية Parliamentary & Democracy System بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية ،يتمثل في تقوية سلطات البرلمان Parliamentary Powers على حساب السلطة التنفيذية ، The Executive Power ، والسبب في ذلك هو ما كانت تتمتع به الملوك والأباطرة من سطوة وتسلط ، الأمر الذي دعا إلى تعاظم دور البرلمان بهذا الشكل ، لكن هذا الأمر لم يَدُمْ طويلاً ، فسرعان ما أخذت سطوة البرلمان بالانحسار مع نهاية الحرب العالميةالأولىخصوصاًبعدالأزمةالاقتصاديةالعالميةعام١٩٢٩،وخلال الحرب العالمية الثانية بدأت الكثير من المفاهيم الدستورية تتغير وتتبدل لصالح السلطة التنفيذية ، نحو فكرة إيجاد سلطة تنفيذية ورئاسة قوية لمواجهة السرعة في التطورات الاقتصادية الهائلة و ماتتسبب به من أزمات، مما أسفر عن ظهور رؤساء أقوياء مثل فرانكلين روزفلت في أمريكا ، وتشرشل في بريطانيا ، والجنرال ديغول في فرنسا الأمر الذي تجلى بوضوح في دستور ١٩٥٨ الفرنسي(٩٣) . وهذا ما يعكس حقيقة السبب من وراء التخبط والتأخر في العراق بخصوص إقرار الكثير من القوانين التي تتعلق بتطوير المنظومة القانونية الجزائية الخاصة بالأعمال التجارية والمالية فضلاً عن تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية نتيجة استئثار البرلمان العراقي بالكثير من الصلاحيات التي تتعلق بمفاصل مهمة تضطلع فيها السلطة التنفيذية بما لديها من خبرات واختصاص يفوق إمكانات أعضاء البرلمان .

إنَّما نشهده اليوم من تطور متسارع في الجانب الاقتصادي ، فضلاً عن التطور العلمي الكبير الذي شهده المجتمع ،يحول دون تطابق التقسيم العضوي مع التقسيم الوظيفي للسلطات العامة في الدولة الحديثة (٩٤) ، فبحكم هذا التطور الحاصل لا يمكن أن تختص البرلمان لتوحدها بالمهمة التشريعية ، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على مجرد القيام بتنفيذ القوانين كالقاعدة المستقرة، كما يجب أن نعلم أن هنالك حقيقة مفادها استحالة الأخذ بالفصل المطلق بين السلطات، لذا بات من الضروري اليوم أن نأُخذ بالفصل النسبي المرن بين السلطات (٩٥) ، لضمان تحقيق مكاسب عديدة في مقدمتها التنمية الاقتصادية .

من هنا ولمقتضيات عديدة أهمها ــ كما أوضحنا ــ ، الحداثة والتطور في طبيعة الأعمال التجارية والمالية ، وما يحصل من جراء ذلك من تشابك وتعقيد يستوجب المواكبة مع هذا التطور ، خصوصاً إذا ما علمنا إنَّ مسألة سن القوانين تمر بمراحل عديدة ، هي اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها ومن ثَمَ المصادقة عليها ، ناهيك عن موضوع التجاذبات السياسية ، وهذا بطبيعة الحال ما يؤثر سلباً على الكثير من المصالح خصوصاً ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية ، وما يحول أيضاً دون تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية .

من هنا نرى إنَّ من الضروري أن تتنازل السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية ، لكن من الممكن أن تُثار بهذا الصدد إشكاليتين : الأولى تعارض التفويض التشريعي مع قاعدة

شرعية الجرائم التي تكون السبيل إلى ضمانة الحريات الشخصية ، والإشكالية الأخرى التي تُأخذ على مبدأ التفويض أو القائلين به هي الجانب السلبي لهذا التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي على وجه الخصوص .

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعارض قاعدة شرعية الجرائم مع التفويض التشريعي ، وفي الفرع الثاني نتناول الجانب السلبي للتفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي .

الفرع الأول : تعارض قاعدة شرعية الجرائم مع التفويض التشريعي

إنَّ موضوع قاعدة شرعية الجرائم التي هي من أولى ضمانات الحرية الشخصية ، والتي قد تتعارض مع مفهوم التفويض التشريعي الذي يعمل على أنشاء الجرائم في بعض الأحيان ، هي قد لا تكون كذلك عندما يتعلق الأمر بحماية مصلحة عامة ، فلو أخذنا بنظر الاعتبار ما لحماية مصالح المجتمع الاقتصادية من مردود إيجابي على حساب تقييد الحرية الشخصية ، خصوصاً إذا كانت هذه الحرية تعد من قبيل الاعتداء على مصلحة عامة ، إذ ليس من المنطق تصنيف الاعتداء بأنه حرية شخصية ، وهذا ما نقصده بالضبط من أن الحرية الشخصية إذا ما لم تمارس بصورة منضبطة أُفرغت من محتواها بوصفها حرية واكتسبت وصف الاعتداء .

من هنا فلا ضير في تفويض جهات تنفيذية مثل وزير التجارة أو وزير المالية أو وزير التخطيط ، أو رئيس الوزراء في تحديد الأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال تأخذ صفة ذلك الاعتداء ، فمفهوم التفويض هنا لا يفهم منه أنه خلق جرائم جديدة تقيد الحرية الشخصية ، وإنما يقوم التفويض هنا على تحديد نطاق النص الذي ورد بصيغة عامة [٩٦] . فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم ،وهذه الصلاحية لاتقررها إلا السلطة التشريعية ، ومن ثَمَ لاتملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض ، فضلاً عن تحديد ما يتفق أو يتعارض مع السياسة الاقتصادية التي يجب أن تكون هي الأخرى محددة وواضحة بنص دستوري .

كما إنَّ نطاق التفويض التشريعي يتسع في تعيين الجرائم الاقتصادية على عكس القاعدة العامة في القانون العام ، إذ يصبح دور المشرع إصدار نصوص على بياض تأخذ طابع المبادئ العامة ويعطي السلطة التنفيذية الحق في أن تقوم بتفصيل هذه النصوص بالنظر لما تمتلكه هذه السلطة من خبرة ودراية فنية بحكم اختصاصها في مجال معين لا تمتلكها السلطة التشريعية ، فضلاً عن إضفاء طابع المرونة في الأداة التشريعية ، الأمر الذي يعطيها القدرة على مواجهة ما يمكن أن يَحصل مِنْ ظواهر اقتصادية مفاجئة ويسهم في أنجاح السياسة الاقتصادية [٩٧] .

إنَّ مبدأ قاعدة الشرعية الجزائية هو بالضرورة يكمن في ضمان الحريات الفردية للحيلولة دون تجاوز السلطتين القضائية و التنفيذية لاختصاص كل منهما ، فالسؤال المطروح هنا ، هو إذا كان مقتضى قاعدة الشرعية الجزائية كذلك ، فهل أن هذا المبدأ بقي محافظاً على سموه من أن يتعرض إلى الزوال أو الانحسار ؟

من الملاحظ أن الحماية الجنائية للنشاطات الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية ،لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاحاتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية ، الأمر الذي أثر في تغيير ملامح مبدأ الشرعية، فالنشاطات الاقتصادية تمتاز بالحركة والتطور وعدم البقاء في وضع مستقر ، فضلاً عن التعقيد والتشابك فيما بينها ، الأمر الذي يقتضي معه المعرفة والإحاطة بكل جزئيات الأعمال التجارية والمالية من قبل السلطة التنفيذية المختصة في مجال معين من مجالات هذه الأعمال ، وهو ما يدعو المشرع إلى التنازل عن جزء من صلاحياته التشريعية ودوره في نطاق التجريم في ما يتعلق بالجانب الاقتصادي لصالح هذه السلطات التنفيذية ، الذي لا يمكن أن تسايره القاعدة القانونية التقليدية لما تتصف به من جمود [٩٨] .

الفرع الثاني

الجانب السلبي للتفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي

إنَّ التفويض التشريعي هو استثناء يرد على الاختصاص ومبدأ الفصل بين السلطات عندما تطرأ ظروف استثنائية تستدعي المرونة والحركة في الأداة التشريعية تلافياً لما قد يحصل من نقص أو فراغ تشريعي ، وقد لا يخلو هذا الأمر من جانب سلبي خصوصاً إذا ما علمنا أن مجال التفويض التشريعي هو التجريم والعقاب ، الأمر الذي قد يولد انعكاسات على موضوع الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية من خلال كثرة هذه النصوص التي تأخذ شكل التعليمات مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تضخم تشريعي تعاني منه الكثير من المجتمعات والدول .

وقد أكد الفقه هذا الأمر عندما عَدَّ كثرة ما تقوم به السلطة التنفيذية من تعليمات في الميدان الاقتصادي تؤدي بطبيعة الحال إلى تعدّد مصادر التجريم ،ومن جانب آخر يؤدي إلى صعوبة الإحاطة والدراية من قبل المختصين في السلطة التنفيذية الذين يعملون على حماية الأعمال التجارية والمالية ، كما لا يقف الأمر عند هذا وحسب بل يتعداه ليصل إلى الأفراد المكلفين بالالتزام بهذه النصوص أو التعليمات ، مما قد يؤدي إلى الاستخفاف بهذه النصوص أو عدم الالتزام بها [٩٩] .

من جانب آخر يرى القاضي البريطاني لوردهيوارتLord Hewart في كتابه الذي نشره سنة١٩٢٩بعنوان " الاستبداد الجديد" The New Despotism ، إنَّ نظام التفويض التشريعي كارثة تهدد الحكم الدستوري ، ويستند بذلك على أن هذا النظام يخالف المفاهيم التي يقوم عليها الدستور البريطاني ،

وهي سيادة البرلمان Sovereignty of Parliament، وحكم القانونRule of Law ، مؤكداً في الوقت نفسه إنَّ التحكم في ممارسة السلطة التشريعية من قبل ما دعاهم بالبيروقراطيين دون أن يكون هنالك حد سيؤدي إلى الاستبداد [١٠٠] .

إنَّ ما تقدم طرحه من سلبية تشوب التفويض التشريعي ، هو لا يقف حائلاً من الأخذ به وعدم تطبيقه ، إذ يُجمع فقهاء القانون الدستوري على أنَّ هنالك مبررات كثيرة تدعو إلى ضرورة العمل بموجب التفويض التشريعي ، ففي الوقت الحاضر قد تغيرت الكثير من المفاهيم الدستورية بالنسبة للدولة الحديثة المعاصرة ، إذ إن العديد من النشاطات التي يعتمد عليها بقاء كيان الدولة وسيادتها يجب أن يدار بسرعة ومرونة ، وخصوصاً الجانب الاقتصادي ، فضلاً عن حقيقة ما نعيشه من واقع على مستوى طبيعة إدارة الحكم في العراق وما تسببت به هذه الطريقة من الإدارة في تعطيل الكثير من الأمور التي من الممكن أن تعود على المصالح العامة للمجتمع بالضرر وفي أحيانا أخرى قد لا نبالغ إذا وصفناها بالكوارث ، وسوف نلخص هذه المبررات التي تدعو إلى تزايد الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي والعــمل بموجبه والتي منها [١٠١] :

أولاً ــ إنَّ البرلمان ليس لديه الوقت الكافي والقدرة على سن القوانين الضروريةالتي تواكب ما يطرأ من تغيرات أو ظواهر اقتصادية مفاجئة ،خصوصاً وأن طبيعة عمل البرلمان يخضع لصفقات سياسة وتجاذبان حزبية ضيقة ، تؤثر على تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية والحفاظ على ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي .

ثانياً ــ إنَّ البرلمان لا يمتلك الخبرة المطلوبة بالجانب الاقتصادي وذلك لوجود الكثير من المسائل الاقتصادية المعقدة التي تحتاج إلى دراية وخبرة فنية عالية ، فنواب البرلمان مهما بلغت درجة ثقافتهم ، فهم قد يعجزون عن مواجهة أزمة نقدية على سبيل المثال أو حالة من التضخم أو ارتفاع ملحوظ ومستمر بالأسعار ، إذ إن هذه الأمور تحتاج إلى التشاور مع المختصين في هذا المجال ، الأمر الذي يكون أسهل بالنسبة للسلطة التنفيذية من خلال الوزارة أو الجهة المعنية التي تضطلع بهذه الأمور .

ثالثاً ــ السرعة التي تمتاز بها إصدار التعليمات قياساً بالمراحل التي تستغرق الوقت الطويل عند صياغة القوانين التي تصدر من البرلمان ، فالتفويض يساعد السلطة التنفيذية على التصرف بسرعة وملائمة في التعامل مع الظروف الطارئة وغير المتوقعة خلال مدة زمنية قياسية بالمقارنة مع المراحل التي تمر فيها القوانين وما تتطلبه من وقت بحكم طبيعة عمل البرلمان .

رابعاً ــ السرية المطلوبة فضلاً عن السرعة عند سن بعض القوانين التي لا يمكن مناقشتها في البرلمان ، مثل قانون التعرفة الكمركية الذي أفصح عنه البرلمان العراقي مما دعا المستوردين إلى أن يتخذوا الاستعدادات الكافية من خلال استيراد الكثير من البضائع ، مثل استيراد عدد كبير جداً من السيارات بهدف زيادة أرباحهم بعد سن هذا القانون .

المطلب الثاني

استحداث جهاز رقابي متخصص فاعل

إنَّ الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية لأي بلد ، والتي هي حماية الاقتصاد الوطني ، لا تقف عن حد إعادة النظر في النصوص القانونية الجزائية أو التنظيم القضائي المتخصص كما سيأتي ، بل يجب فضلاً عن كل ذلك استحداث جهاز رقابي متخصص فاعل يكون ذا خبرة ودراية بالمعاملات التجارية والمالية أو النقدية ، في خطوة نحو تأمين سلامة النظام التجاري والمالي . إذ بات ما نشهده من تطور في مجال أعمال البنوك والنشاطات التجارية الأخرى ، التي أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد والتشابك ، أمرٌ يستلزم التغير في أسلوب الرقابة على نحو متطور ومتخصص وفاعل .

من المعروف أن التنمية الاقتصادية التي تعتمد أساساً على معاملات تجارية ومالية ، تسهم في خلق نشاطات اقتصادية تحفز النمو الاقتصادي المتوازن ، من خلال استراتيجيات محددة ومناسبة من شأنها التركيز على بناء القدرة المؤسسية وتطوير البنية التحتية المالية والقانونية المساندة ، الأمر الذي يقتضي الموازنة بين ضرورة فهم طبيعة النشاطات التجارية والمالية التي تتصف بالتعقيد من جهة ، وتحقيق رقابة متخصصة فاعلة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ولا تكون عائقاً أمامها من جهة أُخرى ، الأمر الذي يعد من متطلبات تحقيق التنافس المتكافئ ، والأسواق العاملة ، وبنى تحتية فاعلة [١٠٢] ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الارتكاز على جهاز رقابي متطور ومتخصص يمتلك الفهم الكافي بالعمليات التجارية والمالية أو النقدية .

عند تتبع الواقع الرقابي الحالي في العراق من خلال المؤسسات الأمنية التي تعتمد عليها الحكومة نلاحظ أنَّ هنالك جهات متعددة تعمل بشكل يكاد يكون مستقل بين الواحد والآخر ، أو نستطيع القول بأنه لا يوجد تنسيق كامل بين هذه الأجهزة التابعة إلى مؤوسسات مختلفة في الحكومة ، فيوجد جهاز الأمن الوطني الذي لديه قسم متخصص في متابعة النشاطات الاقتصادية المشبوهة ووظيفة هذا القسم هو جمع المعلومات ، كذلك جهاز المخابرات الوطني العراقي أيضاً لديه قسم متخصص في متابعة النشاطات التجارية ، إذ يعمل هذان الجهازان على جمع المعلومات لغرض تزويدها إلى وزارة الداخلية (الشرطة الاقتصادية) ، والتي من المفترض أن تكون وظيفتها متعلقة بالمعاملات التجارية والمالية أو النقدية ، لكننا عندما نُمعن النظر في عمل هذه الجهة نجد بأن عملها تقليدي ويفتقر إلى التخصص والشمولية التي تمتد لتغطي جميع ما يؤثر أو يعيق تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية ، فهذه الجهة يقتصر دورها على متابعة ما يتعلق بحماية المستهلك ، كانتهاء صلاحية المواد الغذائية وغير ذلك ، أو نراها تتابع موضوع الإجازات لمهن معينة ، وهذا الأمر بطبيعته وإن كان له دور وضرورة ، لكنه في الوقت نفسه يعد خطوة بدائية في مجال الرقابة التي ليس من شأنها أن تؤمن السلامة والحماية الكافية للسياسة الاقتصادية ويكون لها الدور في تحقيق النمو الاقتصادي ، كما يمكن يقوم هذان الجهازان بتزيد المعلومات إلى مكتب غسيل الأموال في كل ما يتعلق باختصاص هذا

المكتب ، لكن المشكلة هي أنَّ هذه الطريقة في إدارة مفصل مهم من مفاصل كيان الدولة وبقائها ، لا يمكن أنَّ تكون بهذا الشكل أو إنَّ تدار بهذه الطريقة ، فكثرة أو تعدد هذه الجهات فضلاً عن غياب التنسيق بينها لا يمكن أنَّ يحقق الرقابة التي يجب أنَّ تكون على قدر من المهارة والتخصص والوحدة ، كما يجب أنَّ تتصف بتحقيق الجانب الوقائي والاحترازي .

إننا عندما نخوض في موضوع الرقابة على الأعمال التجارية والمالية يجب أن نأخذ بنظر الاعتبار طبيعة هذه الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية ، لأنها جرائم متغيرة تبعاً لتغير المصالح التي تستهدفها في الزمان والمكان واختلاف أنظمة الدول الاقتصادية والسياسات الاقتصادية .

إنَّ هذه الجرائم تنشأ عن مخالفة في مجال من المجالات المختلفة ، مثل مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة ، كذلكالجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة لاسيما المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي ، وكل الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية العراقية أو الأجنبية المتداولة في العراق ، وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة ، كما إن جرائم الأعمال التجارية والمالية ومن خلال ما طرحناه في هذه الدراسة نجد بأن لها طبيعة خاصة على الرغم من أنها تُعَدّ من الجرائم الاقتصادية التي تشترك في المكونات والأركان العامة للجرائم الأخرى ، لكنها تمتاز بخصائص معينة ، فهذا النوع من الجرائم وكما تعرضنا لذلك ، يجرم الفعل الخطر وإن لم يلحق ضرراً بالمصلحة المحمية ، فضلاً عن عدم تطلب إثبات وجود القصد الجنائي أي أنها من جرائم السلوك المجرد ، ويتصف هذا النوع بالصفة الظرفية التي تزول عنها صفة التجريم بتغير السياسة الاقتصادية ، كما أن الشروع والمحاولة مساويان في التجريم مع الفعل الجرمي التام ، وهنالك ميزة مهمة أخرى في هذه الجرائم ، هي أن هذا النوع من الجرائم ممكن أن ينقضي من خلال التسوية وفقاً للأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته المادة (٧٥) مكررة ، فضلاً عن جرائم أُخرى من الممكن قبول التسوية فيها مستقبلاً ، كما تعرضنا لذلك عند تناولنا لموضوع التسوية .

لذلك وبالنظر لما يتصف به هذا النوع من الجرائم الماسة بالنشاطات الاقتصادية أو التي إستقرأنا نماذج منها ، من طبيعة تأخذ صفة الجرائم المتحركة والمتغيرة تبعا للآثار المترتبة عنها ، التي لا تقف عند حد النطاق الاقتصادي الضيق ، بل أنها تصل إلى مفاصل الدولة الاقتصادية ، وهو ما تتفق معه عدة آراء فقهية ، فهي ليست من قبيل الجرائم التقليدية كجرائم السرقة ، بل أنها جرائم ذات أخطار كبيرة كالجرائم المنظمة مثل جريمة غسيل الأموال ، التي تهدد الاستقرار الدولي وتستهدف سيادة الدول و سياساتها الاقتصادية [١٠٣] ، لذا فان جرائم الأعمال التجارية والمالية تختلف عن الجرائم الاقتصادية في طبيعة المصلحة المستهدفة [١٠٤] .

لذا نلاحظ أن الكثير من الدول ذهبت إلى أنشاء هيئات مراقبة وتحقيق رسمية ، تتولى إجراءات التدقيق في العمليات المالية المشبوهة وملاحقتها قضائياً ، ومن هذه الهيئات (SIC) في لبنان والتي تعني الهيئة التحقيقية الخاصة ، و (TRACFIN) في فرنسا ، وهي مختصر عبارة في اللغة الفرنسية :

(traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins).

وتعني في اللغة العربية : معالجة المعلومات والعمل على رقابة الدوائر المالية السرية[١٠٥] ، أما عن طبيعة عمل هذه الوحدة كما يصفها مكتب العلاقات والمعلومات العامة التابع لهذه الجهة من خلال التعريف الآتي :

(Tracfin is a unit of French Ministry for Economy, Finance and Industry and the Ministry for the Budget, Public Accounts, the Civil Service and State Reform with a state-wide reach. Since its foundation in 1990 its aim is to fight against illegal financial operations, money laundering and terrorism financing. Annual report 2010 brings an interesting overview of the Tracfin´s activities)[106].

ما يعني باللغة العربية : وحدة تابعة لوزارة الاقتصاد الفرنسية ووزارة المالية ووزارة الصناعة ووزراة الموازنة والحسابات العامة والخدمة المدنية والإصلاح الحكومي على المستوى العام للدولة ، إذ إن هدف هذه الوحدة منذ تأسيسها عام ١٩٩٠ ، هو مكافحة العمليات المالية غير القانونية وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب . كما إنَّ التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ يكشف عن نشاطات (Tracfin)والتي هي على قدر من الأهمية .

أما في بلجيكا فقد تم أنشاء رقابة على مختلف المـــجالات الفاعلة في القطاع المالي البلجيكي منذ ١ أبريل ٢٠١١ ، بصورةمستمرة الهدف منها هو الحفاظ على استقرار الأسواق المالية والثقة في هذه الأسواق ، وضمان العادلة ، فضلاً عن المعاملة المنصفة للمستثمرين المحترفين والمستهلكين ، ويرمز لهذه الجهة بـــ (FSMA) مختصر: Autorité des services et marchés financiersفي اللغة الفرنسية ، وتعني في اللغة العربية(سلطةالخدمات المالية والأسواق) ، إذ إن مهمة FSMA هو ضمان إشراف الأسواق المالية والشركات ومراقبة أنواع معينة من المؤسسات المالية ، لضمان تطبيق قواعد السلوك للوسطاء الماليين كذلك الإشراف على العمليات الاستثمارية التي تتعلق بالمصلحة العامة [١٠٧] .

وفي المملكة المتحدة وبعد سلسلة من الفضائح المالية في مدينة لندن أُنشأ في عام ١٩٨٨ مكتب مكافحة جرائم الاحتيال والغش الخطيرة (ISFO) ، الغرض منه هو التحقيق والمقاضاة في مجال عمليات الاحتيال والغش المتعلقة بالأعمال التجارية والمالية أو النقدية [١٠٨] .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تم إقرار القانون الوطني الأمريكي في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٠١ ، والذي جاء بعد سلسلة من النشاطات التشريعية التي أدت بالنهاية إلى الخروج برؤية تشريعية موحدة تتفق مع الإستراتيجية الأمريكية التي كان يعتقد بها الرئيس الأمريكي جورج بوش لمكافحة غسيل الأموال وحماية المصالح العامة ، وكان هذا القانون يتضمن مواد تستهدف توفير نظام مراقبة فوري يتصف بالدقة والقوة من خلال جعل قوانين مكافحة الجرائم المتعلقة بالعمليات المالية أكثر صرامة وشدة ، كذلك تطوير وحدة الاستخبارات المالية)fincen ، مختصر : Financial Crime Enforcement Network ، وهي وحدة للاستخبارات المالية الأمريكية التي تعمل تحت أشراف إدارة الخزانة الأمريكية United States Department of the Treasury ، والتي تُعدّ من الوكالات الفدرالية التي توفر عناصر التدريب والمساعدة التقنية. كما أن القانون الجديد يُلزم الوسطاء وتجار الأوراق المالية تقديم تقارير عن النشاطات المشبوهة ، إذ قامت وزارة الخزانة الأمريكية بإصدار لوائح لتنفيذ هذا القانون في الأول من يوليو ٢٠٠٢ ، الأمر الذي دعا المؤسسات المصرفية إلى أن تفهم أن الهيئات التنظيمية الفدرالية قد عدت أي وسيط متعامل يمثل فرعاً من المؤسسة المصرفية الذي يملك الشركة مطالباً بالفعل بالالتزام بمتطلبات تقديم تقرير عن النشاط المشبوه [١٠٩] .

نفهم مما تقدم إنَّ الكثير من الدول المتقدمة عملت وبجد على وضع آليات رقابية معنية بالأعمال التجارية والمالية ، تقتضي بطبيعة الحال إتباع إجراءات احترازية وقائية ، ما أسهم ومن خلال تتبع واقع هذه الدول إلى الحد من الأعمال المشبوهة ، من خلال وضع طرق مراقبة تتصف بالحداثة والمهارة في كيفية تتبع العمليات التجارية والمالية التي تجري بواسطة المصارف والمكاتب والمحال التي تقوم بمثل هكذا عمليات ، مثل العمليات التي تجريها المصارف بالعملة ، ومراقبة وتدقيق بيع العقارات التي تجري في مكاتب الدِلالة للعقارات ، ومتابعة محال بيع الذهب والأحجار الكريمة لغرض معرفة الكيفية التي يتم التعامل بها والتعرف على الأشخاص الذين يتعاملون بذلك .

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول سوف نخصصه لتحديد المؤسسات والمكاتب والمحال أو أي أماكن يتم فيها أجراء تعاملات تجارية ومالية أو نقدية ، أما الفرع الثاني سوف نخصصه للآليات التي من المناسب أن نتبعها في عمليات المراقبة .

الفرع الأول

المؤسسات والمكاتب التي تخضع للمراقبة

هنالك أساس تعتمد عليه عمليات المراقبة وهو القيمة في التعاملات التجارية والمالية ، فلا يمكن أن تُفعّل المراقبة على كل ما يصدق عليه أعمال تجارية ومالية ، الأمر الذي يتم على أساسه تحديد ميدان مراقبة العمليات التجارية والمالية التي يتم من خلالها إجراء هذه العمليات ، والتي يمكن حصرها على أساس التصنيف الآتي :

أولاً ــ المؤسسات المالية : كالمصارف والصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية ، ومراقبة أعمال نقل الحسابات المصرفية ، فعند تتبع عمل هذه المؤسسات نجد بأنها على قدر كبير من الأهمية والخطورة على التنمية الاقتصادية للبلد ، وسوف نوجز ذلك من خلال النقاط التالية :

١. إنَّ طبيعة عمل المصارف وما تقوم به من عمليات الإقراض بالفائدة وعمليات شراء العملة من البنك المركزي العراقي ومن ثم تحويلها إلى الخارج دون أن يكون أدنى مقابل سلعي وخدمي يقابل ما تم تحويله من أموال ، فضلاً عن عمليات الإقراض التي تقوم بها هذه البنوك ، ما يسهم وبشكل كبير في إغراق السوق بالمال السائل مما يؤدي فيما بعد إلى إحداث قوة شرائية على سلع وحاجات قد تكون غير ضرورية أو غير إنتاجية ، مثلما نشهده الآن من قيام بعض البنوك ومن خلال عمليات بيع السيارات التي قد تكون رديئة أو ذات طابع تجاري استهلاكي لا تحمل أدنى موصفات المتانة الغرض منها هو تحقيق أرباح يتم فيما بعد إخراجها من البلد ، الأمر الذي يسهم في أحداث نزيف في الاقتصاد القومي ، مما يقتضي معه فرض رقابة على هذه الجهات .

٢. شركات الصرافة التي يكون لها الدور الكبير في عمليات العرض والطلب للعملات الأجنبية من خلال عرض هذه العملات للبيع والشراء .

٣. مراقبة ما تقوم به الوساطة المالية من التوسط في بيع وشراء الأسهم والسندات ، إذ يجب على هذه الشركات الإبلاغ عن عمليات الشراء أو البيع للأسهم ، وخصوصاً التي تتم بطريقة مريبة وغير اعتيادية ، كأن يقوم بعض المستثمرين الذين لديهم قدرات مالية كبيرة على شراء الأوراق المالية التي قد لا يكون الهدف من ورائها هو الاستثمار ، وإنما هي مرحلة من مراحل إتمام عملية غسيل الأموال ، فالملاحظ على هؤلاء الأشخاص بالإقدام على شراء أسهم وبأموال طائلة أو العكس من ذلك في أن تقوم هذه الجهة أو الشخص ببيع أسهم وبأسعار لا تتوافق مع المعروض في الأسواق ، ما يقتضي معه بالضرورة تدخل الرقابة [١١٠] .

٤. مراقبة دور شركات التأمين في استحصال الأموال الطائلة والتي يتم استثمارها فيما بعد ، ما يستدعي معه أن يكون للحكومة دور رقابي على هوية المتعاملين وطبيعة الأشياء المؤمن عليها ومصدرها ، فضلاً عن التحقق من مجال استثمار الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين .

٥. مراقبة أعمال نقل الحسابات المصرفية ، والتي هي لا تقل قدراً من الأهمية في ما يمكن أن تتسبب به من خطورة أو إلحاق ضرر بالتنمية الاقتصادية ، فمن الممكن متابعة حركة الحسابات المصرفية عن طريق إلزام الجهة التي تقوم بهذه العملية بالإبلاغ قبل قيامها بذلك ليتم التحقق من السبب من وراء تحويل هذه الأموال .

٦. الشركات أو المكاتب المختصة بجلب العمالة الأجنبية ، إذ من الممكن أن تتسبب هذه الشركات بمشاكل اقتصادية ، منها أخراج مبالغ ضخمة وبصورة مستمرة إلى الخارج ، والأمر الآخر والذي لا يقل أهمية هو ما تتسبب به هذه الشركات من تقليل أجرة العامل المحلي ، الأمر الذي لا يتناسب وظروف العيش في العراق ، فضلاً عن ما يتسبب في زيادة نسبة البطالة ، وما يترتب عليه من مشاكل كثيرة وكبيرة في الوقت نفسه على المستوى الاجتماعي ، لذا فمن الضروري أن تحظى هذه الشركات أو المكاتب برقابة وإجراءات محسوبة ومدروسة قبل حصولها على الموافقة بإدخال العمالة إلى البلد ، عن طريق الكشف وبيان الأعداد المراد إدخالها إلى البلد فضلاً عن المدة المحددة لبقائهم ونوع العمل الذي ينون مزاولته ، لكي يتم معرفة الخدمة المقدمة مقابل ما سيتم أخراجه من عملة إلى الخارج والمتمثلة بأجور هؤلاء العاملين الأجانب ، مع فرض نسبة من الضرائب توازي ما يمكن أن تستفيد منه هذه الشركات على حساب الدخل القومي للبلد .

وفضلاً عن كل ما طرحناه في ما يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات من عمليات مشبوهة تؤثر على السياسة الاقتصادية ، بقي أمر مهم وضروري هو ما يمكن أن يكون من عمليات غسيل الأموال تدار من خلال هذه المؤسسات الراعية والقائمة بها .

ثانياً ــ مكاتب بيع وشراء العقارات ، ومحال تجّار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة ، وسوف نبين بإيجاز أسباب الرقابة على هذه المكاتب في النقاط التالية :

١. مكاتب التوسط في بيع وشراء العقارات هي من المجالات المهمة التي أخذت تتطور شيئاً فشيئاً ، حتى باتت تشهد العقارات حركة تجارية تدار بأموال طائلة ، والمشكلة في ذلك هي أن الارتفاع المستمر في أسعار العقارات يكون الغرض من ورائه هو الاستثمار وليس السكن ، فعلى هذا الأساس يجب معرفة هوية المتعاملين في هذا المجال فضلاً عن مصدر الأموال التي يتعاملون بها ، الأمر الذي

يُمَكِنُنا من الوصول إلى حقيقة هذه الأموال ومشروعيتها ، ومن جانب آخر السيطرة على التضخم الحاصل في هذا المجال الذي يتسبب في امتصاص أموال الأفراد التي يكون معظمها من خزينة الدولة من خلال ما يعرف بسُلف المائة راتب التي يكون سند العقار شرطاً للحصول عليها لذلك يُقدِمْ الأفراد على شراء هذه العقارات لغرض السكن ، الأمر الذي يوفر مناخاً جيداً لعمليات غسيل الأموال ، الأمر الذي يحتم علينا مراقبة من يتعامل بهذا المجال للسيطرة على التضخم في أسعار العقارات ، ومِنْ ثَمَ يوفر علينا أموالاً كبيرة من الممكن استثمارها في مجالات إنتاجية أكثر نفعاً تسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية .

٢. محال تجّار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب ، فكثيراً ما يقوم أصحاب هذه المحال بممارسات لا تخلو من الخطر أو الضرر على التنمية الاقتصادية ، ويكون ذلك عن طريق بيع هذه الأشياء بصور غير معتادة ، مثل بيعها على الزبون بالآجل بسعر مرتفع ، بعدها يقوم هذا الزبون نفسه ببيعها مرة آخر على صاحب المحل نفسه نقداً وبسعر أقل بكثير من سعر الشراء ، والمشكلة ليست في ذلك بل عندما لا يستطيع الزبون تسديد ما عليه من أقساط خلال المدة المحددة ، فعندها يصار إلى بيع آخر وبسعر آخر وبمدة محددة لما تبقى من القيمة الأصلية من الذهب ، هذا من جانب ، أما الجانب الأخر فهو هوية المتعاملين بذلك ، في خطوة لمعرفة المقدرة المالية لهؤلاء ومصدرها .

كل هذه العمليات وعمليات أخرى لا يسع المقام لذكرها ، هي في الحقيقة لا تحظى باهتمام الحكومة عن طريق إجراءات رقابية ذات طابع وقائي احترازي للحيلولة دون وقوع جرائم ماسة بالسياسة الاقتصادية ومِنْ ثَمَ تؤثر بشكل أو بآخر على التنمية الاقتصادية .

إن الملاحظ من ذلك كله هو أن الأكثر تتضرراً جراء عدم وجود هذا النوع من الرقابة الفاعلة هو المواطن البسيط الذي تزداد عليه أعباء الحياة الاقتصادية يوماً فيوماً دون أن يكون هنالك أدنى اهتمام أو تفكير من قبل الحكومة في إيجاد الطريقة الأمثل لسد حاجات هؤلاء المواطنين بشكل عام ، فيبدو لي أن عدم إيجاد رقابة وقائية احترازية فاعلة هو سبب من أسباب ازدياد خط الفقر ، فما الفائدة إذا كانت الحكومة تمنح السلف وبعدها تزداد أسعار العقارات التي هي الشيء الأكثر أهمية والذي يشغل بال الكثيرين من أبناء هذا البلد ، وكذلك ارتفاع الكثير من السلع المهمة التي تكون سبباً من أسباب العيش الكريم لهم ، مما يضطر البعض إلى اللجوء إلى إبرام اتفاقات مع بعض التجار من ضعاف النفوس تشوبها الشبه وتلحق بهم الضرر دون أن يعوا ما يفعلون ، ولا يقف الأمر عند هذا وحسب بل يصل إلى إلحاق الضرر باقتصاد البلد بشكل عام ، ويكون ذلك عندما تبادر الحكومة إلى إيجاد حل لمشكلة السكن أو القضاء على الفقر أو البطالة ، نراها تسارع في كل مرة إلى زيادة الرواتب فضلاً عن توزيع مبالغ بشكل أشبه ما يكون بالعشوائي أو غير المنظم

يصب في صالح مجموعة من المحتالين أو ملاك الأموال غير المشروعة الذين يتحينون الفرص لغسيلها ، ونحن لسنا بالضد من هكذا مبادرات من قبل الحكومة ولكن بشرط أن يسبقها رقابة تساعد على إنفاق هذه الأموال في موقعها المناسب وسد حاجة المحتاجين من أبناء هذا البلد ، وإلا ستكون عبثاً وإهداراً لمقدرات المجتمع .

الفرع الثاني

آلية المراقبة والملاحقة

بعد أن تعرفنا على الميدان الذي يتم من خلاله ممارسة دور الرقابة ، لابد أن نحدد الآليات التي من الممكن أن نتبعها في عمليات المراقبة التي تأخذ الطابع الاحترازي والوقائي الغرض منها هو الوصول إلى تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية دون أن يكون لهذه الإجراءات من عائق أمام تنفيذ هذه العمليات ، ويمكن أن نستعرض ذلك من خلال بعض الإجراءات التي من الممكن عدها أُولى الخطوات في توفير الحماية والدفاع عن سياسة الدولة الاقتصادية ، على إن نعمل على تطويرها كلما دعت الضرورة ، وكما يلي :

مسك سجلات خاصة بالعمليات التجارية أو التوسط في هذه العمليات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين ، وتثبيت هوية الزبائن وعناوينهم مع باقي المستندات المتعلقة بالعمليات لسنوات عديدة ، إذ من الممكن الرجوع لها عند الحاجة ، مع القيام بإجراءات التفتيش بواسطة مراجعة هذه السجلات ومطابقتها مع سجلات أُخرى مرتبطة معها ، ويكون ذلك حسب طبيعة ونوع عمل المؤسسة أو المكتب أو المحل ، كالآتي :

١. سجلات خاصة بمحال بيع الذهب والأحجار الكريمة ، فمن الممكن مطابقتها مع سجلات تجار الذهب الكبار لضمان عدم التلاعب في عدم أدراج معاملة معينة ، إذ أن من يقوم بالتعامل ببيع وشراء الذهب لابد وأن يتعامل مع مرجع لهذه الأشياء لكي يحقق الأرباح التي ستكون هي الأخرى محل شك وتدقيق مقارنة بحجم التعاملات التجارية التي أجراها من بيع وشراء للأشياء التي يتعامل بها ، في الوقت نفسه سوف لن يستطيع صاحب المحل أن يجري معاملات صورية الغرض منها إيهام الجهة الرقابة عن مصدر الأرباح ، في حال قام بمعاملة ربوية مع أحد الزبائن ، فسوف يكون ملزم بدفع ضرائب نتيجة هذه المعاملات ، وعلى هذا الأساس نكون قد أمّنا جانبين ، الجانب الأول هو عدم قيام التاجر بمعاملة ربوية تعود بالضرر على اقتصاد البلد ، والجانب الآخر ضمان عدم قيام التاجر بعمليات غسيل أموال ، الأمر الأخر الذي يجب على هؤلاء التجار بالكشف عنه هو هوية الزبائن المتعاملين معهم ليتسنى لنا معرفة مصدر الأموال المتعامل بها من قبل هؤلاء الزبائن .

٢. السجلات الخاصة بالمعاملات المالية أو النقدية التي تجريها المصارف بما يخص منح القروض ، إذ يجب الأخبار عن حجم المبالغ المخصصة لمنح القروض قبل منحها لكي يتسنى للجهات الرقابية دراسة ما يمكن أنْ تسهم فيه هذه الأموال من منفعة أو ما يمكن أن تتسبب به من أضرار تماشياً مع السياسة الاقتصادية ، الجانب الآخر والمهم هو الكشف عن حجم الزيادة في المبالغ التي تتعامل بها هذه البنوك خلال مدة محددة وأخرى يتم تحديدها في حال كانت هنالك زيادة ، مع بيان مصدر هذه الزيادة ، فضلاً عن تثبيت هوية المتعاملين مع المصرف والكشف عن حجم الأموال التي يتعاملون بها أو المودعة من قبلهم لدى هذه المصارف ، لكي يتم متابعة مصدر هذه الأموال ، الأمر الذي نستطيع من خلاله الكشف المبكر عن أي محاولة لغسيل الأموال ، فضلاً عن الكشف عن حالات الفساد أو السرقة أو الاحتيال بوصفها مصادر لهذه الأموال ، كما يجب الإبلاغ عن التحويلات الخارجية وبيان السبب من ورائها ، فإذا كان التحويل قد تم من أجل التجارة ، فيكون من واجب الجهة الرقابية مطابقة حجم الأموال المخرجة مع السلع و الخدمات المدخله عن طريق دوائر الكمارك الحدودية.

٣. سجلات مكاتب دِلالة بيع وشراء العقارات ، التي تكون ملزمة بالكشف عن هوية المتعاملين معها مع تثبيت سعر البيع او الشراء الحقيقي وليس الصوري .

كما أنه من الممكن أنشاء مكاتب أو جهات متخصصة حسب نوع وطبيعة كل عمل ، كطبيعة الأعمال التي تقوم بها المصارف أو مكاتب دِلالة عقارات أو محال بيع الذهب والأحجار الكريمة ، ترتبط بجهاز استخبارات مالي مركزي ، إذ يجب على هذه الجهات أو المكاتب الخاصة القيام بإعداد تقارير دورية تتضمن ما قامت به هذه الجهات من نشاطات ومقترحات ، فضلاً عن جمع المعلومات التي يستفيد منها الجهاز المركزي او الرئيسي من خلال العمل على تقاطع هذه المعلومات وتحليلها ومِنْ ثَمَ الخروج برؤية حقيقية عما يجري من أعمال تجارية ومالية أو نقدية مشبوهة ، أو لها من التأثير على التنمية الاقتصادية .

الفرع الثالث

الدور الإداري

إنَّ هذا الجهاز التنفيذي لا ينحصر دوره بجمع المعلومات فقط ، إذ من الممكن أن يكون له فضلاً عن ذلك دور إداري على النحو التالي :

أ ــ تقديم مقترحات القوانين ومقترحات تعديل الرسوم والضرائب ، بحكم ما لهذا الجهاز من خبرة يمكن الاستفادة منها في رفع مستوى التنمية الاقتصادية ودفع ما يمكن أن يلحق الضرر بها وبالسياسة الاقتصادية .

ب ـــ إصدار التراخيص الخاصة بالأعمال التجارية والمالية ، ويكون ذلك لسببين ، الأول إن هذا الجهاز هو صاحب الاختصاص والدراية بطبيعة الأعمال التجارية والمالية على مختلف أنواعها ، والسبب الآخر حصر كل ما يتعلق بهذه الأعمال بجهة واحدة ، الأمر الذي يُسهل على الجهة المعنية معرفة كل التفاصيل بخصوص هذه الأعمال فضلاً عن مراجعتها إذا اقتضت الضرورة ، والأمر الآخر الذي يستفيد منه أصاحب العمل أو المشاريع عندما تتعلق أغلب مراجعاتهم بجهة واحدة .

ج ـالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة الأخرى والتي لها علاقة بالأعمال التجارية والمالية ، من خلال تبادل المعلومات وإبداء المساعدة بخصوص كل ما يتعلق بالجانب الاقتصادي ويدخل ضمن اختصاص هذه الجهات .

د ـ تقييم مدى تأثير نمط أو نوع معين من الأعمال المالية أو التجارية على السياسة الاقتصادية وتقديم المقترحات لتلافي هذا التأثير .

هـ ـما يُكلَف به هذا الجهاز من قبل الحكومة في حدود اختصاصه أو وظيفته .

من هنا يمكن لهذا الجهاز أن يكون على مسافة قريبة من الإحاطة بالكثير من التفاصيل أو كل ما يتعلق بالأعمال التجارية والمالية أو النقدية ، وربط هذه التفاصيل أو ما يتعلق بهذه النشاطات لبيان معرفة مدى توافقها أو اتساقها مع الفلسفة أو الخطط التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها من خلال السياسة الاقتصادية

المطلب الثالث

الجانب القضائي في التنظيم القانوني المقترح

إنَّ مرحلة التغيير في الواقع الاقتصادي للعراق وما صاحبه من انفتاح اقتصادي ، يحتم علينا أن نستعد إلى التغيير في الواقع التقليدي للقضاء ، بالنظر إلى أن واقع القضاء العراقي يجب أن يتهيأ لتبدأ مرحلة جديدة تتسق مع ما طرأ من حداثة وتغيير على الصعيد التجاري والمالي ، وبدءاً ندعو إلى التخصص القضائي بما يتعلق بالجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية .

لا شك في أن الجانب القضائي له من الأهمية والدور الفاعل في تعزيز الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية من خلال تطبيق التشريعات التي بينا لها ، والتي تتضمن ضوابط تجريم تتصف بالخصوصية والتمييز عن باقي التشريعات ، الأمر الذي يدعونا إلى وضع قواعد عامة لتنظيم قضائي متخصص في القضايا الجنائية الماسة بالسياسة الاقتصادية ، كما يجب أن يدار هذا القضاء بواسطة قضاة متخصصون ، بحيث يكونوا على دراية ومعرفة بحيثيات الجوانب التجارية والمالية أو النقدية وتعقيداتها ، لتدارك ما يمكن أن يحصل من

تداعيات تخل بآلية التقاضي ، وما يمكن أن ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية ويؤدي بشكل أو بآخر إلى إحجام وتخوف المستثمرين في الداخل والخارج .

من هنا يجب تعزيز سمعة القضاء الفنية والإجرائية بالقدر الذي يكفي للتعامل مع المنازعات ذات الطابع التجاري والمالي التي من الممكن أن تكون على قدر من التعقيد والتشابك بالنظر إلى ما نشهده من تطور وانفتاح تجاري ومالي .

إنَّ فكرة أنشاء قضاء متخصص يَنْظُر في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الماسة بالنشاطات التجارية والمالية ، هي من الأفكار التي لا تقف عند حد تأمين الحماية للسياسة الاقتصادية من خلال تطبيق النصوص القانونية وحسب ، بل من المؤكد أنها سوف تجعل لهذا القضاء الدور الرئيس بالتنمية الاقتصادية من خلال عدة جوانب ، كالسرعة في الفصل لما تتميز به هذه الدعاوى من علاقة بمشاريع ونشاطات قد لا تحتمل التأخير لفترات طويلة ، وما يمكن أن يسهم ذلك بتعطيل هذا النشاط أو المشروع وينعكس بصورة سلبية على المصلحة محل الحماية بدلاً من توفير الحماية لها وتحقيق الغرض منها ، الجانب الآخر هو ما تتميز به هذه المحكمة أو القضاء في موضوع عرض الوساطة والتسوية القضائية ، كمرحلة ثانية من مرحلتين يتم من خلالهما عرض الوساطة والتسوية في حال لم يتم التوصل في المرحلة الأولى قبل رفع الدعوى الجزائية أمام هذه المحكمة ، في خطوة من شأنها أن تسهم في التوصل إلى حل يكون أولاً وأخيراً يصب في جانب تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي تعود بالنفع على عموم المجتمع ، بمعزل عن التفكير في أنزال العقوبة التي من الممكن أن ينتج عنها عرقلة النشاط أو المشروع التجاري أو المالي ، ومِنْ ثَمَ تفويت المنفعة المرجوة منها بدلاً عن الإسهام في تحقيقها بوصفها هدفاً من وراء توفير الحماية .

وفي ضوء ذلك ، سوف نستعرض لتجارب من هذا النوع قامت بها دول معينة كمبادرة تصب في تحقيق المصالح العامة للمجتمع من خلال أنشاء هذه المحاكم المتخصصة بالفصل بالمنازعات التجارية والمالية ، أو التي لها طابع اقتصادي ، لذا سوف نحاول الاستفادة من هذه التجارب قدر الإمكان من خلال استعراض البعض منها لدول معينة .

من التجارب التي أخذت بتخصص القضاء في المجال الاقتصادي هو القضاء المصري ، إذ قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ الذي يقضي بإنشاء محاكم اقتصادية[١١١] ، مع الاختلاف في الفكرة التي ندعو إليها ، فهذا القانون يخلط في تخصص المحكمة بين الدعاوى الجزائية والقضايا التجارية ذات الطابع المدني ، الأمر الذي يجانب فكرة التخصص التي ندعو لها من عدة جوانب ، ففي جانبٍ منه قد ينعكس هذا القضاء على أداء المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة أمامها ، فمسألة الخلط بين ما هو جنائي بطبيعته وبين ما هو مدني ، لها من الأثر الذي لا يحقق الغاية من فكرة أنشاء هذه المحاكم ، فمن

المعروف أن الدعاوى الجنائية لها من الخصوصية ما يميزها عن القانون المدني والتجاري ، ما يقضي معه الإحاطة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الإجرائي الجنائي ، الأمر الذي يعطينا انطباعاً عن عدم وضوح طبيعة اختصاص هذه المحكمة وما يعنيه بالضبط هذا التخصص .

وعند مراجعة القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ المصري ، الخاص بإنشاء المحاكمة الاقتصادية وتحديداً ما تضمنه في نص المادة (٤)[١١٢] ، الذي ذكر الدعاوى الجنائية التي تَنظُر فيها هذه المحكمة على سبيل الحصر ، ومُقارنة ذلك بما منصوص عليه في المادة (٦)[١١٣] من القانون نفسه ، نجد إن نطاق تحديد اختصاص المحكمة الاقتصادية ليس له أساس نوعي بالنسبة للقضايا التي يمكن له النظر فيها ، وإنما يتعلق هذا الاختصاص بالقوانين التي تثير هذا النوع من القضايا ، وهو أمرٌ لا يحدد ما يمكن أن يُعدّ أو لا يُعدّ من قبيل اختصاص هذه المحاكم ، فالقوانين التي نصت عليها المادتان (٤) و (٦) يمكن أن تنشأ عن مخالفة أحكامها دعاوى جنائية ومدنية واقتصادية غير معروفة مسبقاً ، ذلك لأن الأمر يتوقف على تدقيق كل قضية ومحاولة الوصول إلى تكييفها وما يمكن أن يترتب عليها من تبعات قانونية ، بوصفها مقدمة لمعرفة ما إذا كان من اختصاص المحكمة النظر فيها أم لا ، الأمر الذي يترتب عليه تضييع الوقت والجهد في آنٍ واحد [١١٤] .

أما المحكمة التجارية المغربية ، فقد صدر ما يعرف بالظهير الشريف رقم (١١٨. ٩٨ . ١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ ، الذي أمر بإنشاء محكمة تجارية بمقتضى القانون رقم (٩٥ . ٣٥) ، والذي حدد اختصاص هذه المحكمة النوعي حسب المادة (٥) [١١٥] ، أما الاختصاص القيمي فقد نصت عليه المادة (٦١) ، التي حددتهُ بمبلغ (٢٠،٠٠٠،٠٠) درهم ، وبذلك يتبين إن اختصاص المحكمة التجارية ينعقد للبت في النزاعات المتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية والتبعية ، أي إن اختصاص المحكمة التجارية يتحدد بناءً على طبيعة العمل التجاري .

بقي لنا أن نتعرض إلى ما أخذ به القضاء العراقي بهذا الصدد ، إذ كان القضاء العراقي سباقاً بإنشاء المحاكم المتخصصة وإن كانت من المحاكم الخاصة التي تختص بالنظر بالجرائم التجارية ،على حد وصف البيان الذي أنشاء هذه المحكمة ، إذ قرر مجلس قيادة الثورة المنحل إصدار قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ ، الذي نص في المادة (١٩) المعدلة على تشكيل محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون ، إذ أصدر وزير العدل العراقي البيان رقم (١) في ١٩٧٤/١١/٢٠ ، بتشكيل محكمة جزاء خاصة بتنظيم التجارة وقوانين أُخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر [١١٦] ، لكن هذه المحكمة قد تم إلغاؤها ، وأصبحت اليوم محاكم الجنح والجنايات هي من ينظر بالجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القوانين التي سبق وأن كانت من اختصاص هذه محكمة ، مثل قانون البنك المركزي العراقي ، فقد أصدرت محـــكمة جنـــايـــات

ذي قار قراراً يتعلق بجريمة الترويج لنقود مزيفة على وفق المادة (٥٢ / ١ / أ) [١١٧]، ما يعني إن المحكمة التي تشكلت بالبيان الذي أصدره وزير العدل رقم (١) في ١٩٤٧/١١/٢٠ ، لم يعد لها وجود .

وفي عام ٢٠١٠ أعلن مجلس القضاء الأعلى عن افتتاح محكمة تجارية ذات طابع مدني على أن يكون أحد طرفي الخصومة أو النزاع شخصاً أجنبياً ، ويكمن السبب من وراء إنشاء هذه المحكمة هو فتح باب الاستثمار على مصراعيه للدول ، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق ما بعد ٢٠٠٣ وحاجة البلد للأعمار والبناء ، ما دفع الحكومة إلى جذب المستثمر من خلال إنشاء هذه المحكمة وصدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والقانون الخاص بتصفية النفط رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ ، لذا بادرت الحكومة إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص يطمئن الشركات الأجنبية للجوء إليه في منازعاتها بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائيرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩[١١٨] .

وفي ضوء ما تقدم نستطيع الخروج برؤية أولية عن القواعد العامة لمقترح القضاء المتخصص ، إذ يبدو لنا إن من الأنسب إنشاء محاكم تكون جزءاً من هيكلية القضاء العراقي وليس على سبيل المحاكم الخاصة التي تنشأ بقانون وتلغى بقانون ، كما يجب أن يكون اختصاص هذه المحكمة مقتصراً على الجانب الجنائي المتعلق بالجرائم الماسة بالنشاطات التجارية والمالية فضلاً عن كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يلحق الضرر أو الخطر بالسياسة الاقتصادية للبلد ، عندها نكون قد تخلصنا من حصر اختصاص المحكمة بقوانين معينة وحققنا المرونة الكافية في مجال الاختصاص لها ، في ما يمكن أن يستجد من قوانين اقتصادية .

الأمر الآخر والمهم هو أن يدار هذا النوع من المحاكم بواسطة قضاة متخصصون كما سبق وأن ذكرنا ذلك ، وهذا الأمر لا يكون إلا إذا بادرت الحكومة باتخاذ مجموعة من الخطوات وهي :

١. فك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وربطه بمجلس القضاء الأعلى .

٢. إعادة هيكلية أقسام التدريس بحيث يصار إلى تقسيم الدراسة في المعهد القضائي إلى تخصصات ، على سبيل المثال قسم يتخصص بدراسة كيفية الفصل أو النظر بالقضايا ذات الطابع الجنائي العادي وقسم يتخصص بدراسة القضايا الناشئة عن النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الجنائي ، وقسم يتخصص بالدعاوى المدنية العادية ، وقسم يتخصص بالدعاوى التجارية ذات الطابع المدني ، وقسم يتخصص بدور الادعاء العام .

٣. القيام بإعداد دورات مكثفة مع الاستعانة بأساتذة متخصصين في كل من المجالات التي تم على أساسها تقسيم الدراسة في المعهد القضائي .

كما يمكن أيضاً إقامة دورات لفترات طويلة في المحاسبة أو التحليل المالي ، وأعمال الشركات من خلال المؤسسات المتخصصة ، الأمر الذي أخذت به الدول الأوروبية ، مثل هولندا التي تأخذ بنظام القضاء المتخصص بالشؤون الاقتصادية ، إذ إن هذه المؤسسة القضائية تتألف من خمسين نائباً عاماً و(٢٥٠) موظف ، كذلك الأمر في أسبانيا التي أخذت بالقضاء المتخصص بالجرائم الاقتصادية ، وألمانيا التي تقوم بتدريب خاص للمدعين العامين في مجال المحاسبة والاقتصاد ، أما مكتب النيابة العامة (خدمة التاج) في المملكة المتحدة ، فلديه فرع مستقل ومتخصص ، فضلاً عن مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة ISOF[١١٩] .

الأمر الأخير والمهم والذي سبق طرحه هو اختصاص هذه المحكمة في عرض التسوية على المتخاصمين ، خلال المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى الجنائية ، فمن الممكن أن يكون ذلك من خلال دائرة أو مكتب يقوم بتلقي الدعاوى والتحقيق فيها ، يحل محل محكمة التحقيق ، الذي يقوم بدوره بالتحقيق في الدعوى الجنائية ومِنْ ثَمَ عرض التسوية الرضائية قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها ، ففي حال إن توصلت هذه الجهة إلى تسوية ، نكون قد جنبنا القضاء النظر في دعوى من الممكن أن يتكلف فيها من الجهد والوقت الذي قد يُستفاد منه بالنظر في قضايا أعقد وأكبر .

الـــخـــــاتـــــمة

بعد عرضنا لمفهوم السياسة الاقتصادية بِعدِّها محلاً للحماية الجنائية ، فقد تبين لنا ما لها من خطورة وأهمية ، كونها تُعد ّالركيزة والأداة الفاعلة في السيطرة على الكثير من المشاكل والظواهر الاقتصادية العارضة أو المفاجئة التي تهدد الحكومة فضلاً عن مصالح المجتمع، كما تبين لنا حجم العلاقة الوثيقة بين السياسة الاقتصادية والقانون الجنائي ، فالنظام أو النهج الاقتصادي الذي تتبعه حكومةٍ ما في ضوء المستجدات والظروف التي تطرأ ، يجب أن يكون هو الإطار أو الفلسفة التي يتم على أساسها صياغة التشريعات الجزائية . الأمر الذي يجب معه الفهم الكامل لهذه السياسة أو الفلسفة من المشرع الجزائي ، لغرض إتباع أطار قانوني متسق من حيث أُسُس وقواعد التجريم والعقوبات ، عند سن التشريعات الجزائية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية .

وبناءً على ما تقدم في مجمل البحث ، توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية :

١. إنَّعدم وجود رؤية واضحة لسياسة اقتصادية في العراق ، أمرٌ لا يستقيم مع تحديد أُسس تشريعية جزائية ، وهو ما يعكس في الوقت نفسه عدم التوافق بين دستور ٢٠٠٥ وبعض القوانين الجزائية المتعلقة بالأعمال التجارية ، فضلاً عن عدم التناغم فيما بين هذه القوانين .

٢. النصوص الجزائية المتعلقة بجرائم الأعمال التجارية والمالية أو النقدية هي نصوص تقليدية لدرجة أنها تتطلب الكثير من عناصر التجريم لكي تنهض المسؤولية الجنائية عنها ، مثل تطلب القصد الخاص فضلاً عن القصد العام ، كذلك تطلب حصول النتيجة بمدلولها المادي ، مما يساعد على إفلات الكثير من المجرمين لصعوبة إثبات هذه العناصر ، ومِنْ ثَمَ لا توفير الحماية الجنائية الكافية للسياسة الاقتصادية .

٣. العقوبة أو الجزاء المقرر عن مخالفة النص الجزائي المتعلق بجرائم الأعمال التجارية والمالية أو النقدية هي في كثير من الأحيان تكون عامل من العوامل التي تهدد السياسة الاقتصادية بدلاً من أن توفر الحماية لها .

٤. استئثار السلطة التشريعية بالأداة التشريعية وعدم إعمال مبدأ التفويض التشريعي في خطوة من شأنها أن تُساعد السلطة التنفيذية على مواجهة الظواهر الاقتصادية ، فضلاً عن السرعة والمرونة في إصدار التشريعات ، كذلك السرية المطلوبة في بعض المواضيع التي قد تخلق حالة من أرباك السوق والمعاملات التجارية في حال تم الكشف عنها .

٥. عدم التوصل إلى حلول للمنازعات التجارية والمالية أو النقدية، بالمقابل نلاحظ كثرة اللجوء إلى المحاكم في كل الأحوال ، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل الاستمرار في العمل أو المشروع وتوقفه لحين البت في الخصومة الناشئة عنه فضلاً تكلف القضاء الجهد والوقت.

٦. إنَّعدم وجود محاكم وقضاة متخصصون بالدعاوى الناشئة عن الأعمال المالية والتجارية ذات الطابع الجزائي وكل ما يمس بالسياسة الاقتصادية للبلد ، قد يؤدي بطبيعة الحال إلى تعرض هذه المصالح الاقتصادية إلى الخطر ، فضلاً عن عدم الشعور بالاطمئنان الكافي من قبل أصحاب المشاريع الاقتصادية أو المستثمرين .

٧. توصلنا إلى أن عدم وجود جهاز استخباراتي متخصص فاعل يختص بجمع المعلومات ، والعمل على تحليلها ومتابعتها، فيما يتعلق بكل النشاطات الاقتصادية أو كل ما من شأنه أن يمس بالسياسة الاقتصادية ، من غسيل أموال أو عمليات تجارية مشبوهة لها من التأثير على المصالح الاقتصادية، ويجعلها عرضة للخطر والتلاعب من جهات أو أفراد تسعى إلى تحقيق أرباح مالية بطرق غير شرعية تكون على حساب تخريب اقتصاد البلد .

التوصيات

بناءً على ما تم التوصل إليه من خلال ما تقدم من استنتاجات ، نوصي بما يلي :

١. على المشرع الدستوري أنَّ يضع سياسة اقتصادية بشكل واضح وجلي ، و يكون ذلك من خلال نص دستوري ، لكي يُسهل على المشرع الجزائي العراقي مراجعة كل القوانين الخاصة ، فضلاً عن المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات والعمل على تعديل هذه القوانين أو النصوص بما يتسق ويتناغم مع سياسة الدولة الاقتصادية .

٢. انتهاج المشرع الجنائي أسلوب تشريع النص الجنائي المرن وعدم التقييد بحرفية القواعد العامة في التجريم ، والعمل على إيجاد قواعد تجريم تنسجم مع خصوصية المجال الاقتصادي ، في عدم تطلب عناصر تجريم قد تكون سبباً وراء عدم توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية بدلاً من حمايتها ، بالنظر إلىصعوبة إثبات هذه العناصر مثل عنصر القصد الخاص ، كذلك عنصر النتيجة بمدلولها المادي ، إذ من الممكن أن يكون لسلوك معين صفة الاعتداء على المصلحة يشّكل نتيجة يمكن الاكتفاء بها لقيام المسؤولية الجنائية .

٣. العمل على أن تكون العقوبة المقررة عن مخالفة النص الجنائي أو الخروج عليه هي داعمة وفاعلة لتحقيق حماية السياسة الاقتصادية ، وأن لاينحصر تفكير المشرع في إيقاع العقوبة دون الأخذ بنظر

الاعتبار إلى ما قد يكون لهذه العقوبة من أثر سيء على السياسة الاقتصادية ، فمن الممكن الذهاب إلى عقد تسويات صلحيةأو الاكتفاء بالعقوبات التبعية كسحب الإجازة في ممارسة مهنة متعلقة بنشاط اقتصادي معين في المستقبل .

٤. تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحياتها التشريعية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية لصالح الجهات التنفيذية المختصة من خلال إعمال مبدأ التفويض التشريعي ، لاعتبارات عديدة ، أهمها ما يمكن أن يطرأ من ظواهر مفاجئة ، فضلاً عن مراعاة جانب التخصص وما تتميز به الأعمال التجارية والمالية أو النقدية من تشابك وتعقيد وتأثرها بعامل الزمن وما يغلب عليها من طابع التغير والتبدل المتلاحق ، بالنظر الى كثير من الظروف والملابسات .

٥. العمل على استحداث قضاء الوساطة المتخصص بعرض الوساطة والتسوية على أطراف النزاع أو الخصومة ، بالاستناد الى مبدأ الرضائية ، الأمر الذي يسهم في تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية من خلال عدم اعتراض المشروع أو النشاط وتفويت الغاية المرجوة من ورائه ، ويساعد على حل المشكلة بأسرع وقت ممكن ، وعدم تكليف القضاء الوقت والجهد بالنظر في دعاوى من الممكن الوصول بها الى تسوية .

٦. العمل على أنشاء قضاء مختص بالنظر في الدعاوى التجارية أو المالية بواسطة قضاة متخصصين يمتلكون الخبرة والدراية في هذا المجال ، من خلال اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق هذه الخبرة والتخصص بمجال الأعمال التجارية والمالية التي تتطلب اطّلاع واسع من شأنه تحقيق العدالة عن طريق الموازنة بين حماية المصلحة من جانب وضمان تحقيق المنفعة منها من جانب آخر .

٧. تشكيل جهاز استخبارات متخصص فاعل يكون على قدر من الخبرة والدراية بالأعمال المالية والتجارية أو النقدية ، يمتلك المهارة بجمع المعلومات وكيفية إدارتها ، كما ينحصر بهذا الجهاز منح التراخيص الخاصة بهذه الأعمال ، فضلاً عن اقتراح مقدار الرسوم والضرائب ومقترحات القوانين الخاصة في هذا المجال ، كما يجب أن يمتاز هذا الجهازبالطابع الوقائي والاحترازي من خلال الكشف المبكر عن إمكان حصول الجريمة الماسة بالسياسة الاقتصادية ، على العكس مما يحصل الآن من الكشف عن جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية بعد حصولها وتحقق آثارها .

الهوامش

(1)ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦.ص ٦٧ ــ ٦٨

(2)ــ د. مصطفى ألكفري ، مقال بعنوان : السياسة الاقتصادية السليمة ، جريدة بلدنا اليوم الالكترونية ،٢٦/كانون الثاني ٢٠١٢. يُنظر الموقع الاليكتروني : http://www.baladnaonline.net

(3) ــ د. جمال داود سلمان ، و د. عبد الغفور حسن كنعان ، نظرية وتجارب التخطيط الاقتصادي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ،٢٠٠٠ . ص ١٥٥

(4) ــ د. حازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ، منشاة المعرف بالإسكندرية (بدون سنة طبع) . ص ٤١

(٣)ــ د .علي عبد محمد سعيد الراوي ، الندوة الخامسة من الندوات العلمية التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد والأقسام العلمية في الكلية ، الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، الجزء الأول ، ٢٠٠٥ م . ص ٩٤

(6) ــ بومك و جاندلر ، علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية) الجزء الأول ،ترجمة سعيد السامرائي ،الناشر مكتبة دار المتنبي ، بغداد ١٩٦٤.ص ٢٠

(7) ــ نقلاً عن بومك و جاندلر ، مصدر سابق ، ص٤٧١

(8) ــ د. عيادة سعيد حسن ، البطالة في الاقتصاد العراقي : أسبابها وسبل معالجتها ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد الرابع ــ العدد (٨) ، السنة ٢٠١٢ م . ص ٨٠ ــ ٨١

(9) ــ د. عيادة سعيد حسن ، مصدر سابق . ص ١٠٠

(10) ــ منتدى العراق للأوراق المالية ، ادوات السياسة الاقتصادية الكلية ، الموقع الالكتروني http://www.iraqism.com. (صفحة اليكترونية) .

(11) ــ من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، ينظر الموقع الاليكتروني : http://ar.wikipedia.org

(12) ــد.أنور محمد صدقي المساعد ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩.ص٧١

(13) ــ د .عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،اطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ،١٩٧٦ ، ص ٥٥

(14)ــ من الندوات العلمية التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد والأقسام العلمية في الكلية ، تحت عنوان (الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي) ، عنوان الندوة (القرار الاقتصادي وقواعد اقتصاد السوق) برئاسة أ.م.د. ثائر محمود رشيد العاني ، وأعضاء آخرين ،٢٠٠٥ . ص ١٣

(15) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٢ .

(16) ــ د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،ج١ ،الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، دار ومطابع الشعب ، ط١،١٩٦٣ ، ص ٧ .

(17) ــ بومك و جاندلر، علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية) الجزء الأول ،ترجمة سعيد السامرائي ،الناشر مكتبة دار المتنبي ، بغداد ١٩٦٤. ص١٤٣.

(18) ــ د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، مصدر سابق. ص٣

(19) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٢ ــ ٧٣ .

(20) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٧٧ .

(21) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٣ ــ ٧٥

(22) ــ كذلك المصدر السابق . ص ٧٣

(23) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٧٣

(24) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٣

(25) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٧٥

(26) ــ كذلك المصدر السابق. ص ٨

(27) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٧

(28) ــ كذلكالمصدر السابق . ص ٧٧

(29) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٧٩

(30) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧٨

(31) ــ د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٨١

(32) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص ٧

(33) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٧٨

(34) ــ د. أنور محمد صدقي المساعد ، مصدر سابق . ص٧٨ ــ ٧٩

(35) ــ عبد الرءوف مهدي ، مصدر سابق ، ص١٣

(36) ــ محمد إبراهيم دسوقي ، رؤية مستقبلية لواقع المتغيرات داخل الصين ، القاهرة ــ مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ / ١٩٩٢ . ص ١٥٣

(١)ــ عباس يحيى خضر المندلاوي ،إمكانات السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار المحلي في العرق للمدة (١٩٨٠ ــ ٢٠٠٣)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ٢٠٠٤م . ص١

(٢)ــمنتدى العراق للأوراق المالية ، مصدر سابق

(٣)ـ د. فوزي عطوي ، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية ، دار الفكر العربي، ط١ ، بيروت ،١٩٨٩ ،ص٢٩١

(40) ــ فاطمة إبراهيم خلف الجبوري، أثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لعينة من البلدان (نفطية وغير نفطية) للمدة ١٩٧٠- ٢٠٠٣ م، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في علم الاقتصاد ، ٢٠٠٦ م . ص٣

(41) ــ أحمد فتحي عبد المجيد ، أثر سياسات الاقتصاد الكلي على الفقر في دول نامية مختارة ، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في اختصاص الاقتصاد ٢٠٠٤. ص٤٤ .

(42) ــ منتدى العراق للأوراق المالية ، مصدر سابق (صفحة الالكترونية) .

(43) ــ حسين علي سلطان ، دور السياسة المالية في التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخول (دراسة تطبيقية في الأردن واليمن للمدة (١٩٩٠–١٩٩٩) ، رسالة الماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية ٢٠٠٦ م . ص ٢٣

(44) ــ د. مصطفى العوجي ،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، مؤسسة نوفل، بيروت، ط ٣ ،١٩٩٢. ص٥٣

(45) ــ منتدى القاضي عياض فهرس، نظرية النشاط الاقتصادي ، الثلاثاء /١٩ يناير, ٢٠١٠ 12:43 pm ، يُنظر الموقع الالكتروني :http://mountada.emedina.org

(46) ــ د.عبدالرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،مصدر سابق ، ص ٨٤

(47) ــ د. عبد الرءوف مهدي ، مصدر سابق ، ص٩٠

(48) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ١١

(49) ــ كذلك المصدر السابق . ص٧٣

(50) ــ د. مصطفى ألعوجي، مصدر سابق . ص ٧

(51)ــEconomic Crime Law and Legal Practice in the context of Nepal ، Inaugural dissertation for getting a doctoral degree، from the Faculty of Economics and Business Administration of Chemnitz University of Technology, Germany ،Presented by Dharma Raj Bhusal، 2009 . pag.353

(52) ــ د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مصدر سابق . ص ٨٠ ــ ٨١

(53) ــد. فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق راس المال (جرائم البورصة) ، دار النهضة العربية ، مظهر ط ١ ، ٢٠٠٦. ص ٥ ــ ٦ .

(54) ــ د. . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ١٢

(55) ــ روبرت ب. رايتش ، ترجمة : سمية شعبان ، مراجعة وتقديم : د. فتحي أبو الفضل ، اقتصاديات الأمم ورأسمالية القرن الحادي والعشرين ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة الطبعة العربية الأولى ١٩٩٩. ص٤٣

(56) ــ د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة نظرياً وعملياً) ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٧١ . ص ١٧٧ . وكذلك د. محمد حماد الهيتي ، مصدر سابق ص ٨.

(57) ــ د. عادل محمد السيوى ، تقديم : القاضي ــ سرى محمود صيام ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٨ . ص ٤٣

(58) ــ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع العدد الثاني ــيوليو ــ ١٩٧٤ . ص ٢٤١

(59) ــ ــ د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، منشاة المعارف بالإسكندرية ــ مصر ،ط ٢ . ص ١٠٥

(60) ــ د. جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ــ لبنان ، ص ٢٣

(61) ــ د. جرجس يوسف طعمة ، مصدر سابق . ص ٨٤ ــ ٨٥

(62) ــ د. على محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٩ . ص ٣٥ ــ ٣٦

(63) ــ د. جرجس يوسف طعمة ، مصدر سابق . ص ٢٦٧ ــ ٢٧٢

(64) ــ د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ص ١٦٣

(65) ــ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١، ٢٠١١. ص ٤١

(66) ــ د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق . ص ٥٦٠

(67) ــ محروس نصار الهيتي ، المصدر السابق ، ص ٤٩

(68) ــ نصت المادة (٣٠٤ : يعاقب ... كل من ذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة . وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شي من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها . فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) .

(69) ــ نصت المادة (٤٦٦ : يعاقب ... .كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس) .

(70) ــ نصت المادة (٤٦٠) : ... يعاقب **بالسجن** مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك ...) .

(71) ــ نصت المادة (٤٦١) : من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب **بالحبس** مدة لا تزيد على سنة **وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار** بالاستناد إلى المادة (٢/ب) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨) .

(72) ــ نصت المادة (٣ / أ) : ــ (مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني **أوالاستفادة من نشاط غير قانوني** أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية) . أما الفقرة (ب) ــ ... **التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني** أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار أخرى . يعاقب **بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، أو كلاهما) .**

(73) ــ تنص المادة (٢٩٦) : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن(٢٠٠٠٠٠) مأتي ألف دينار ، من كان مكلفاً قانوناً بأن يمسك دفاتر أو أوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة ، فَدَوَن فيها أموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها وكان من شأن ذلك خدع السلطات المذكورة وإيقاعها في الغلط) .

(74) ــنصت قانون الضريبة الدخل المادة (٥٧ : تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة من يثبت عليه :

١. من قدم عن علم بيانات أو ومعلومات كاذبة أو ضمنها في تقرير أو حساب أو بيان بشأن الضريبة أو أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها قاصدا بذلك الحصول على تخفيض أو السماح أو التنزيل مــن مقــدار ضــريبة تفرض عليه أو على غيره أو استرداد مبلغ مما دفع عنها) .

٢. (من اعد أو قدم حساباً أو تقريراً أو بياناً كاذباً أو ناقصاً مما يجب إعداده أو تقديمه وفق هذا القانون أو ساعد أو حرضه أو اشترك في ذلك) .

(75) ــ نصت المادة (٣٠)من قانون ضريبة العقار على :(يعاقب ... بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من : ٣ ــ زود اللجان والسلطة المالية بمعلومات غير صحيحة)

(76) ــ نصت المادة (٨) من قانون ضريبة العرصات على عقوبة المكلف بالغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الفقرة : ٤ ــ (إذا زود السلطة المالية أو اللجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك) .

(77) ــ مادة (١٧٨ – يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الآتية :

١. تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٢. تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب .

٣. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه في الأرباح ٠

٥. اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٦. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة) .

(78) ــ (يعاقب .... كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقـــــها أو بكــذبها وكان من شان ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها .

فإذا اجتمع هذا الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على ســبع سنوات) .

(79) ــ (يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس) .

(80) ــ د .محمود طه جلال, اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية, القاهرة, الطبعةالاولى، ٢٠٠٥ . ص٥٠

(81) ــ دعادلعبادي علي عبدالجواد,العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة,الدار العالمية للنشرو التوزيع ، مصر ٢٠٠٦ .ص١٣

(82) ــ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق . ص ٢٣٧

(83) ــ د. محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية) ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة . ص ٦ ــ ٩

(84) ــ علي عبد الله حمادة ، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع منتديات كلية الحقوق الزقازيق ، انظر الموقع الاليكتروني :

http://www.law-zag.com/vb/t9365.html

(85) ــ د. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق . ص ١٤٦ ــ ١٤٩

(86) ــ المادة (٢) من قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٣

(87) ــ المادة(٣/ج) من قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٣

(88) ــ المادة (٣) من قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠٣

(89) ــ المادة الثامنة من قانون الوساطة رقم ٣٧ لسنة

(90) ــ تقارير عن الوساطة والتسوية في المملكة الهاشمية الأردنية ، للمزيد يُنظر الموقع الاليكتروني : http://jc.jo/mediation/reports

(91) ــ مقال بعنوان (قانون الوساطة لسرعة الفصل في قضايا الاستثمار) منشور في جريدة الأهرام الالكترونية بتاريخ ١٧ / يناير / ٢٠١٣ ، السنة ١٣٧ ، العدد ٤٦٠٦٣

(92) ــ د. حسن البحري ، دورالسلطة التنفيذية في العمليةالتشريعية في النظام البرلماني البريطاني ،مجلةجامعةدمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد٢٤ -العددالأول ــ ٢٠٠٨ . ص ٤١١

(93) ــ محمد هلال الرفاعي ، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد٢٦ - العددالثاني- ٢٠١٠ ، ص ٥٧٦ ــ ٥٧٧

(94) ــ ردادة نور الدين ، التشريععنطريقالأوامروأثرهعلىالسلطةالتشريعيةفيظلدستور١٩٩٦ ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إلى جامعةا لإخوة منتوري، قسنطينة كليةالحقوق . ص ١٦

(95) ــ د. حسن البحري ، مرجع سابق . ص ٤٢٧

(96) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٦٢

(97) ــ د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق . ص ٦٣

(98) ــ د.إيهاب الروسان، خصائص الجريمةالاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان) ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعةالمنارــتونس) ، العدد السابع / حزيران / ٢٠١٢ . ص ٨٠

(99) ــ ا د.إيهاب الروسان، مصدر سابق . ص ٨٢

(100) ــ د. حسن البحري ، مرجع سابق . ص ٤٢٩

(101) ــ كذلك المصدر السابق . ٤١٨

(102) ــ د. وليد هويمل عوجان ، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية) ،بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٣١ مايو ــ ٣ يونيو ٢٠٠٩ م . ص ١٠

(103) ــ د. إيلي كلاّس ، محاضرة في جرائم رجال الأعمال ، جامعة الدول العربيةالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت- لبنان ، ٢ تموز ٢٠١٢، ص ٤

(104) ــ د. سمير عاليه ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية ، مصدر سابق . ص ٢٣

(105) ــ د. إيلي كلاس ، مصدر سابق . ص ٨

(106ــ)OFFICE FOR FOREIGN RELATIONS AND IFORMATION :

http://www.uzsi.cz/en/the-report-of-the-french-tracfin.html

(107) Jean Spreutels , Professeurordinaire à l'U.LB. Juge à la Courconstitutionnelle ,droit penal des affaires ,plan general du cours complements et misesajour 2010-2011(octobre 2011) . pag.84

(108)ـ ISFO : Serious Fraud Organization , Editor :: Najel Page Serious, Economic Crime , Publisher : White Page Ltd. ,UK.2011. pag. 113

(109) ـ القانون الوطني الأمريكي ، ينظر الموقع الاليكتروني : www.bcbuwait.com.

(110) ـ سوق الأوراق المالية الليبي ، دليل مجابهة عمليات غسيل الأموال لشركات الوساطة المالية ، ص ١٤

(111) ـ الجريدة الرسمية (المصرية) السنة (٥١) العدد (٢١) تابع ٠

(112) ـ مادة (٤) – تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

١ - قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس .

٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليةالمحدودة .

٤ - قانون سوق رأس المال .

٥ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٦ - قانون التأجير التمويلي .

٧ - قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

٨ - قانون التمويل العقاري .

٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

١٠ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

١١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

١٢ - قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس .

١٣ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فىالتجارة الدولية .

١٤ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٥ - قانون حماية المستهلك .

١٦ - قانون تنظيم الاتصالات .

١٧ - قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ..

(113) ـ مادة (٦) –فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائرالابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التيلا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين:

١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

٢ - قانون سوق رأس المال .

٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤ - قانون التأجير التمويلي .

٥ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فيالتجارة الدولية .

٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه

٧ - قانون التمويل العقاري .

٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩ - قانون تنظيم الاتصالات .

١٠ - قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

١١ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليةالمحدودة .

١٣ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوز تقيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

(114) ــ د. احمد السيد الصاوي ، المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ٢٠١٠ . ص ٤٣٦

(115) ــ ان المحاكم التجارية تختص بالنظر في :

١. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية .
٢. الدعاوى التي تنشا بين التجار المتعلقة بإعمال التجارة .
٣. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية .
٤. النزاعات التي تنشا بين شركاء في شركة تجارية .
٥. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية .

(116) ــ القوانين التي تختص بها محكمة تنظيم التجارة هي كالأتي :

١. قانون تنظيم التجارة .
٢. قانون تنظيم حركة الذهب من والى العراق .
٣. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
٤. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص .

(117) ــ القرار الصادر من محكمة جنايات ذي قار المرقم (٨٢٠ / ج / ٢٠١٠) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٠ ، (قرار غير منشور) .

(118) ــ مادة (٢٢) : لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى.

(119) ــJean Spreutels , Professeurordinaire à l'U.LB. Juge à la Courconstitutionnelle ,droit penal des affaires ,plan general du cours complements et misesajour 2010-2011(octobre 2011) . pag 7

المـــصـــــــــــادر

اولا: المصادر باللغة العربية

١. د. أنور محمد صدقي المساعد ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩.
٢. بومك و جاندلر، علم الاقتصاد (العمليات والسياسات الاقتصادية) الجزء الأول ،ترجمة سعيد السامرائي ،الناشر مكتبة دار المتنبي ، بغداد ١٩٦٤.
٣. د. جرجس يوسف طعمه ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ــ لبنان .
٤. د. جمال داود سلمان ، و، د. عبد الغفور حسن كنعان ، نظرية وتجارب التخطيط الاقتصادي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،٢٠٠٠
٥. د. حازم الببلاوي ، أصول الاقتصاد السياسي ،منشأة المعرف بالإسكندرية .
٦. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، منشاة المعارف بالإسكندرية ــ مصر ،الطبعة الثانية .
٧. د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة نظرياً وعملياً) ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعةالثالثة ، ١٩٧١ .
٨. روبرت ب. رايتش ، ترجمة : سمية شعبان ، مراجعة وتقديم : د. فتحي أبو الفضل ، اقتصاديات الأمم ورأسمالية القرن الحادي والعشرين ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة الطبعة العربية الأولى ١٩٩٩.
٩. د. سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م .
١٠. ــ دعاد لعبادي علي عبد الجواد ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، مصر ٢٠٠٦.
١١. د.عادل محمد السيوى ، تقديم : القاضي ــ سرى محمود صيام ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٨
١٢. د. على محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

١٣. د. فوزي عطوي ، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية ، دار الفكر العربي بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

١٤. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعةالأولى ، ٢٠١١ .

١٥. د. محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية) ، الناشر دار النهضة العرابية القاهرة .

١٦. د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ،دار ومطابع الشعب ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣.

١٧. د.محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية،القاهر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥

١٨. د. مظهر فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية

1. ISFO : Serious Fraud Organization , Editor: Najel Page Serious, Economic Crime , Publisher : White Page Ltd. , UK.2011.

2. Economic Crime Law and Legal Practice in the context of Nepal ، Inaugural dissertation for getting a doctoral degree، from the Faculty of Economics and Business Administration of Chemnitz University of Technology, Germany ،Presented by Dharma Raj Bhusal، 2009

ثالثا: المصادر باللغة الفرنسية

1. Jean Spreutels ،Professeurordinaire à l'U.LB. Juge à la Courconstitutionnelle ,droit penal des affaires ,plan general du cours complements et misesajour 2010-2011(octobre 2011)

رابعا: البحوث والمجلات والدوريات

١. د. أحمد السيد الصاوي ، المحاكم الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ٢٠١٠ .

٢. د.إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان) ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعةالمنارــتونس) ، العدد السابع / حزيران / ٢٠١٢ .

٣. د. عيادة سعيد حسن ، البطالة في الاقتصاد العراقي : أسبابها وسبل معالجتها ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد الرابع ــ العدد (٨) ، السنة ٢٠١٢ م .

٤. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع العدد الثاني ــيوليو ــ ١٩٧٤.

٥. د. وليد هويمل عوجان ، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية) ،بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، دبي ، ٣١ مايو ــ ٣ يونيو ٢٠٠٩ .

٦. محمد إبراهيم دسوقي ، رؤية مستقبلية لواقع المتغيرات داخل الصين ، القاهرة ــ مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ / السنة ١٩٩٢ .

٧. محمد هلال الرفاعي ، تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي (دراسة تحليلية) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد٢٦ – العدد الثاني- ٢٠١٠ ٥٧٧ .

٨. ردادة نورالدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور١٩٩٦ ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إلى جامعة الإخوة منتوري " قسنطينة كلية الحقوق

٩. د. حسن البحري ، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد٢٤ -العدد الأول ــ ٢٠٠٨ .

خامسا: الرسائل والأطاريح

١. أحمد فتحي عبد المجيد ، أثر سياسات الاقتصاد الكلي على الفقرفي دول نامية مختارة ، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في اختصاص الاقتصاد

٢. حسين علي سلطان،دور السياسة المالية في التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخول (دراسة تطبيقية في الأردن واليمن للمدة (١٩٩٠ – ١٩٩٩) ،رسالةالماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية ٢٠٠٦م.

٣. عائشة محمد ، الأعمال التجارية المنفردة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد جامعة المنصورة ، الجزائر .

٤. عباس يحيى خضر المندلاوي ،إمكانات السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار المحلي في العرق للمدة (١٩٨٠ ــ ٢٠٠٣)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد، ٢٠٠٤م .

٥. د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، طبعة ١٩٧٦.

٦. فاطمة إبراهيم خلف الجبوري، أثر السياسة المالية في النمو الاقتصادي لعينة من البلدان (نفطية وغير نفطية) للمدة ١٩٧٠- ٢٠٠٣ م، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة في علم الاقتصاد ، ٢٠٠٦ م .

٧. محمد سهيل محمد عباس ألجميلي، الإصلاح الاقتصادي وأثره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، رسالة ماجستير ،جامعة بغدادــ كلية الدارة والاقتصاد، ٢٠٠٧ .

٨. د.نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجنائية للعملة (دراسة مقارنة) ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام .

سادسا: الندوات العلمية والمقالات

١. د. لطيف جبر كوماني ، قانون التجارة وضرورات التغيير، من وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية ــ بيت الحكمة ١٤/ ٥ / ٢٠٠٨ ، إشراف أ د. جمال إبراهيم الحيدري

٢. الندوات العلمية التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد والأقسام العلمية في الكلية ، الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ، الجزء الأول ، ٢٠٠٥ م

٣. من الندوات العلمية التي أقامها مكتب الاستشارات في كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد والأقسام العلمية في الكلية ، الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي ،٢٠٠٥ .

٤. د. عبد الرؤوف الصافي ، الندوة الموسومة (رؤى مستقبلية عن ضريبة الدخل في العراق) ،ندوة أقامها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بإشراف أ د. جمال إبراهيم الحيدري ــ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ بغداد .

٥. د. على فوزي إبراهيم ، الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية (بيت الحكمة) ، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ ،بإشراف أ.د. جمال إبراهيم الحيدري ، النظام القانوني لأسواق المال في العراق الواقع والطموح .

٦. المملكة العربية السعودية ، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتطوير المهني(الادارة العامة لتصميم وتطوير البرامج) ، مقدمة في الاقتصاد .

٧. مقال بعنوان (قانون الوساطة لسرعة الفصل في قضايا الاستثمار) جريدة الاهرام الالكترونية ٢٠١٣/١/١٧،السنو١٣٧،العدد٤٦٠٦٣

سابعا: المواقع الالكترونية

١. علي عبدالله حمادة ، تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي للجريمة جزء الثانيالموقع الالكترونيhttp://www.barasy.com:

٢. علي عبدالله حمادة ، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع منتديات كلية الحقوق الزقازيق ، الموقع الاليكتروني
http://www.lawzag.com/vb/t9365.html

٣. د. مصطفى ألكفري ، مقال بعنوان : السياسة الاقتصادية السليمة ، جريدة بلدنا اليوم الالكترونية ،٢٦/كانون الثاني ٢٠١٢.: http://www.baladnaonline.net

٤. السياسة الاقتصادية والعولمة ، الموقع الالكتروني :
http://etudia ntdz.net/vb/t20446.html

٥. منتدى العراق للأوراق المالية ، أدوات السياسة الاقتصادية الكلية ، الموقع الالكتروني :
http://www.iraqism.com

٦. ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،البنك المركزي العراقي ، الموقع الالكتروني
http://ar.wikipedia.org/wiki:

٧. الموقع الالكتروني : http://www.jps-dir.com

٨. مانشره الموقع الالكتروني (المحيط) نقلاً عن صحيفة (وول ستريت جورنال) :
http://www.moheet.com/2012/10/31/

٩. منتدى القاضي عياض ، نظرية النشاط الاقتصادي ، الثلاثاء ١٩ / يناير/ ٢٠١٠ ، الموقع الالكتروني
http://mountada.emedina.org:

10. ـ ـOFFICE FOR FOREIGN RELATIONS AND IFORMATION :
http://www.uzsi.cz/en/the-report

١١ الموقع الاليكتروني: 05:03 2012-05-22 مساء.http://www.wasat.info/news

١٢ *تقارير عن الوساطة والتسوية في المملكة الهاشمية الاردنية ، الموقع الاكتروني http:llic.io*
lmediation l reports

Abstract

The criminal protection for economic activities did not have the legislator interesting far of the protection to hall such activities by the method that make more or full harmony for each other to reach goal of economic policy, the protection to the economic policy need a hall modern legally focus specially in regarding with the politically changes that happened in Iraq ,and that which need to activate a new approaches that increasing harmonizing between criminal acts that organizing economic activities for the purpose of reaching economic policy goals

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

The Legal Frameworks to Activate Criminal Protection approaches of the Economic Policy in Iraq

BY

A.P.Dr.Mohammed A. Aflook
Abbas I. Joma